



الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

تصدير من رئيس المجلس

إن عام ١٩٩٩ يمكن أن يعتبر عن حق علامة من العلامات في تاريخ المجلس، من الناحيتين الموضوعية والرمزية على حد سواء: من الناحية الموضوعية لأن المجلس لم يصبح فحسب أكثر قدرة على ممارسة الرقابة وتوفير التوجيه لهيئاته الفرعية وزيادة علاقاته المتبادلة مع مؤسسات بريتون وودز بدرجة كبيرة، بل إنه أصبح أيضا أكثر قدرة على اتخاذ القرارات الفعالة فيما يتعلق بطائفة عريضة من قضايا السياسات العامة؛ ومن الناحية الرمزية لأنه أصبح بمقدوره أن يستعيد مكانه الصحيح بين الأجهزة الرئيسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، باستعادته قاعته الخاصة التي ظل لفترة طويلة محروما منها بصورة عملية.

كذلك، للمرة الأولى على مدار سنوات عديدة، نجح المجلس في أن ينتهي خلال دورته من النظر في جميع القضايا الموضوعية المدرجة في جدول أعماله. وقد أمكن تحقيق ذلك بفضل الاستعدادات والمشاورات المتقدمة الدؤوبة، وبفضل تقسيم العمل بصورة فعالة فيما بين أعضاء المكتب.

وعندما نتطلع إلى العام المنصرم، نجد عددا من الأحداث البارزة بوجه خاص. وكان أهم تلك الأحداث مواصلة تعميق التفاعل مع مؤسسات بريتون وودز. فالزيارة التي قام بها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي إلى المجلس في شباط/فبراير، والاجتماع الخاص الرفيع المستوى بين المجلس ومؤسسات بريتون وودز في نهاية نيسان/أبريل، والزيارة التي قام بها سفراء المجلس إلى واشنطن في أيار/مايو، والزيارة التي يعتزم القيام بها المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي إلى نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر، تشهد جميعها بوجود تفاهم وتعاون حقيقيين فيما يتعلق بهدفنا المشترك المتمثل في تحقيق التنمية للبشرية جمعاء، وفي استئصال شأفة الفقر بصفة خاصة.

وفي أيار/مايو، عقد المجلس اجتماعات غير رسمية بشأن المؤشرات الأساسية لتكامل وتنسيق تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة. وأجرى المجلس حوارا يتسم بالثراء والتفاعل، جرى تنظيمه على هيئة أفرقة، مما كان يمثل خطوة جديدة مشجعة فيما يبذله المجلس من جهود لكفالة التماسك والتعاون في جهود تنفيذ نتائج المؤتمرات المتعددة الأوجه.

وكان استئصال شأفة الفقر الموضوع الرئيسي للجهود التي اضطلع بها المجلس هذا العام، والتي وصلت ذروتها باعتماد البيان الوزاري في الجزء الرفيع المستوى من برنامج عمل المجلس في تموز/يوليه، الذي جمع فيه المجلس العناصر المتعلقة بالعمالة ونوع الجنس وأدخلها في مكافحة الفقر. كما أن الاستخدام المبتكر للأفرقة الخمسة في نيويورك وتورينو وجنيف وصولا إلى الجزء الرفيع المستوى من برنامج عمل المجلس أضاف بعدا جديدا إلى هذا الموضوع الشامل بإشراك مختلف ممثلي المجتمع المدني. وكانت المناقشة الغنية والواسعة النطاق التي دارت في الجزء الرفيع المستوى من برنامج عمل المجلس، بمشاركة ممثلي دوائر المنظمات غير الحكومية لأول مرة، تبين بوضوح الدور الفريد للمجلس في تشجيع تبني رؤية متكاملة ومتماسكة لقضايا السياسات العامة الشاملة. وللمرة الأولى، أذيعت مناقشات الجزء الرفيع المستوى

من برنامج عمل المجلس على الهواء مباشرة على شبكة "الإنترنت" العالمية، وحظيت بتغطية مستفيضة في وسائل الإعلام العالمية.

كما اهتم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية اهتماما واسعا بموضوع استئصال شأفة الفقر، الذي كان الجزء الرفيع المستوى من برنامج عمل المجلس مكرسا له بوجه خاص. وأسفر ذلك الجزء عن قرارات موضوعيين يمثلان تحسنا ملحوظا عن السنتين السابقتين، عندما كان المجلس يحجم عن تقديم توجيه موضوعي للأنشطة التنفيذية. ومن شأن الموضوعين اللذين تم اختيارهما للسنة القادمة (وهما الموارد، والمواءمة والتبسيط) أن يجعلنا من الممكن تحقيق المزيد من التحسن في ذلك الجزء بحيث يتسنى للمجلس أن يضطلع بدوره الرقابي بالنسبة للصناديق والبرامج على نحو أكثر فاعلية.

وتركز الاهتمام في الجزء المتعلق بالتنسيق على أفريقيا والتنمية الأفريقية. ومثلما كان عليه الحال في الماضي، ظل ذلك الجزء يحقق نتائج ممتازة فيما يتعلق بالاستنتاجات المتفق عليها التي توفر الاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه أفريقيا، ويبين اهتمام المجلس بإعطاء أولوية قصوى لأفريقيا.

وفيما يتعلق بأمريكا اللاتينية، كان اعتماد قرار بشأن هايتي، في الجزء العام من برنامج عمل المجلس، أمرا جديرا بالتأييد بصفة خاصة، حيث أنه كان بمثابة إحياء للمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المادة التي ظلت أحكامها خاملة لفترة طويلة. وقد أحييت بالفعل إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن خطة لتوفير مساعدة كافية ومتناسكة وجيدة التنسيق وفعالة لهايتي، وفقا لما طلبه مجلس الأمن، وذلك لاعتمادها من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن. وقد فتح هذا الجهد قنوات جديدة للتعاون فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على استعداد للاضطلاع بالمزيد من المسؤوليات في مجال إقرار السلام في فترة ما بعد انتهاء الصراع.

وفي المنطقة الآسيوية، اهتم المجلس، خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، اهتماما خاصا بتنسيق الأنشطة التنفيذية في إندونيسيا في سياق حوار مع المنسق المقيم ومع الفريق القطري في ذلك البلد.

أما الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، فرغم أنه لا يزال في مرحلة تجريبية، إلا أنه أتاح للمجلس فرصة إجراء مناقشات واسعة النطاق بشأن السياسات العامة، تتركز على الدروس المستفادة من معالجة الأزمات الإنسانية، بما في ذلك من خلال جلسة إحاطة عن كوسوفو. وأولي اهتمام خاص للمشاكل التي تواجه الفقراء أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وللأزمات الإنسانية في أفريقيا.

وأخيرا، وللمرة الأولى، راح المجلس يدرس بانتظام تقارير هيئاته الفرعية والنتائج المعدلة التي تنتهي إليها لتعزيز التماسك فيما بينها. ويجري عقد العديد من الاجتماعات، ومن بينها مؤتمرات تنظم عن طريق وصلات الفيديو مع جنيف وفيينا، ومع مكاتب هذه الهيئات.

لقد شهد هذا العام قدرا كبيرا من التقدم في إحياء دور المجلس على النحو المتوخى في الميثاق، وفي استعادته لهويته. غير أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين إنجازه. فيجب بصفة خاصة إعادة تنشيط وتعزيز مهامه التنسيقية بالنسبة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. وأعتقد أن هذه مهمة ينبغي أن يضعها المجلس في صدارة اهتماماته في السنة المقبلة.

(توقيع) ف. باولو فولتشي

رئيس المجلس

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها	١
الثاني - الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز	٨
استنتاجات الموجز غير الرسمي للأمانة العامة	٩
الثالث - الجزء الرفيع المستوى	٢٥
دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: التمكين للمرأة والنهوض بها	٢٥
بيان وزاري عن الجزء الرفيع المستوى مقدم من رئيس المجلس	٢٩
الرابع - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية	٣٦
الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي	٣٦
ألف - القضاء على الفقر وبناء القدرة	٣٦
باء - متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة	٣٧
جيم - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي	٣٨
دال - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٣٩
الخامس - الجزء المتعلق بالتنسيق	٤١
تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة	٤١
الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٩	٤٢
السادس - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	٥٠
المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٥٠
الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩	٥١
السابع - الجزء العام	٦٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>	
٦٠	ألف	- التنفيذ والمتابعة المتكاملان المنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة
٦٣	باء	- مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى
٦٧	١ -	تقارير هيئات التنسيق
٦٧	٢ -	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠
٦٨	٣ -	برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٦٨	٤ -	التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية
٦٨	٥ -	جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
٦٩	جيم	- تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء
٧٠	دال	- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ...
٧١	هاء	- التعاون الإقليمي
٧٥	واو	- الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
٧٦	زاي	- المنظمات غير الحكومية
٧٨	حاء	- المسائل الاقتصادية والبيئية
٧٩	١ -	التنمية المستدامة
٨١	٢ -	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٨٢	٣ -	الإحصاءات
٨٣	٤ -	المستوطنات البشرية
٨٣	٥ -	البيئة
٨٤	٦ -	دور المرأة في التنمية
٨٤	٧ -	نقل البضائع الخطرة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>	
٨٥	٨ -	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
٨٦	٩ -	السكان والتنمية
٨٧	١٠ -	التعاون الدولي في المسائل الضريبية
٨٧	١١ -	تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية
٨٩	طاء -	المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
٩٢	١ -	النهوض بالمرأة
٩٤	٢ -	التنمية الاجتماعية
٩٥	٣ -	منع الجريمة والعدالة الجنائية
٩٨	٤ -	المخدرات
١٠٠	٥ -	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
	٦ -	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
١٠١	٧ -	برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
١٠١	٨ -	حقوق الإنسان
١١١	الثامن -	الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات
١١٣	التاسع -	المسائل التنظيمية
١١٣	ألف -	الإجراء الذي اتخذته المجلس
١١٣	باء -	الإجراءات
١١٣	١ -	أعضاء المكتب
١١٤	٢ -	جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩
١١٤	٣ -	برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ٢٠٠٠
	٤ -	مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين
١١٤	٥ -	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
١١٥		

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

- ٦ - الموضوع المطروح على الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية
من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج العمل لهذا الجزء ١١٥
- ٧ - مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي
لبرنامج الأغذية العالمي ١١٥
- ٨ - برنامج عمل لجنة السياسات الإنمائية ١١٦
- ٩ - تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي ١١٦
- ١٠ - ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩ ١١٦
- ١١ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: تقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية ١١٦
- ١٢ - عقد جلسة إضافية للجنة مركز المرأة ١١٧
- ١٣ - الطلبات المقدمة للحصول على المركز الاستشاري الواردة من المنظمات غير الحكومية ١١٧
- ١٤ - الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في أعمال الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين .. ١١٧
- ١٥ - الموافقة على طلب للانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة ١١٨
- ١٦ - البرنامج الطويل الأجل لدعم هايتي ١١٨
- ١٧ - طلب عقد جلسة إضافية للجنة مركز المرأة التي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين" ١١٨
- ١٨ - جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ ١١٨
- ١٩ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية ... ١١٩

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
٢٠ - المواضيع المطروحة على الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠	١١٩
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	

المرفقات

الأول - جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩ وجدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩	١٢٠
الثاني - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به	١٢٤
الثالث - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها	١٧٧

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها

في عام ١٩٩٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. وفيما يلي موجز للمقررات ذات الصلة من هذه القرارات والمقررات.

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أحاط المجلس علماً، في مقرره ٢٨٢/١٩٩٩، بالطلب المتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الوارد في مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (E/1999/76)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة (E/1999/76)، وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة قراراً في دورتها الرابعة والخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من أربع وخمسين إلى ستة وخمسين دولة.

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من
هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع
التالي: تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة
بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب
منظومة الأمم المتحدة

تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة

أوصى المجلس بمقرره ٢٧٠/١٩٩٩، وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن موضوع "تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة" (A/54/133-E/1999/79)، بأن تكون الاستنتاجات المتفق عليها والمناقشات المنبثقة عن الجزء الخاص بالتنسيق بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩ جزءاً لا يتجزأ من التقارير والقضايا التي سينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية الذي ستشكله الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

**التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات
ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة**

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة سنة ٢٠٠٠: المساواة في نوع الجنس والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين"
بموجب القرار ٥٠/١٩٩٩، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي تضمنه.

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة
قرر المجلس في قراره ٥٥/١٩٩٩، ضمن جملة أمور، أن يحيل إلى الجمعية العامة كمدخلات لاستعراضات الخمس سنوات للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ما خلص إليه من نتائج بشأن المواضيع التالية: (أ) دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها؛ و (ب) الأنشطة التنفيذية لا سيما في مجالي القضاء على الفقر وبناء القدرات؛ و (ج) تنسيق التنفيذ والمتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة للمبادرات المتصلة بالتنمية في أفريقيا.

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

البرنامج الطويل الأجل لدعم هايتي
أوصى المجلس في قراره ١١/١٩٩٩، ضمن جملة أمور، الجمعية العامة بأن تعيد النظر في جميع جوانب ولاية وعمليات البعثة المدنية الدولية في هايتي على ضوء الحالة في هايتي، وأن يؤخذ في الاعتبار تجديد مكون الأمم المتحدة في هذه البعثة.

كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو
قرر المجلس، في مقرره ٢٧١/١٩٩٩، وقد لاحظ أهمية التدريب الخاص والارتقاء بمهارات موظفي الأمم المتحدة وأحاط علما بالأنشطة التي اضطلعت بها كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا، حتى الآن، دعوة الجمعية العامة إلى أن تعقد في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التدريب والبحث"، مناقشة بشأن أنشطة الكلية تشمل الجوانب المؤسسية والإدارية والمالية، بغية مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين استنادا إلى توصيات الأمين العام بشأن مركز الكلية وعملياتها في المستقبل بعد انتهاء مرحلتها التجريبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ

إعادة هيكلة الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة

بهما، والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

رحب المجلس في قراره ٥١/١٩٩٩، الجزء ثانياً، في جملة أمور، بالاتفاق الواسع الذي تم التوصل إليه في سياق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمخصص لتمويل التنمية حول ضرورة إشراك مؤسسات بريتون وودز في عملية تمويل التنمية، وأوصى في هذا السياق بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين في استكشاف إمكانية دعوة مؤسسات بريتون وودز إلى الاشتراك في فرقة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة بهدف تيسير زيادة اشتراك مؤسسات بريتون وودز في هذه العملية.

التعاون الإقليمي

برنامج عمل وأولويات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١

طلب المجلس، في قراره ٣٩/١٩٩٩، إلى الأمين العام أن يولي اعتباراً خاصاً، عند تقديم مقترحاته الخاصة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، لاحتياجات أفريقيا في ميدان التنمية، وذلك بتزويد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالموارد الكافية لتمكينها من الاستجابة بصورة كافية للتحديات الإنمائية الجديدة التي تواجه أفريقيا، ودعا الجمعية العامة ولجنتيها الثانية والخامسة إلى كفالة توفير الموارد الكافية للجنة من أجل تنفيذ برنامج عملها.

المنظمات غير الحكومية

تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة

طلب المجلس، في قراره ٣٤/١٩٩٩، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين يتضمن تحليلاً شاملاً للهيكل التنظيمي ولما يحتاج إليه قسم المنظمات غير الحكومية من موارد فنية وموارد من الموظفين وموارد مالية، بما يتناسب مع تزايد عبء العمل ومستوى المسؤوليات من أجل تأدية ولاية الأمانة العامة، على النحو المنصوص عليه في الجزأين العاشر والحادي عشر من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة

توسيع نطاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك لكي تشمل الاستهلاك المستدام

قرر المجلس، في القرار ٧/١٩٩٩، وقد أشار، في جملة أمور، إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩ الذي اعتمدت به الجمعية المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، ولاحظ أن لجنة التنمية المستدامة أوصت في دورتها الثالثة بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك بحيث يشمل مبادئ توجيهية للاستهلاك

المستدام، أن يحيل إلى الجمعية مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك بعد توسيع نطاقها ليشمل الاستهلاك المستدام، على النحو الوارد في مرفق قرار المجلس ٧/١٩٩٩، وذلك للنظر فيها بغية اعتمادها.

المسائل الاقتصادية والبيئية: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: الترتيبات التي ستخلفه
اتخذ المجلس القرار ٦٣/١٩٩٩ الذي طلب فيه، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، تقريراً عن تنفيذ القرار ٦٣/١٩٩٩.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
بموجب القرار ١٣/١٩٩٩، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي تضمنه.

تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
في القرار ٥٤/١٩٩٩، قرر المجلس القيام بتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس أمناء المعهد، بوضع هيكل وطريقة عمل جديدين للمعهد وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: التنمية الاجتماعية

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب
بموجب القرار ١٨/١٩٩٩، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي تضمنه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
بموجب القرار ١٩/١٩٩٩، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي تضمنه.

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشروع بروتوكولها
بموجب القرار ٢٠/١٩٩٩، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي تضمنه.

أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع بموجب القرار ٢١/١٩٩٩، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي تضمنه.

العمل ضد الفساد

بموجب القرار ٢٢/١٩٩٩، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي تضمنه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: العقاقير المخدرة

خطة عمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية للحد من الطلب على العقاقير
بموجب القرار ٢٩/١٩٩٩، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي تضمنه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك
بموجب القرار ١٢/١٩٩٩، وافق المجلس، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩، على توصية اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة، عن طريق المجلس، أن يولي الأمين العام أولوية عليا لأنشطة برنامج العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة برنامج العمل. ووافق المجلس أيضا على توصية اللجنة الجمعية العامة، عن طريق المجلس، في حالة عدم تلقي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أي عرض باستضافة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك قبل انتهاء الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المزمع عقدها عام ٢٠٠٠: (أ) بأن يعقد المؤتمر العالمي في جنيف؛ و (ب) بأن يعقد في عام ٢٠٠١، ولكن بعد دورة لجنة حقوق الإنسان وقبل دورة الجمعية العامة.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

بموجب المقرر ٢٢٦/١٩٩٩، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٩، أيد قرار اللجنة بأن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لسنة واحدة وبأن يُطلب إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

بموجب المقرر ٢٢٧/١٩٩٩، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٩، أيد قرار اللجنة بأن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لسنة واحدة وبأن

"يطلب إليه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

بموجب المقرر ٢٢٨/١٩٩٩، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٩، أيد قرار اللجنة بأن تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لسنة أخرى وبأن يطلب إلى الممثل الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في العراق

بموجب المقرر ٢٢٩/١٩٩٩، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٩، أيد قرار اللجنة بأن تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لسنة أخرى، وبأن يطلب إليه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في السودان

بموجب المقرر ٢٣٠/١٩٩٩، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٩، أيد قرار اللجنة بأن تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لسنة أخرى، وبأن يطلب إليه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

بموجب المقرر ٢٣١/١٩٩١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٩، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لسنة أخرى وبأن يطلب إليه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) وجمهورية

كرواتيا والبوسنة والهرسك

بموجب المقرر ٢٣٢/١٩٩٩، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٩، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة وبأن يطلب إليه تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين وتقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

بموجب المقرر ٢٣٤/١٩٩٩، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٩، أيد قرار اللجنة بأن تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا لسنة أخرى وبأن يطلب إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

تعزير مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

بموجب المقرر ٢٤٣/١٩٩٩، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٩، أيد توصية اللجنة بأن يقوم المجلس والجمعية العامة بتزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

بموجب المقرر ٢٣٣/١٩٩٩، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٩، أيد المجلس مقرر اللجنة بأن تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة أخرى وبأن يُطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى المقرر الخاص المعني بالإعدامات خارج النظام القضائي أو بإجراءات موجزة أو التعسفية وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية الاضطلاع بمهمة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي جرت على أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

بموجب المقرر ٢٤٨/١٩٩٩، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٩، وافق المجلس على طلب اللجنة من خبير اللجنة المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن تطورات حالة حقوق الإنسان في هايتي.

الفصل الثاني

الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع

مؤسسات بريتون وودز

١ - وفقا للفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٥٠، عقد المجلس اجتماعا رفيع المستوى استثنائيا مع مؤسسات بريتون وودز في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (الاجتماع السادس). ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1999/SR.6). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام تحدد المسائل المتصلة بأداء الأسواق المالية الدولية واستقرار التمويل الموفر لأغراض التنمية (E/1999/42 و Corr.1).

٢ - وأدلى رئيس المجلس ببيان استهلاكي.

٣ - وألقت نائبة الأمين العام كلمة في الاجتماع.

٤ - وقدم الرئيس أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم: كارلو أزيليو كيامبي، وزير الخزانة الإيطالي، ورئيس اللجنة المؤقتة؛ وتارين نيمانا هيميندا، وزير مالية تايلند، رئيس لجنة التنمية؛ وماتسي كارلسون، وزير الدولة للتعاون الإنمائي الدولي، وزارة خارجية السويد، ورئيس مجموعة ال ١٠؛ وكارلوس سايتو، مستشار رئيس مصرف بيرو المركزي، نائب رئيس مجموعة ال ٢٤. وبعد كلمات أعضاء فريق المناقشة، جرت تدخلات من بارات جاديو، وزير مالية غيانا (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)؛ وهايديماري فايزوريك - زيول، وزيرة التعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ آلان ب. لارسون، وزير الدولة المساعد للشؤون الاقتصادية والتجارية في وزارة الخارجية الأمريكية؛ وأندريه ج. شالوفالينانتس، وزير الاقتصاد للاتحاد الروسي؛ وحكمت أولوغباي، وزير الخارجية ونائب رئيس وزراء تركيا؛ وفرايسسكو سوبردن الوزير، رئيس المصرف المركزي في كوبا؛ وتريفورمانويل، وزير مالية جنوب أفريقيا؛ وأحمد كمال، الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة.

٥ - ورد على التعليقات التي أدلى بها والأسئلة التي أثيرت أثناء الحوار كارلو أزيليو كيامبي، رئيس اللجنة المؤقتة، وجيمس ولفغانغ رئيس البنك الدولي، وميشيل كاورسو رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنظيمي لصندوق النقد الدولي، وكارلوس ساتيو نائب رئيس مجموعة ال ٢٤.

٦ - وأدلى بتدخلات جون م. روبنسون نائب رئيس فرع السياسات، الوكالة الكندية للتنمية الدولية؛ وخوان كاميلو رستريبو، وزير الشؤون المالية والائتمان العام في كولومبيا؛ وإيفيلين هارفكنز، وزيرة التعاون الإنمائي في هولندا؛ والدكتور إبراهيم العساف وزير مالية المملكة العربية السعودية؛ والسيد ليف لوند، وزير الدولة للتعاون الإنمائي، وزارة خارجية النرويج؛ ومحسن نورباخاش، محافظ المصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية، وتوني فينت، مدير هيئة التنمية الدولية للمملكة المتحدة؛ وجيرارد كور، مدير

عام شعبة التنمية المتعددة الأطراف، هيئة الشؤون الخارجية لأيرلندا؛ وعبد الوهاب عثمان، وزير المالية والاقتصاد في السودان؛ ودنزيل ل. دوغلاس، رئيس الوزراء ووزير المالية لسانت كيتس ونيفيس.

٧ - ورد على الأسئلة التي أثيرت أثناء الحوار تاريخين نيماننا هايمندا رئيس لجنة التنمية، والسيد ماتس كارلسون رئيس مجموعة ال ١٠. وأدلى بتدخلات ولفغانغ روتنشتروفر وزير الدولة، وزارة المالية الاتحادية للنمسا؛ ويكيو ساتوه، الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ وس. عبد الصمد، الأمين الرئيسي، مكتب أمانة رئيس وزراء بنغلاديش.

٨ - وعلق على الحوار رئيس البنك الدولي ورئيس المجلس التنفيذي والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي.

٩ - وأدلت بملاحظات ختامية نائبة الأمين العام وكذلك فعل رئيس المجلس.

١٠ - وعممت الأمانة العامة بعد ذلك للإحاطة موجزا غير رسمي للاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز (E/1999/78). وفيما يلي نص هذا الموجز:

استنتاجات الموجز غير الرسمي للأمانة العامة

"أولا - معلومات أساسية

"١ - أوصت الجمعية العامة، في قرارها المتصل بتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي المتخذ في دورتها الخمسين، بأن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشكل دوري، اجتماعا خاصا رفيع المستوى في موعد قريب من اجتماعات مؤسسات بريتون وودز نصف السنوية (القرار ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، المرفق الأول، الفقرة ٨٨). واستنادا إلى تجربة أول اجتماع خاص رفيع المستوى من هذا القبيل، عقد في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أكدت الجمعية، في قرارها ١٧٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، أهمية الحوار المفتوح الرفيع المستوى بين المجلس ومؤسسات بريتون وودز، ودعت الأمين العام إلى مواصلة دعم المجلس في تنظيم الحوار الرفيع المستوى في عام ١٩٩٩.

"٢ - وعقد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الثاني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. والتقى في هذا الاجتماع مقررو السياسات في مجالات التعاون الإنمائي والشؤون الخارجية والمالية لإجراء حوار في المجلس. وتم تناول موضوع "أداء الأسواق المالية الدولية واستقرار التمويل الموفر لأغراض التنمية"، وهو موضوع وثيق الصلة بعملية العولمة. وعلى غرار اجتماع عام ١٩٩٨، اتخذ الاجتماع الرفيع المستوى شكل حوار سلس بين فريق يتألف من كارلو أزيغليو سيامبي، وزير الخزانة في إيطاليا، رئيس اللجنة المؤقتة التابعة

لمجلس المحافظين والمعنية بالنظام المالي الدولي (صندوق النقد الدولي)؛ وتارين نيماها ميندا، وزير المالية في تايلند، رئيس لجنة التنمية؛ وكارلوس سايتو، المستشار لدى رئيس المصرف المركزي لبيرو، نائب رئيس مندوبي مجموعة ال ٢٤؛ وماتس كارلسون، وزير الدولة للتعاون الإنمائي الدولي، ممثلاً للسويد بوصفها البلد الذي يترأس مجموعة ال ١٠. وافتتحت الاجتماع نائبة الأمين العام للأمم المتحدة وترأسه رئيس المجلس.

٣- وتقدم هذه الوثيقة موجزا لذلك الاجتماع المعقود في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتلخص النقاط البارزة والجوانب الرئيسية للبيانات التي أدلى بها والآراء التي تبودلت أثناء الاجتماع.

٤- ومن المؤمل أن يمكن هذا الموجز من فهم أعمق للعلاقة بين الهيكل المالي والتنمية ويسهم أيضا في التفكير بشأن كيفية استمرار التركيز على التنمية الطويلة الأجل أثناء الأزمات الاقتصادية والمالية.

"ثانيا - البيانات الاستهلاكية"

٥- أكد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي شيوخ القلق على نطاق واسع إزاء الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة في العالم. وقال إن مشاركة أعلى السلطات المالية في عدد كبير من البلدان ورؤساء مؤسسات بريتون وودز في الاجتماع المشترك يتيح فرصة فريدة من نوعها لمناقشة تلك الظروف والسعي إلى تغييرها. فالمجلس هو المنتدى الطبيعي الذي يمكن فيه مواصلة الحوار بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية العالمية وبناء الثقة في هذا المجال.

٦- وأضاف أنه من دواعي القلق أن الثغرة بين الأغنياء والفقراء في العالم آخذة في الاتساع في حين أن المساعدة الإنمائية الرسمية - التي تقاس كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو - بلغت منذ مدة قصيرة أدنى مستوى لها طيلة ٥٠ عاما. والتضامن سبب قوي لتعزيز التنمية في البلدان النامية. ولكن الإسراع بتحقيق التنمية يخدم أيضا مصلحة البلدان المانحة.

٧- ولقد انبثقت عن الاجتماعات الأخيرة لمؤسسات بريتون وودز بوادر مشجعة. فاستمرار الأزمة يؤكد الحاجة إلى تصور شامل لإصلاح النظام المالي الدولي ومشاكل التنمية. وزيادة استقرار النظام المالي الدولي أمر لا بد منه. وتحتاج مسألة الديون، ولا سيما ديون أفقر البلدان، إلى مزيد من الاهتمام. وتخفيف عبء الديون مهم لتخليص البلدان الفقيرة من مستويات الديون التي لا يمكن تحملها، وإتاحة الموارد لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لشعوبها. وسيعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأولوية لهدف القضاء على الفقر، وذلك في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ التي ستعقد في تموز/يوليه بجنيف.

٨ - وأكدت نائبة الأمين العام أهمية زيادة وحدة الهدف والإجراءات بين المنظمات الدولية. وقالت إنه بالرغم من أن أشد ما كان يُخشى منذ عام واحد لم يحدث، لا يمكن الشعور بالرضا في هذه المرحلة. فالاقتصاد العالمي لا يزال راكدا واحتمالات الهبوط كبيرة. وفي كثير من البلدان النامية، أتت الأزمة في بضعة شهور على المكاسب الاجتماعية التي تحققت في عدة عقود. ولا يزال جزء كبير من العالم النامي على هامش السوق العالمية.

٩ - وأضافت أنه اعتبارا لهذه الحقائق ينبغي أن تتمثل الأولويات فيما يلي: تعجيل نمو الاقتصاد العالمي؛ وإنجاز العمل المتصل بوضع هيكل مالي عالمي جديد؛ ومساعدة البلدان النامية في بناء القدرة على الاشتراك في الاقتصاد العالمي على أساس مستدام؛ وكفالة توافر الموارد الكافية لتحقيق ذلك؛ وتعزيز التعاون والتنسيق بين جميع أصحاب المصالح في عملية التنمية.

١٠ - وذكرت أنه أحرز تقدم في تحسين النظام المالي الدولي، ولكن لا يزال يتعين إنجاز الكثير للحد من عدم استقرار أسواق رأس المال الخاص. وقد قدمت الأمم المتحدة عددا من الأفكار لإصلاح النظام. ومسألة إدارة نظام معزز مسألة حاسمة؛ إذ ينبغي ألا يكون تصميمه وإدارته حكرا على عدد قليل من الدول.

١١ - وتحرير الاقتصاد لا يكفي لتحقيق التنمية. فمن الضروري أيضا أن تضع البلدان النامية سياسات وآليات لتوفير الأمن الاقتصادي والرعاية الاجتماعية لكافة شعوبها. ورحبت نائبة الأمين العام بالاهتمام المتزايد الذي توليه مؤسسات بريتون وودز الآن للمسائل الاجتماعية. وقالت إن نتائج المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة في فترة سابقة من هذا العقد أتاحت إطارا مرجعيا للنظر في تلك المسائل واتخاذ الإجراءات بشأنها على الصعيد الدولي.

١٢ - وأضافت أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال تؤدي دورا رئيسيا في كثير من البلدان الأشد فقرا. ولا بد من وقف تدنيها. والمقترحات الأخيرة بشأن توسيع نطاق المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون جديدة بالترحيب. ولكن ينبغي ألا تتخذ الإجراءات المتصلة بالديون على حساب المساعدة الإنمائية الرسمية. وأيدت مقترحات تمويل إجراءات تخفيف دين أشد البلدان فقرا عن طريق بيع ممتلكات صندوق النقد الدولي من الذهب.

١٣ - وقالت إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب نهجا شاملا، ولهذا السبب أعلن الأمين العام إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويرمي مقترح الإطار الإنمائي الشامل المقدم من رئيس البنك الدولي إلى نفس الهدف وهو ما يتيح فرصة إضافية لتوثيق التعاون وبخاصة حيثما يكون ذلك هاما للغاية: أي على الصعيد القطري.

"١٤ - وذكر رئيس اللجنة المؤقتة أن اللجنة استعرضت قبل يومين حالة الاقتصاد العالمي. وناقشت السبل التي تجعل البلدان أكثر قدرة على التكيف وتعزيز مشاركتها في الاقتصاد العالمي متلقية من المجتمع الدولي مساعدة أكثر فعالية.

"١٥ - وأشار إلى عمل اللجنة، فذكر أنه قد أدخلت ابتكارات. وتم تكثيف العمل التحضيري، ونتيجة لذلك ازدادت فعالية اللجنة. وستواصل اللجنة سعيها إلى زيادة الفعالية. وفي الوقت ذاته، ستشارك في عملها مجموعة أكبر من البلدان.

"١٦ - وتابع قائلا إن العدوى تفشت منذ اجتماع العام الماضي. فقد تفجرت أزمتان رئيسيتان في الاتحاد الروسي والبرازيل. وبالرغم من زوال حدة الأزميتين، فيما يبدو، لا يزال الاقتصاد العالمي غير قادر على النمو بكامل طاقته. ويجب توجيه السياسات صوب النمو المستدام لكي تتيح حافزا للاقتصاد العالمي.

"١٧ - ويظل تخفيف حدة الأزمات والحيلولة دون حدوثها في المستقبل مسألة رئيسية. ويجري إحراز تقدم في المؤسسات المالية الدولية. وقد فتح صندوق النقد الدولي خط ائتمان للطوارئ للحيلولة دون تفشي العدوى واحتوائها. ولكي تكون البلدان مؤهلة للاستفادة منه، عليها أن تعتمد سياسات صرف مستدامة وإدارة سليمة للديون وأن تشرك القطاع الخاص في تمويل احتياجاتها من الاقتراض الخارجي.

"١٨ - وأضاف أنه قد أحرز تقدم كبير في وضع معايير دولية معترف بها ونشرها ورصد تنفيذها، ولا سيما فيما يتصل بالاحتياطيات الدولية. والعمل جار أيضا لاستحداث سبل لإشراك القطاع الخاص في كفالة تدفقات مالية ثابتة إلى البلدان الناشئة والبلدان الأقل نموا. فضلا عن ذلك، تعاون صندوق النقد الدولي مع البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي في وضع سياسات للقطاع الاجتماعي من شأنها أن تحد من البطالة، وتزيد من تحويلات الدخل وتوسع نطاق شبكات الأمان الاجتماعي.

"١٩ - ويخشى أن تستبعد البلدان الفقيرة من مناقشة الهيكل المالي والأسواق المالية العالمية. وطلبت اللجنة إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي العمل، في سياق المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، من أجل وضع إطار يتيح تخفيف قدر أكبر من ديون مجموعة أكبر من البلدان، بطريقة تعزز الحوافز لاعتماد برامج إصلاح قوية وتعزز احترام حقوق الإنسان.

"٢٠ - ونظرت اللجنة أيضا في الكيفية التي يستطيع بها صندوق النقد الدولي تعزيز الدعم الذي يقدمه إلى البلدان الخارجة من صراعات، بما في ذلك عن طريق إتاحة الموارد بشروط أكثر تساهلا وبمهلة سداد أطول. ويستجيب المانحون الثنائيون والمتعددو الأطراف للأزمة

في كوسوفو. ولكن الحاجة تدعو إلى أكثر من ذلك. وأيدت اللجنة الحاجة إلى توفر استجابة سريعة وهامة ومنسقة من جانب المجتمع الدولي للنتائج الاقتصادية للأزمة في المنطقة.

"٢١ - واختتم كلمته مضيفاً أن اللجنة أيدت عموماً الإجراءات التي يتخذها صندوق النقد الدولي في هذه الأوقات الصعبة. وهو واثق من أن هذه الإجراءات ستوفر، إلى جانب أنشطة البنك الدولي والأمم المتحدة، ركائز لإجراءات أقوى وأكثر فعالية وتنسيقاً من جانب المؤسسات المالية الدولية.

"٢٢ - وذكر رئيس لجنة التنمية أنه سيركز ملاحظاته على السياسة الدولية المتعلقة بالديون الخارجية والأزمة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية. وخلال الاجتماع الأخير للجنة، أعرب الوزراء عن تقديرهم لما أحرز خلال العامين المنصرمين ونصف العام المنصرم من تقدم في تنفيذ المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون. فقد تجاوزت المبالغ التي قدمت لهذا الغرض إلى سبعة بلدان، ٦ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقال الوزراء، مع ذلك، إن النتائج كانت أقل من المطلوب. ومما يبعث على التفاؤل أن الكثير من وزراء البلدان المانحة وعدوا باتخاذ خطوات إضافية على أساس ثنائي. ووافقوا على النظر في خيارات من شأنها توسيع نطاق المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتعميقها وتسريعها. ومن أجل زيادة عائد المبادرة إلى الحد الأقصى وتقليل المخاطر المعنوية إلى الحد الأدنى ينبغي ربطها باستمرار بقوة الأداء السياسي للبلد المعني. وبالإضافة إلى ذلك أيدت لجنة التنمية المبدأ الذي يقضي بأن يراعى في التغييرات التي تطرأ على المبادرة المحافظة على السلامة المالية للمؤسسات المالية الدولية.

"٢٣ - واستمعت اللجنة كذلك إلى بضعة آراء ومنظورات بشأن هذه المسألة قدمها مصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. فهذان المصرفان سيواجهان مشاكل كبيرة فيما يتعلق بتمويل المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون. ومن المهم التسليم بهذه المشاكل. ولذلك، طلب الوزراء أن يكون استعراض الخيارات التي ترمي إلى توسيع نطاق المبادرة مصحوباً بجهود واسع النطاق لإيجاد التمويل المناسب المنصف، وذلك لأن مجرد تخفيف ديون أشد البلدان فقراً لا يكفي. فهم يرون أن تمويل هذه البلدان ينبغي أن يتم على أساس المنح أو القروض التساهلية للغاية. وبالتالي لا بد من بذل جهد كبير في مجالي المعونة والتجارة من أجل بلوغ الهدف الدولي المتمثل في تخفيض نسبة من يعيشون في ظل الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وأبدى البعض بالغ القلق إزاء الانخفاض الحاد في حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية.

"٢٤ - وبناء على طلب لجنة التنمية، أجرى البنك الدولي مشاورات مع الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المبادئ والممارسات الجيدة في مجال السياسات الاجتماعية. وأعدت ورقة قيمة للوزراء اعتمد فيها إلى حد كبير على التوصيات الأساسية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

المعقود في كوبنهاغن. وأظهرت الدروس المستفادة من الأزمة المالية الأخيرة بوضوح أهمية مساعدة البلدان النامية على تقوية سياساتها ومؤسساتها الاجتماعية. وينبغي للبنك الدولي، بحكم تجربته، أن يركز على ترجمة المبادئ العامة إلى نتائج عملية تتناسب مع البلد المعني.

"٢٥ - ورحبت اللجنة بالربط الوثيق بين هذه المبادئ والسياسات الاجتماعية واستراتيجية التنمية الشاملة المقدمة من رئيس البنك الدولي. وقيل إن التشديد على تنفيذ وتطوير أفضل الممارسات يشكل الميزة النسبية للبنك، في حين أن تطوير المزيد من هذه المبادئ يمكن أن يتم على أفضل وجه ضمن إطار الأمم المتحدة.

"٢٦ - وذكر كذلك أن تايلند قامت بتحديد ثلاثة مبادئ في مجال انتقاء الخيارات السياسية وهي: وجوب أن تكون السياسات الاجتماعية منسجمة مع قيم تايلند وثقافتها؛ ووجوب استدامة السياسات الاجتماعية في فترة ما بعد الأزمة؛ ووجوب أن تؤدي السياسات الاجتماعية إلى زيادة شفافية برامج الإصلاح والمشاركة الشعبية فيها وتنمية المجتمعات المحلية. ومن الناحية العملية، تم اعتماد نهج ذي شقين: أولاً، تم تعزيز البرامج الحكومية، بأسلوب التمويل بالعجز، من أجل تخفيف حدة البطالة والعمالة الناقصة. وثانياً، تم إشراك الجمعيات المدنية والمجتمعات المحلية في برامج وضع السياسات الاجتماعية على أساس العضوية الكاملة. وباختصار، فمن الواضح أن الانتعاش الاقتصادي المستدام يتوقف على مدى تماسك وفعالية السياسات الاجتماعية كما هو الحال بالنسبة لتدابير الإصلاح الاقتصادي.

"٢٧ - وشدد رئيس مجموعة الـ ١٠ على ضرورة تهيئة بيئة اقتصادية مواتية ومستقرة وعلى وضع المعايير والقواعد اللازمة لكفالة استفادة الجميع من التكامل الاقتصادي. وقال إن تقرير السياسات مسألة ضرورية لضمان أن يؤدي النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية إلى الإثراء المتبادل ضمن إطار عملية تقرير السياسات الوطنية والعالمية.

"٢٨ - وأضاف أنه من الممكن تعجيل خطى عملية القضاء على الفقر. فالدروس المستفادة في كل مكان واضحة وهي: إن الاستثمار في الثقافة الديمقراطية وإتاحة سوق اجتماعية وتمكين الفرد من أداء دوره عن طريق التعليم المتواصل كلها أمور من شأنها أن تتيح للمحرومين فرصة جيدة لصناعة مستقبلهم. وجاء في "نشرة مؤشرات التنمية" التي أصدرها البنك الدولي منذ عهد قريب أنه بالرغم من الزخم الكبير الحاصل في البلدان النامية فالتقدم المحرز فيما يتعلق بالقضاء على الفقر لا يفي بالغرض، بل ازداد الفقر عما كان عليه في بعض المناطق. وتشير التنبؤات إلى أن منطقتي جنوب آسيا والصين فقط هما اللتان سوف تخفضان نسبة الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وفي حين أن المساعدة الإنمائية ليست بالدواء الناجع لكل داء إلا أنها ضرورية. وجاء على لسان المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي ما يلي: "وعلىنا كذلك أن ننظر إلى المساعدة الإنمائية الرسمية على أنها الاستثمار ذو العائد الأكبر الذي يمكن أن تقوم عليه البشرية في

المستقبل". لذلك ينبغي عكس اتجاه الانخفاض الحاصل في المساعدة الإنمائية الرسمية بحيث تقترب من الرقم المستهدف ٠,٧.

"٢٩ - وفي جميع أنحاء العالم تجاوزت سرعة التكامل الاقتصادي العالمي التكامل السياسي إلى حد بعيد. وظل التحدي الأساسي للعولمة هو إيجاد أسواق مالية تؤدي وظيفتها بشكل موثوق به. إذ ينبغي أن يعامل الاستقرار المالي بوصفه من الصالح العام العالمي. فكلما ازدادت التدفقات الرأسمالية أو تقلصت بشكل مفاجئ فإن الضرر لا يقتصر على القطاع الخاص وإنما سيكون أمام الحكومات خيارات صعبة يتعين عليها الاختيار منها بشكل فوري تقريبا. كما يتعارض ذلك مع المعقولة. وبما أن عدم الاستقرار المالي ينشأ، إلى حد ما، عن تعثر الأسواق فينبغي أن يكون إصلاحها من الأهداف الأساسية.

"٣٠ - ولقد قوبلت العملية الجارية لاستعراض الهياكل المالية الدولية بالترحيب. ففرصة التغيير لم تتوافر بهذا القدر منذ أمد طويل. وينبغي أن تكون أسواق المال الخاص هي دعامة التنمية المستدامة. وبما أن نمط توزيع الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية لا يزال غير متسق، فإنه يوجد دور واضح للمسؤولية العامة العالمية فيما يتعلق بمساعدة المزيد من البلدان على الوصول إلى التمويل الإنمائي. والمسألة الأساسية هي كيفية تحسين مدى كفاية تمويل التنمية والقدرة على التنبؤ بهذا التمويل. وقد وضعت الترتيبات اللازمة لإنجاز الاستجابات ذات الصلة في إطار العملية الجارية داخل الأمم المتحدة المفضية إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي سيعقد في عام ٢٠٠١.

"٣١ - وأشار إلى أنه على الحكومات أن تقوم بتجميع الكفاءات اللازمة لتركيز الآليات والموارد على الأهداف الإنمائية، ذلك أن هذه الكفاءات موزعة في العديد من البلدان بين وزارات المالية، والاقتصاد، والتجارة والتخطيط، والشؤون الخارجية، والتنمية، وعلى هيئات عامة أخرى. وقيل إن هناك كذلك ضرورة لإيضاح الصلة بالقطاع الخاص. وبتوفير رأي مشترك على نطاق واسع بشأن الإطار اللازم لتمويل التنمية، يمكن بشكل عام زيادة سهولة تحقيق الثقة والالتزام الطويل الأجل. ومع ذلك فإن المساعدة الإنمائية وحدها لا تكفي لتحقيق التنمية المستدامة. فهذه مسألة تلعب فيها المدخرات المحلية والاستثمار المحلي والتجارة الدولية دورا أكبر بكثير مما هو حاصل. وينبغي أن يتم الاعتراف الكامل بهذه المسألة في سياق العملية الجارية والجولة القادمة من المفاوضات داخل منظمة التجارة العالمية.

"٣٢ - وذكر أنه في العديد من البلدان تعتبر الاستثمارات في مجال التنمية البشرية غير كافية إلى حد بعيد نظرا لاستنزاف ميزانياتها بالتزامات الديون. ولذلك، يلزم مزيد من عمليات تخفيف عبء الديون لتحقيق أهداف التنمية البشرية. وفي حين تشكل المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون خطوة رئيسية إلى الأمام فقد حان الوقت لتنقيحها. إذ يتعين أن تتاح

للبلدان خيارات للخروج الحقيقي من فخ الديون. وذكر أن السويد تقوم بحث جميع البلدان الدائنة على إلغاء ديون المساعدة الإنمائية الرسمية.

"٣٣ - وأضاف رئيس مجموعة الـ ١٠ أن السنوات الماضية شهدت إدخال تحسينات كبيرة على التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز. وأعرب عن تقديره للتقدم المحرز ولكنه أشار إلى أن ثمة حاجة للمزيد. وأشار إلى أن هناك خطة للتنمية متفقا عليها، وإلى أن المطلوب هو تساوق السياسات على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية من أجل زيادة آثار الموارد المشتركة إلى أقصى حد.

"٣٤ - ومثل وزراء البلدان النامية الأعضاء في فريق الـ ٢٤ (فريق الأربعة والعشرين الحكومي الدولي المعني بالشؤون النقدية الدولية) أحد نائبي رئيس الفريق. وذكر أن الاجتماع الوزاري الأخير الذي عقد في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ انصب على ثلاث مسائل رئيسية هي: الاقتصاد العالمي والنظام النقدي الدولي؛ وتعزيز هيكل النظام المالي الدولي؛ وتمويل التنمية. وأضاف أن الوزراء يعربون عن قلقهم إزاء انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، ويرحبون بتيسير الشروط النقدية في البلدان الصناعية ويشددون على ضرورة أن تقوم هذه البلدان بزيادة فتح أسواقها للواردات من البلدان النامية.

"٣٥ - وأشار إلى أن الأزمة المالية أثّرت حتى على بلدان تنتهج سياسات سليمة؛ وأنه ينبغي فعل المزيد لتجنب العدوى. وقال إن الوزراء يكررون دعوتهم لإنشاء فرقة عمل تشترك فيها البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو وتكون معنية بإجراء دراسة متعمقة للمسائل ذات الصلة بإصلاح النظام النقدي والمالي الدولي.

"٣٦ - وفيما يتعلق بالحد الائتماني المتاح في حالات الطوارئ، قال إن الوزراء يتوقعون أن تطبق معايير الأهلية بطريقة توفر الحوافز والمساواة في الفرص للدول الأعضاء، وإنه ينبغي التوسع في دراسة ومناقشة مبادرة الملاذ الأخير للاقتراض. ويعربون عن ارتياحهم للجهود الرامية إلى دراسة إشراك القطاع الخاص في تخفيف الأزمات المالية وحلها على حد سواء. ويقولون إن الاندماج في الأسواق المالية العالمية لا يزال من الأهداف الأساسية للبلدان النامية؛ ومع ذلك لا يمكن جني فوائده بالكامل إلا بالحد من عدم الاستقرار.

"٣٧ - وأضاف أنه فيما يتعلق بتحرير الحسابات الرأسمالية ينبغي أن تؤخذ السمات المحددة لكل بلد في الاعتبار. ورغم الترحيب بالتقدم المحرز بشأن مسألة الشفافية إلا أن الوزراء يشددون على أهمية أن يركز صندوق النقد الدولي على المجالات ذات الصلة بالأنشطة الأساسية. كما يعربون عن تقديرهم للجهود الرامية إلى تعزيز عملية اتخاذ القرارات في مؤسسات بريتون وودز. ويرون أن أفضل طريقة لمباشرة هذه المهمة هي تعزيز الآليات القائمة للتعاون - بما في ذلك طرق تسيير أعمال اللجان المؤقتة ولجان التنمية دون المساس بدور المديرين التنفيذيين.

"٣٨ - وقال إنه فيما يختص بالمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يرحب الوزراء بتوافق الآراء المتزايد بشأن تنقيحها. وهم يرون أن هذا التنقيح يتطلب موارد إضافية، بالإضافة إلى التوزيع العادل للأعباء وإيجاد آليات بديلة للتمويل. ويرون أن إعلانات النوايا التي صدرت مؤخرا عن مجموعة السبعة وبلدان دائنة تأييدا لإعادة تشكيل المبادرة هي مدعاة للتفاؤل وكذلك إبداء هذه البلدان رغبتها في رفع عبء ديون المساعدة الإنمائية الرسمية عن كاهل البلدان الفقيرة. ومع ذلك، لا يزال فريق الأربعة والعشرين يشعر بالقلق إزاء الانخفاض المزعج في مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية.

"٣٩ - وجرى الترحيب بموافقة صندوق النقد الدولي على تخصيص أموال إضافية للبلدان في فترة ما بعد الصراع وبمبادرات البنك الدولي في هذا المجال والحث على توسيع نطاق تعريف البلدان التي تعاني صراعات. وقال إن الوزراء يحثون مؤسسات بريتون وودز والجهات المانحة على إنشاء القدرات اللازمة في أفريقيا. وفيما يتعلق بإطار التنمية الشاملة قال إن الوزراء يعربون عن رأي مؤداه أن من الضروري إيجاد توازن بين مسائل الاقتصاد الكلي والمسائل الاجتماعية ويبدون اهتماما بالقدر المشترك للتخطيط وبآثار التكاليف على المقترض.

"٤٠ - وقيل إن من المهم وضع مبادئ أساسية لتعزيز التنمية الاجتماعية. وإن على مؤسسات بريتون وودز ومصارف التنمية الإقليمية أن تشترك في وضع هذه المبادئ وفقا لولايات كل منها ومزاياها النسبية. وفي الختام، قال إن فريق الأربعة والعشرين يرى أن مبادرة الأمم المتحدة التي تدعو إلى تنظيم منتدى رفيع المستوى لتمويل التنمية يعقد في عام ٢٠٠١ هي مبادرة هامة للغاية.

"ثالثا - الحوار: المسائل الأساسية

"٤١ - أعقبت العروض المذكورة أعلاه مناقشة مثمرة جدا شارك فيها الوزراء والممثلون الدائمون ورؤساء مؤسسات بريتون وودز. وركزت المناقشة على ستة مواضيع رئيسية هي: تدابير تعزيز الانتعاش والنمو الاقتصادي المستدام؛ والهيكل المالي والتدفقات المالية لأغراض التنمية؛ وزيادة المشاركة والاتساق الشامل لعدة قطاعات؛ والسياسة الدولية المتعلقة بالديون الخارجية؛ والأزمة الاقتصادية والمبادرات المتعلقة بالسياسات الاجتماعية ومواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز.

"ألف - تدابير تعزيز الانتعاش والنمو الاقتصادي المستدام

"٤٢ - رحب عدد من المشاركين بالمؤشرات التي تدل على أن حدة الأزمة أخذت تخف؛ ورغم ذلك ما زالت هناك شواغل خطيرة. إذ إن الاقتصاد العالمي ينمو بمعدل يقل كثيرا عن إمكاناته ويعاني عدد كبير من البلدان النامية من الركود أو من انخفاض الناتج المحلي الإجمالي،

ووصلت أسعار كثير من السلع الأساسية الأولية إلى مستويات منخفضة غير معهودة، وتعرض الأحوال الاجتماعية في بلدان الأزمات لانتكاسات خطيرة كما أن هناك مخاطر كبيرة من ازدياد الأوضاع سوءاً. ويتعين العمل على وجه السرعة وفق التدابير التي اقترحتها اللجنة المؤقتة. ويرى بعض الممثلين أن زيادة فرص وصول البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، إلى الأسواق يكتسي أهمية خاصة.

"٤٣ - ورغم أن العالم يفيض برؤوس الأموال، فإن الغالبية العظمى من البلدان النامية لا تتاح لها هذه الأموال أو يتاح لها النزر القليل منها. ولا ريب في أن الاقتصاد العالمي أكثر استعداداً اليوم لمواجهة الأزمات بعد التدابير التي اتخذت والخبرات التي اكتسبت في غضون السنتين الماضيتين. ورغم ذلك فإن وفرة رؤوس الأموال وتوافر إمكانيات الإقراض المفرط المرتبط بهشاشة عدد من الاقتصادات لا يزالان يبعثان على القلق. ولذلك فمن المهم أن تدرس جميع العوامل التي تجعل الاقتصادات أكثر متانة.

"٤٤ - ورغم ما يكتسيه تحسين طريقة عمل المؤسسات المالية وزيادة سلامة مركزها من أهمية بالغة فإنه غير كاف. فوجود مؤسسات سياسية وحكومات ديمقراطية ومشاركة السكان مشاركة فعالة ووجود سياسات اجتماعية عوامل تماثل ذلك التحسين في الأهمية بل هي أهم منه. ومن شأن رؤوس الأموال الخارجية الطويلة الأجل أن تقدم أيضاً دعماً بالغ الأهمية. ولذلك تشجع مصارف التنمية المتعددة الأطراف على النظر في توسيع نطاق وسائلها لتعبئة رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار استراتيجية منصفة ومستدامة من أجل التنمية. وعادة ما تمثل الاستثمارات الأجنبية المباشرة مصدراً مستقراً وفعالاً لرأس المال. ويوصى بأن يعمل المجتمع الدولي مع الاقتصادات الناشئة لمساعدتها في إعداد سياسات من شأنها أن تزيد من قدرتها على اجتذاب المستثمرين الأجانب.

"٤٥ - إن السلام والتنمية يرتبطان ارتباطاً لا تنفصم عراه. فالسلام الخارجي والداخلي رهينان إلى حد بعيد بمعالجة المخاطر المصاحبة للعولمة معالجة فعالة. ويرى كثير من المراقبين أن من الضروري تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان التي تشهد صراعات وللبلدان الخارجة من أتون الصراعات. وثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير من قبيل إتاحة قدر أكبر من الموارد بشروط ميسرة وفترات استحقاق أطول. وفي حالة كوسوفو، تكتسي الاستجابة، على نحو سريع وسخي ومنسق، للآزمة أهمية بالغة، وذلك مع مراعاة احتياجات البلدان المجاورة.

"باء - الهيكل المالي والتدفقات المالية لأغراض التنمية

"٤٦ - شدد عدة ممثلين على الحاجة إلى التركيز على استحداث الأدوات الرامية إلى اتقاء الأزمات، ومنها نظم الإنذار المبكر، أكثر من مجرد الاهتمام بتدابير إدارة هذه الأزمات. ولا بد من وسائل مبتكرة لتحقيق قدر أكبر من الشفافية في الأسواق، ومستويات الاحتياطي الدولي، والحالة

المالية، والمؤسسات المالية الوطنية والدولية. ومن المهم أن تعزز قدرة صندوق النقد الدولي المؤسسية على وضع سياسات مالية سليمة وتنفيذها، كما أن تحويل اللجنة المؤقتة إلى مجلس أمر جدير بأن ينظر فيه بجدية.

"٤٧ - ورأى بعض المشاركين أن المؤسسات المالية الدولية في شكلها الحالي قد أظهرت عجزها عن منع الأزمات والحيلولة دون انتشارها. وتكمن إحدى المشكلات الخطيرة في التعامل مع الأزمة المستمرة في أن المساعدة المالية تقدم بنفس الشروط المتشددة المعمول بها قبل الأزمة. وهذا النهج بحاجة إلى أن يعاد النظر فيه. ويبدو من المهم، في هذا السياق، أن تعزز قاعدة موارد صندوق النقد الدولي وأن ينظر في السماح له بتقديم قروض أسرع، بما في ذلك الاستفادة من التسهيلات الائتمانية في حالات الطوارئ.

"٤٨ - وأشار عدد من الوزراء إلى أنه ينبغي استعراض الهيكل المالي الدولي باتباع نهج شامل. وقدمت اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة وثيقة بعنوان "نحو هيكل مالي دولي جديد" تطرح أفكارا مفيدة تتعلق بعملية الإصلاح الجاري تنفيذها. وينبغي أن يدمج الإصلاح المالي والمسائل الاجتماعية والهيكلية لا في الاستجابة للأزمات فحسب، بل أيضا في جهود تحقيق التنمية المستدامة.

"٤٩ - وأشار إلى أن التمويل الدولي يمثل جانبا واحدا فحسب من جوانب التمويل من أجل التنمية. ولن تكون التنمية مستدامة ما لم يتوافر التمويل المحلي الكافي للاستثمار. ويرى عدة وزراء أنه من الضروري بذل الجهود لتحقيق استقرار دخل الدولة من خلال نظام ضرائب عادل وإدارة الضرائب بفعالية وتعبئة قدر أكبر من رأس المال المحلي من خلال نظام مالي للقطاع الخاص يتسم بالكفاءة ويكون خاضعا للإشراف المصرفي الملائم. وثمة حاجة أيضا إلى ضمانات مؤسسية أساسية تشمل قواعد المنافسة والشفافية وسيادة القانون والرقابة الديمقراطية من قبل الدولة ومعايير العمل الأساسية وهيكل للإنفاق العام يراعي حال الفقراء على نحو ملائم، لا سيما من خلال الاستثمارات الاجتماعية وإقامة شبكة أمان، وذلك لكفالة أن تؤثر الموارد المالية الدولية أو الوطنية على التنمية تأثيرا إيجابيا.

"٥٠ - ومن المهم بناء القدرات لتنمية قدرات البلدان النامية على استيعاب المزيد من الموارد المالية. ويرى بعض الممثلين أن تعزيز النظام المصرفي ينبغي أن يحظى بالأولوية. وثمة حاجة إلى إحكام الإشراف واستحداث آليات مناسبة لمعالجة حالات تعثر المصارف.

"٥١ - ولا يزال تدفق الموارد إلى البلدان النامية عاملا أساسيا في التنمية. ويرى الكثيرون أن المساعدة الإنمائية الرسمية ينبغي أن تقترب من الرقم المستهدف وهو ٠,٧ في المائة، لا سيما لمساعدة البلدان الفقيرة في الأخذ بإجراءات الإصلاح المناسبة. والأشكال الأخرى من التعاون المالي

الثاني مهمة أيضا؛ غير أن هذا التعاون ينبغي ألا يستخدم، في حالة الأسواق الناشئة، لإنقاذ الدائنين من القطاع الخاص.

"٥٢ - وتتيح العملية الجارية في الأمم المتحدة والموجهة نحو تنظيم اجتماع رفيع المستوى عن التمويل من أجل التنمية في عام ٢٠٠١ فرصة هامة للتفاعل مع مؤسسات بريتون وودز التي تعتبر مشاركتها في تلك العملية أمرا بالغ الأهمية. ويقترح أن ينظر في إنشاء فرقة عمل مشتركة من المؤسسات الثلاث بهدف الإسهام في عملية التحضير للاجتماع الرفيع المستوى.

"جيم - زيادة المشاركة والتساوق بين القطاعات المتعددة

"٥٣ - ذكر عدة وزراء أن المقترحات العامة المقدمة في الآونة الأخيرة بشأن كيفية عمل الأسواق المالية الدولية تشجع البلدان النامية بصفة عامة. إلا أنهم أعربوا عن قلقهم بصدد إعداد المبادرات المتعلقة بتنفيذ تلك المقترحات. والسؤال هو: هل سيضمن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بالإضافة إلى آليات التشاور الحالية، أن تشارك البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية الصغيرة، على نحو أفضل في العملية وتصبح من ثم صاحبة هذه المبادرات. ويشير تنفيذ المبادرات شيئا من القلق أيضا؛ إذ يراود الوزراء تساؤل عن البلدان النامية التي لا تواجه مخاطر نظامية، ولا سيما البلدان الصغيرة منها، وكيف يمكن لهذه البلدان مخاطبة المستويات العليا في المؤسسات المالية الدولية في وقت لا تحظى فيه شواغلها بالاهتمام.

"٥٤ - وأشار إلى أنه ينبغي أن يسعى الهيكل المالي الجديد إلى أن تشارك جميع البلدان مشاركة أكثر فعالية وإلى أن تتحقق الرقابة والشفافية بين جميع الأطراف المشاركة بصفة أكثر انتظاما. ومن المهم أيضا أن تشترك مصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات الإقليمية الأخرى ذات الصلة. ويتوقع عدد من الممثلين أن يعزز الهيكل المالي دور البلدان الصغيرة. ورأى البعض أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للصعوبات التي تواجه البلدان ذات الأوضاع الخاصة، ومنها البلدان الجزرية الصغيرة النامية.

"٥٥ - وذكر بعض الوزراء أن الموارد لا تزال تهدر بسبب التداخل في الاختصاص والتصارع للاستئثار به. وتتوافر الدراية الفنية في كثير من الجهات، وينبغي أن يستفاد منها على نحو فعال. ولن يتحقق ذلك إلا إذا تكاثفت المنظمات المختلفة وتكفلت باستفادة البلدان النامية من هذه الدراية. ومن المسائل البالغة الأهمية العمل جنبا إلى جنب مع البلدان المانحة المعنية. وعلى الحكومات أيضا مسؤولية كبيرة تتمثل في التنسيق بين آراء الوزارات القطاعية المختلفة حتى تتكلم بصوت واحد في المنتديات الدولية، وإلا فإن الأثر الناجم عن ذلك سيكون الاستمرار في تصدير التجزئة في وقت تتحقق فيه درجة عالية من توافق الرأي بشأن ما ينبغي عمله ويكمن التحدي الرئيسي في التنفيذ.

"دال - السياسة الدولية المتعلقة بالديون الخارجية

"٥٦ - شدد كثير من المشاركين على ازدياد توافق الآراء بشأن الحاجة إلى إحداث تغييرات في المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون من أجل إجراء تخفيض أكبر وأسرع في عبء الديون يشمل مجموعة كبيرة من البلدان. وينبغي أن يكون هناك صلة وثيقة بين تخفيض الديون ومساعدة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وبناء على ذلك، ينبغي ألا يخفف عبء الديون على حساب المساعدة الإنمائية الرسمية.

"٥٧ - وشدد عدد من الوزراء على أهمية تقاسم الأعباء بصورة مناسبة بين الدائنين. وأشاروا أيضا إلى أهمية النظر في تمويل تخفيف عبء الديون عن كاهل أفقر البلدان من خلال بيع احتياطات الذهب التي بحوزة صندوق النقد الدولي ومن خلال تدابير جديدة يتخذها المانحون الثنائيون. وذكروا أن تخفيف عبء الديون الموجه توجيهها سليما قد يكون عاملا فعالا في تعزيز متانة الاقتصاد المحلي إذ إنه يفرج عن موارد يمكن استغلالها لصالح الأطفال والتعليم وحماية البيئة.

"٥٨ - وذكر بعض المتكلمين أن معالجة مشكلة الديون الخارجية ينبغي أن تتم وفق نهج شامل وجامع بدرجة أكبر. فالاستجابات الجزئية لبلدان مختارة قد لا تسهم في تحقيق الأهداف الشاملة للتنمية في البلدان النامية. ويمكن استكشاف إمكانية وضع خطة عمل شاملة لإلغاء الديون تركز، في المقام الأول، على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتستهدف في الوقت نفسه أيضا البلدان النامية الأخرى.

"٥٩ - ومن غير المرجح أن تستفيد البلدان التي تكون في حالة صراع أو في مرحلة ما بعد الصراع من المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون. بيد أن هذه البلدان بحاجة إلى الموارد لتوطيد دعائم السلام والإسراع بالانتعاش. ولذلك فمن المهم أيضا أن ينظر في تخفيف عبء الديون عن كاهل هذه البلدان.

"هاء - الأزمة الاقتصادية ومبادرات السياسات الاجتماعية

"٦٠ - شدد كثير من الوزراء على أن الاستثمارات في التعليم تعد عاملا أساسيا في التنمية، وأن هذه الأولوية ينبغي أن تحظى باهتمام خاص في برامج المساعدة، بما في ذلك الموارد المفرج عنها نتيجة لتخفيف عبء الديون. وينبغي أن تولي تعديلات السياسة اللازم إجراؤها لمواجهة الأزمات المالية أيضا اهتماما خاصا لبرامج الصحة العامة والتعليم. وبصفة أعم، ينبغي أن يكون هناك تساوق بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للسياسات مع الترتيبات الرامية إلى معالجة الأزمات بصورة أكثر فعالية.

"٦١ - وقد تساعد إقامة حد أدنى من شبكات الأمان الاجتماعي في الأوقات العادية في تخفيف أسوأ آثار الأزمات على الفئات الضعيفة. وسيستمر توفير الرعاية الصحية الأساسية والتغذية حتى في الأوقات الحرجة؛ مما يحول دون إضعاف رأس المال البشري في البلد المعني.

"٦٢ - وأشار بعض المشاركين إلى أهمية وضع إطار للسياسات يشجع على تقاسم الفرص تقاسما عادلا. وينبغي أن تحظى جهود بناء القدرات، ولا سيما في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، بدعم المجتمع الدولي. ويمكن لتبادل المعلومات بشأن السياسات والممارسات الاجتماعية المبتكرة أن يكون ذا فائدة خاصة. وينبغي أن يكون تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال سياسات الائتمان والسياسات التنظيمية الملائمة، بما في ذلك مبادرات القروض الصغيرة في المناطق الريفية والحضرية، عنصرا رئيسيا في إطار السياسات.

"واو - زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

"٦٣ - أعرب الوزراء عن ترحيبهم بتكثيف الحوار والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز. وأشاروا إلى أن من شأن توثيق عرى التعاون بين المؤسسات الثلاث أن يحدث تفاعلات يعزز أحدها الآخر في إعداد وتنفيذ استجابات فعالة لمواجهة تحديات العولمة. بل إن توافق الآراء الواسع بشأن الأهداف والسياسات يجعل تعاون تلك المؤسسات في جهودها الرامية إلى تنفيذ السياسات والبرامج تنفيذا سلسا، ولا سيما على المستوى الميداني، أمرا ضروريا أكثر من ذي قبل. وينبغي لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وإطار التنمية الشامل أن يدعم أحدهما الآخر وأن يرتبطا بالأولويات الإنمائية لكل بلد على حدة. وينبغي أن ينصب التركيز على القضاء على الفقر مع إشراك جميع وكالات التنمية فضلا عن القطاع الخاص والمجتمع المدني في هذه العملية.

"٦٤ - ورحب كثير من الوزراء بالعمل في إعداد إطار التنمية الشامل. وهذا الإطار الذي يعده البنك الدولي يمثل مفهوما جديرا بالاهتمام ينبغي زيادة بلورته في ضوء تجربة إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مع مراعاة خصوصية مختلف قنوات التعاون الإنمائي وكفاءاتها ذات الصلة.

"٦٥ - وأشاروا إلى أن تعزيز الشراكة بين المؤسسات الدولية، ومن ضمنها المؤسسات الإقليمية، والمانحين والبلدان المتلقية يمثل عنصرا بالغ الأهمية في إنجاح الجهود المشتركة. وأعرب عدد من الوزراء عن تقديرهم لما توليه مؤسسات بريتون وودز من اهتمام متزايد للمسائل الاجتماعية. ويمثل وضع المبادئ الاجتماعية والممارسات الحسنة خطوة إلى الأمام. والأمم المتحدة منتدى عالمي يضطلع بمهام كبيرة في مجال وضع المعايير، كما أن تحقيق توافق آراء عالمي بشأن السياسات الاجتماعية من المهام الرئيسية لهذه المؤسسة. والأمم المتحدة أفضل جهة تناط بها مهمة مواصلة وضع المبادئ الاجتماعية الأساسية كجزء من عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن.

"رابعاً - ملاحظات ختامية"

"٦٦ - ذكر رئيس البنك الدولي أن المناقشة قد أوضحت أسبقية المسائل المتصلة بالفقر والحاجة إلى توحيد الجهود وأن المسائل التنظيمية تحظى أيضاً باهتمام كبير وقد ورد في إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية^(١) أن بلدان العالم ملتزمة بتهيئة البيئة الاجتماعية والمالية لتحقيق التنمية. وليس هناك فرق يذكر بين قيام الأمم المتحدة بوضع المبادئ وسعي البنك الدولي إلى تقرير السياسات المالية، فالمهم للغاية هو ضمان أن المؤسسات تعملان معاً.

"٦٧ - وأكد، فيما يتعلق بإطار التنمية الشامل أهمية الجمع بين الأطراف المشاركة فيه في شراكة منسقة. وتمثل المسألتان الرئيسيتان في الفقر والتنمية، وينبغي عند معالجتهما أن يكون المضمون محور التركيز لا الشكل. ويبدو أن ثمة توافقاً في الآراء بشأن وجود صلة بين مسائل الاقتصاد الكلي والمسائل الهيكلية والاجتماعية والبشرية والتي ينبغي أن ينظر إليها معاً ككل. وقد بين البنك الدولي بعض الأفكار في إطار التنمية الشامل. كما أظهر هذا الاجتماع الرفيع المستوى أن ذلك النهج يحظى بتوافق واسع في الآراء.

"٦٨ - وأضاف يقول إن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون تشكل جزءاً من عملية التنمية. وأن اهتمام العالم بمسائل الديون أمر مشجع له إلى حد بعيد، وإن كان ينبغي أن ينظر في هذه المسائل في سياقها. كما أن الإدارة السليمة وبناء القدرات والتنمية البشرية مسائل جوهرية. وقد أحرزت المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون تقدماً ملحوظاً. وتم الاتفاق على تخفيض خدمات الديون بما مجموعه قرابة ٦ بلايين دولار. وبنهاية العام قد تصبح ثمانية بلدان أخرى مؤهلة لذلك. وفيما يتعلق بمسألة تيسير الاتصال الأسرع بالمسؤولين بالإدارة العليا للبنك والتي أثارها بعض المشاركين، قال إن هناك مديراً قطرياً مسؤولاً عن كل بلد وينبغي أن يكون بوسعه أن ييسر الاتصال على النحو الملائم. واقترح أن تتصل الدول به مباشرة إذا لم يكفل المديرون القطريون ذلك الاتصال.

"٦٩ - ومضى يقول إنه وهو يمثل البنك الدولي يعرب عن سروره لأن يذكر أن علاقة البنك مع الأمم المتحدة آخذة في التحسن. ومن المهم أن يكثف عن الانشغال بالهيكل وعن أن يتشكك أحدهما في الآخر، وأن يمضيا قدماً بالعمل الذي ينبغي الاضطلاع به؛ إذ إن الأزمة قائمة فعلاً وذلك ينبغي أن يولد إحساساً بالاستعجال.

"٧٠ - وذكر المدير الإداري لصندوق النقد الدولي أنه فيما يتعلق بالسؤال عما إذا كانت الأزمة قد انتهت أم لا فإنه لو صرح قبل الآوان بأنها قد انتهت، فإن الحكومات قد تتصرف تبعاً لذلك ولا تدعم الإصلاحات دعماً كاملاً. وقال إن الاستقرار قد عاد إلى حد ما، كما أن أكثر البلدان تأثراً بالأزمة تمر بحالة انتعاش أو هي مشرفة على ذلك. وأعرب عن سروره بالجهود التي تبذلها تلك البلدان عن تصميم في مجال الإصلاح. غير أن منع حدوث الأزمات لا يزال يمثل هدفاً أساسياً. وتحديد مؤشرات الخطر أمر مهم ولكنه ليس سهلاً دائماً. فقد أُنذِر الصندوق بعض البلدان بأن اقتصاداتها توشك أن تتعرض لأزمة غير أنها لم تفعل شيئاً يذكر قبل أن تتفجر الأزمة.

" ٧١ - وأضاف أن مشاركين عدة أشاروا إلى ضرورة جعل مؤسسات بريتون وودز تشاركية بدرجة أكبر. ومن شأن الاقتراح المتعلق بتحويل اللجنة المؤقتة إلى مجلس أن يتيح لممثلي البلدان النامية محفلاً يمكنهم فيه الحديث عن شواغلهم. وتحظى تلك الفكرة بتأييد متزايد. وقال إن الصندوق لا يدخر جهداً في الوقت الراهن لإشراك أصغر البلدان في قراراته. وتتخذ جميع القرارات تقريباً بتوافق الآراء، ولا سيما القرارات التي تنشئ التسهيلات الائتمانية أو تكيفها. وقال إنه من حيث المبدأ يستقبل جميع الوزراء والمحافظين الذين يطلبون مقابلته.

" ٧٢ - وفيما يتعلق بالمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، قال إنه من الواضح أن تلك المبادرة لن تتمكن من تنفيذ ما وعدت به دون إجراء إصلاحات في البلدان المستفيدة ودون أن تبذل بعض البلدان جهوداً لفتح أسواقها أمام تلك البلدان. كما يجب عكس الاتجاهات السائدة في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية. وسيكون من المؤسف كسب معركة الديون وخسران حرب تعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية. فمن الضروري الجمع على النحو الملائم بين تخفيف عبء الدين والإغاثة الاجتماعية. ورغم أنه وجد تأييداً من البلدان الأعضاء لتكثيف جهود تخفيف عبء الديون عن كاهل أفقر البلدان، فإنه لم يلمس لدى الدول الأعضاء أي رغبة أو استعداد لإدخال البلدان المتوسطة الدخل ضمن عملية إلغاء الديون.

" ٧٣ - وذكر أنه من المهم التأكد من أن البلدان أقامت حداً أدنى من شبكات الأمان الاجتماعي قبل حلول الأزمات. وينبغي أن يكون ذلك جزءاً من المبادئ الاجتماعية والممارسات الحسنة التي يجري تشكيّلها. وأعاد أيضاً تأكيد الحاجة إلى تحقيق قدر أكبر من التكامل بين أسرة الأمم المتحدة وأسرة بريتون وودز."

الحواشي

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر:
التمكين للمرأة والنهوض بها

١ - عُدَّ الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٥ حتى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (جلسات المجلس من ١٢ حتى ١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.12-17). ووفقا لمقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٨ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، كان موضوع الجزء الرفيع المستوى لعام ١٩٩٩ "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: التمكين للمرأة والنهوض بها" (البند ٢ من جدول الأعمال).

وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة تتضمن ورقة معنونة "استراتيجية شاملة للتشغيل" قدمتها مجموعة الخمس عشرة في الدورة السابعة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/171-E/1999/111)؛

(ب) تقرير لجنة السياسة الإنمائية عن دورتها الأولى (A/1999/33)^(١)؛

(ج) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٩ (E/1999/50/Rev.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يقدم بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقرير الذي أعدته أمانة منظمة العمل الدولية، مع مساهمات قدمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، عن دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: التمكين للمرأة والنهوض بها (E/1999/53).

٢ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس الدورة وأدلى ببيان.

٣ - وألقى الأمين العام كلمة أمام المجلس.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية ببيان استهلاقي.

٥ - وفي الجلستين ١٢ و ١٣ المعقودتين في ٥ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا يتعلق بالسياسة العامة ومناقشة بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة. وفي الجلسة ١٢، أدلى ببيانات أعضاء فريق المناقشة، رئيس المجلس التنفيذي، والمدير العام لصندوق النقد الدولي، ورئيس البنك

الدولي/المؤسسة المالية الدولية، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وفي الجلسة ١٣، أدلى المدير المؤقت لمنظمة التجارة العالمية ببيان، وهو عضو في فريق المناقشة أيضا.

٦ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، عقد المجلس اجتماعا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

٧ - وأدلى رئيس المجلس ببيان، وألقى الأمين العام كلمة أمام المجلس.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة تأثير الصراع المسلح على الأطفال ورئيس لجنة حقوق الطفل.

٩ - وأدلى ببيانات أطفال بصفة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، حركة تابوري؛ وحركة أطفال كولومبيا من أجل السلام؛ وموزامبيق - من أجل الاستمرار.

١٠ - وفي الجلسة ١٤ أيضا، بدأ المجلس الجزء الوزاري الرفيع المستوى.

١١ - وأدلى ببيان كل من المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة ونائب رئيس لجنة السياسة الإنمائية.

١٢ - وأدلى ببيان كل من إنديرا شاندرابول، وزيرة الخدمات الإنسانية والأمن الاجتماعي في غيانا (باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين؛ وإيفا بيودي، وزيرة الصحة والخدمات الاجتماعية في فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأيد هذا البيان كل من استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا؛ وفالنتينو مارتيلي، نائب وزير خارجية إيطاليا؛ ودولوريس كروكيت، المديرية المؤقتة لمكتب المرأة، وزارة العمل بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وفرانسيسي رودريغيس، نائبة وزير الخارجية والتعاون في موزامبيق؛ ويوهان سيابيري، المدير العام لشؤون العلاقات الاقتصادية الخارجية في وزارة خارجية إندونيسيا؛ وألكسندر ديمتروف، وزير الخارجية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وخايمييه رويز ليانو، مدير إدارة التخطيط الوطنية في كولمبيا؛ ولايف لوند، أمين الدولة (نائب وزير) للتنمية وحقوق الإنسان في النرويج؛ وزولا اسكوييا، وزير الرعاية الاجتماعية والتنمية في جنوب أفريقيا؛ ونغوين دي نيان، نائب وزير الخارجية في فييت نام.

١٣ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة بعنوان "السياسات الوطنية والتعاون الدولي من أجل النمو الموجه للعمالة: الأثر في التقليل من الفقرة والمساواة بين الجنسين". وقام منسق فريق المناقشة خوان سوموفيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، بتقديم أعضاء الفريق وهم: آن

ماري لينوين، الخبيرة المستقلة في مجال حقوق الإنسان والفقر المدقع، لجنة حقوق الإنسان؛ وسودوف أونون، مديرة برنامج التخفيف من الفقر، مكتب البرنامج الوطني للتخفيف من الفقر في منغوليا؛ وداريوس روزاتي، عضو مجلس السياسة النقدية في المصرف الوطني البولندي؛ وت. ن. سرينيفاسان، رئيس قسم الاقتصاد بجامعة بيل بالولايات المتحدة الأمريكية. وكان قائدا المناقشة ستيفن بيرسي، مدير العمالة ومعايير العمل الدولية، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، ولوكا ت. كاتسيلي، أستاذة ورئيسة قسم الاقتصاد بجامعة أثينا.

١٤ - وقدم أعضاء فريق المناقشة عروضاً وردوا على الأسئلة التي أثارها ممثلو إسبانيا والجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وألمانيا وبلجيكا وإيطاليا وكوبا، والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية والمراقب عن أفغانستان.

١٥ - كما طرح الاتحاد العالمي للوئري (وهو منظمة غير حكومية) سؤالاً.

١٦ - ثم واصل المجلس نظره في البند ٢ من جدول الأعمال.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من سيرجي أوردو نيكييتش، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ ويولاندا فريز - غومير، الأمينة العامة للاتحاد النسائي الكوبي؛ وتيريزا غونزالس فرنانديز دي سولا، وكيلة الأمين العام للمرأة، وزارة العلاقات الخارجية والتجارة الدولية والأديان في الأرجنتين، المديرة التنفيذية لليونيسيف؛ وفيرناندو مسمير تريجو، نائب وزير خارجية بوليفيا؛ وماريا يوجينيا بريزولا دي آفيل، وزيرة الخارجية في السلفادور؛ وجان لوك نوردمان، وزير خارجية سويسرا؛ ومارتن بالوس، نائب وزير الخارجية في الجمهورية التشيكية؛ ومينو تافاريس ميرابيل، نائبة وزير الخارجية في الجمهورية الدومينيكية؛ وديم تري فانيف ف.، رئيس لجنة العمل، نائب وزير العمل في بيلاروس، ويوكيوساتو، ممثل اليابان الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وافتخار أحمد شودري، ممثل بنغلاديش الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٨ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من فراخسواز ريفيير، المديرة العامة للمساعدة، مكتب الدراسات/البرمجة والتقييم في اليونسكو؛ ونفيس صادق، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وليز بيرج، وزيرة الدولة لشؤون الجنسين والمساواة في السويد؛ ومحمد سعيد سعدي، وزير الدولة للحماية الاجتماعية والأسرة والأطفال في المغرب؛ وسيمونا مارينسكو، وزيرة دولة، وزارة العمل والحماية الاجتماعية في رومانيا؛ والسيدة إيتيل بلندين - أندرو، وزيرة الدولة (الأطفال والشباب) لتنمية الموارد البشرية في كندا؛ ونيتمبو ناندي - انديتوا، عضوة البرلمان والمديرة العامة لإدارة شؤون المرأة في ناميبيا؛ وسرا آماليا جوميز، الأمين العام للشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إسبانيا؛ وآلجيمينانتاس ريمكوناس، نائب وزير الخارجية في ليتوانيا؛ وب. أ. ب. جوناتليكه، المدير العام لشؤون الأمم المتحدة والشؤون المتعددة الأطراف، في وزارة خارجية سري لانكا؛ وآستريد فيشيل، النائبة الأولى لرئيس كوستاريكا؛ وجيرت روزنتال، ممثل غواتيمالا الدائم لدى الأمم المتحدة؛ ومانسون شانغ، الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة؛ وفولف غانغ إيشنجر، وزير دولة مكتب الشؤون الخارجية

الاتحادية في ألمانيا؛ ومايكل جون بولس، ممثل نيوزيلندا الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وأومارو ب. ووري، ممثل سيراليون الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وكريسلاف جاكوبوفسكي، ممثل بولندا الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وبيرسي ميتسينج مانجولا، ممثل ليسوتو الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وجيلسون فونسيكا، الابن، ممثل البرازيل الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وفيليب ه. مابلنجان، ممثل الفلبين الدائم لدى الأمم المتحدة.

١٩ - كما أدلى ببيان ممثل برنامج الأغذية العالمي.

٢٠ - وأدلى ببيان أيضا ممثل مؤتمر منظمات عدم الانحياز ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة.

٢١ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من ديليب لاهيري، الأمين المساعد (الأمم المتحدة)، وزارة الشؤون الخارجية في الهند؛ وأنطونيو دي إيكازا، ممثل المكسيك الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وتورشتين إنجلفسون، ممثل آيسلندا الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وكيباو زونغ هوايه، ممثل الصين الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ومنير أكرم، ممثل باكستان الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ومحمد - صلاح دميري، ممثل الجزائر الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وفولكان فورال، ممثل تركيا الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وديفيد بيليج، ممثل إسرائيل الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وأندرو جاجنوفيسكي، القائم بأعمال البعثة الدائمة لأستراليا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ واسبومينكاتشيك، ممثلة كرواتيا الدائمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ومانويل رودريغز، نائب ممثل بيرو الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وخوان لا رين، ممثل شيلي الدائم لدى الأمم المتحدة؛ ومنير زهران، ممثل مصر الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وجوليان ر. هانت، ممثل سانت لوسيا الدائم لدى الأمم المتحدة؛ والفارو مونتيجرو مايونا، ممثل نيكاراغوا الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وجوسيب بيرتلو، المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وعلى خورام، ممثل جمهورية إيران الإسلامية الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وجراسيل بو، القائمة بالأعمال المؤقتة في بعثة هندوراس الدائمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ولويس جاليكوس شيريبوجا، ممثل إكوادور الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وكريت جاريانا جونشورن، ممثل تايلند الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وفيكتور رودريغز سيدينيو، ممثل فنزويلا الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وألفارو دي موندونكا إ. مورا، ممثل البرتغال الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وجوزيف و. موتابوبا، ممثل رواندا الدائم لدى الأمم المتحدة.

٢٢ - وأدلى ببيان كل من ممثلي المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة الأسرة العالمية والاتحاد النسائي الدولي من أجل السلام في العالم.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣ - اعتمد المجلس في الجلسة ١٧، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، مشروع البيان الوزاري الذي قدمه الرئيس (E/1999/L.21). وقرر المجلس أن يرفق بالبيان موجز الرئيس عن الجزء الرفيع المستوى. وفيما يلي نص البيان:

بيان وزاري عن الجزء الرفيع المستوى مقدم من رئيس المجلس

"إننا، نحن الوزراء ورؤساء الوفود المشتركين في الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسات والجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقد نظرنا في موضوع 'دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: التمكين للمرأة والنهوض بها'، قد اعتمدنا البيان التالي:

"١ - إننا نسلم بأنه يوجد توافق آراء عريض على أن العمالة المنتجة تؤدي دورا محوريا في استئصال شأفة الفقر. وفي الوقت نفسه، فإننا ندرك أن النساء والرجال في كثير من الحالات يعانون من الفقر أو يصابون بالإفكار لأسباب مختلفة وعن طريق عمليات مختلفة ويواجهون فرصا وعوائق مختلفة في مواجهتهم للفقر وفيما يتعلق بدخول سوق العمل وكسب العيش على نحو مستدام. وإن إدراج منظور يراعي نوع الجنس ضمن التيار الرئيسي لجميع السياسات الهادفة إلى القضاء على الفقر وخلق فرص العمالة، بما في ذلك تحقيق هذا عن طريق تحليل تأثير الاعتبارات الخاصة بنوع الجنس، يتسم بأهمية حاسمة أكبر كثيرا بالنظر إلى أن النساء يشكلن أغلبية الناس الذين يعيشون في أوضاع الفقر. ولذلك فإننا نتعهد باعتماد استراتيجيات فعالة للقضاء على الفقر تتناول خلق فرص العمالة واتباع سياسات تركز على الاعتبارات المحددة الخاصة بنوع الجنس. وتتسم مكافحة أوجه عدم المساواة بين الجنسين بأنها أمر محوري لبذل جهود ناجحة في مجال القضاء على الفقر وهي يجب أن تشمل وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

"٢ - وإننا نؤكد من جديد الالتزام الذي قطعناه على أنفسنا في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بخصوص الهدف المتمثل في القضاء على الفقر في العالم عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وعن طريق التعاون الدولي، باعتبار ذلك أمرا أخلاقيا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا لا بد منه للجنس البشري، وبخصوص النهوض بالهدف المتمثل في تحقيق العمالة الكاملة باعتبارها أولوية أساسية لسياساتنا الاقتصادية والاجتماعية، وبخصوص تمكين جميع الرجال والنساء من تحقيق أسباب للعيش مأمونة ومستدامة عن طريق العمالة والعمل المنتجين اللذين يختارهما المرء بحرية. كذلك فإننا نؤكد من جديد أننا مصممون، على النحو الذي بَيّن في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، على النهوض بالاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك العمالة، وعلى القضاء على العبء المستمر والمتزايد الذي يلقي به الفقر على كاهل المرأة وذلك بالتصدي للأسباب الهيكلية للفقر عن طريق إحداث تغييرات في الهياكل الاقتصادية وضمان

وصول جميع النساء على قدم المساواة، بما في ذلك النساء الموجودات في المناطق الريفية باعتبارهن جهات فاعلة حيوية في مجال التنمية، إلى الموارد والفرص الإنتاجية والخدمات العامة.

"٣ - ويجب أن تكون الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر وإلى النهوض بالعمالة المنتجة وتحقيق المساواة بين الجنسين مصممة بحيث تتناول أوضاع واحتياجات المرأة والرجل على أساس من المساواة والإنصاف. كذلك فإنها ينبغي أن تكون شاملة من حيث نهجها في الوقت الذي تسمح فيه بالاستخدام المرن لأدوات السياسة العامة وفقا للأوضاع الوطنية والقطاعية المحددة، بما في ذلك الأوضاع القائمة في القطاع الريفي، كما ينبغي انتهاجها، حسبما يكون مناسباً، على الصعيدين الوطني والدولي على أن تركز تركيزاً محدداً على ما يلي:

"أ) الحاجة إلى النهوض بتحقيق نمو وتنمية اقتصاديين ديناميين ومطردين يركزان على الإنسان بطريقة تولد فرص عمالة؛

"ب) الحاجة إلى استهداف تحسين النتائج المترتبة على السوق لصالح جميع الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر، ولا سيما النساء والمجموعات الضعيفة؛

"ج) وضع سياسات عامة ترمي إلى إيجاد بيئة تمكينية من أجل أداء الأسواق لوظائفها بكفاءة في الوقت الذي تعزز فيه تحقيق المساواة والحماية الاجتماعية؛

"د) النهوض باشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات التخطيط وصنع القرارات وتنفيذ الاستراتيجيات.

"٤ - ومن وجهة نظر أوسع نطاقاً، فإن الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز العمالة المنتجة وتحقيق المساواة بين الجنسين ينبغي أن تدعمها بيئة دولية تمكينية عن طريق اتخاذ إجراءات من بينها ما يلي:

"أ) اتخاذ تدابير تهدف إلى تعبئة الموارد المالية تعبئة فعالة من أجل التنمية؛

"ب) دعوة جميع البلدان المتقدمة النمو إلى تعزيز جهودها الرامية إلى التمكن في أقرب وقت ممكن من بلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه وقدره ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية وإلى أن تخصص داخل هذا الرقم، حيث يتفق على ذلك، نسبة ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً؛

"ج) تشجيع نقل التكنولوجيات الملائمة ودعم بناء القدرات من أجل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

"(د) تعزيز التعاون الدولي الهادف إلى تدعيم النمو الاقتصادي وتحقيق أسواق مستقرة وخلق فرص عمل؛

"(هـ) تعزيز الأوضاع التي تسمح بإيجاد مناخ للتجارة الدولية يكون أكثر ملاءمة؛

"(و) زيادة الاستثمار في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

"٥ - إن تمكين الناس جميعا وخاصة تمكين المرأة، هو شرط أساسي لتحقيق استراتيجيات فعالة للقضاء على الفقر وخلق فرص عمالة. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تنفذ بصورة كاملة التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣) وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

"٦ - إن الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي شروط مسبقة هامة لتحقيق استراتيجية فعالة للقضاء على الفقر وخلق فرص عمالة. وفي ميدان العمالة والعمل، فإن اتفاقيات منظمة العمل الدولية هي وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في ميدان العمل^(٤) تتيح إطارا واقعيا. كذلك فإن الآليات القائمة على المشاركة، بما في ذلك الأشكال الثلاثية للحوار الاجتماعي فيما بين الحكومات ومنظمات العمال ومنظمات أرباب العمل، يمكن أن تيسر رسم السياسات في هذا الشأن. وينبغي التأكيد على إشراك المنظمات النسائية في الآليات القائمة على المشاركة كما ينبغي التأكيد على دور المرأة داخل المنظمات ذات الصلة بغية ضمان سماع صوت المرأة عند البت في السياسات المتعلقة بالعمالة والعمل. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تشترك المرأة بصورة كاملة في النقابات العمالية.

"٧ - ولنمو العمالة تأثير على الحد من الفقر. وتبعا للأوضاع الوطنية المحددة ومستويات التنمية، يمكن لاستراتيجية إنمائية فعالة أن تشمل استهداف القطاعات الاقتصادية الرئيسية لتحقيق نمو كثيف من حيث العمالة بها، بما في ذلك قطاع الزراعة والقطاعات غير التقليدية. وينبغي ربط نمو العمالة بالأجور التي تدر دخولا تكون أعلى من خط الفقر وبتحقيق تخفيض يُعتد به في نقص العمالة وفي البطالة المقنعة والأعمال المنقوصة الأجر لدى النساء والرجال في آن واحد. ومن المهم على نحو مساو أن تتحكم المرأة والرجل تحكما مباشرا في استخدام الأجور التي يكسبونها.

"٨ - ويعيش في الفقر عدد متزايد من النساء بالمقارنة مع الرجال. وأسباب هذا التأنيث للفقر متعددة. فالمرأة تجني من العمالة فائدة أقل بسبب أنها ما زالت تواجه التمييز في مجالات كثيرة، مثل التمييز في الأجر، والفصل المهني، والمعاملة التفاضلية في الحماية الاجتماعية، والافتقار إلى الفرص في مجالي التعليم والتدريب. كذلك فإن نصيب المرأة من المسؤولية، الأكبر تاريخيا، عن رعاية الأسرة ودورها كمربية للأطفال هما عاملان يسهمان في التمييز ضد المرأة في سوق العمل

المدفوع الأجر. ولذلك فإننا نطالب بسياسات واستراتيجيات موجهة تهدف إلى تمكين المرأة، بما في ذلك إصدار وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز وغير تمييزية وسياسات تقوم على المساواة في فرص العمالة والنهوض بإمكانية الحصول على خدمات ذات جودة مرتفعة ومقدور على تكلفتها فيما يتعلق برعاية الأطفال وكذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق اتباع طرق للمساعدة في تحمل المسؤوليات الأخرى المتعلقة برعاية الأسرة. واتباع سياسة إيجابية من حيث نوع الجنس يتطلب وصول البنات والنساء إلى التعليم والتدريب على قدم المساواة، وإزالة الفوارق في الأجور من حيث التشريع والممارسة على السواء، وضمان حق الرجل والمرأة في الحصول على أجر متساو عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية وإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى مهن المستوى الرفيع ومهن صنع القرار. ونحن نطالب أيضاً بزيادة بذل الجهود لتضييق الفجوة في معدلات البطالة بين المرأة والرجل، بما في ذلك تضييقها عن طريق سياسات خلق الوظائف.

٩ - ومن شأن وضع استراتيجيات لحفز تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وغيرها من أشكال العمالة الذاتية، بما في ذلك عن طريق تدريب أصحاب المشاريع، ولا سيما النساء، أن يشجع على خلق العمالة وأن يفضي إلى القضاء على الفقر في البلدان كافة، وبخاصة في الكثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٠ - واعترافاً بدور الائتمان الصغير في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وتوليد العمالة، فإننا نشجع تعزيز مؤسسات الائتمان الصغير القائمة والآخذة في الظهور وزيادة قدراتها، بما في ذلك عن طريق دعمها من المؤسسات المالية الدولية، بحيث يتسنى إحالة الخدمات الائتمانية والخدمات المتصلة بها اللازمة لأنشطة العمالة الذاتية وتوليد الدخل لعدد متزايد من الناس الذين يعيشون في الفقر، ولا سيما النساء، وزيادة تطوير أدوات الائتمان الصغير الأخرى، حيثما كان ذلك مناسباً.

١١ - إن ظهور أشكال عمل غير قياسية قد يتيح ساعات عمل أكثر مرونة وتوافقاً أكبر مع المسؤوليات العائلية ولكنه يستتبع في كثير من الأحيان انخفاض مستويات شمول الضمان الاجتماعي وحقوق العمل وانخفاض الأجور والحد من الأفاق الوظيفية. وإننا نسلم بالحاجة إلى توفير أمن وظيفي مناسب إلى أقصى قدر ممكن، للنساء والرجال الذين يعملون بدوام جزئي أو بموجب عقود أو عملاً موسمياً أو عملاً مؤقتاً، وحماية اجتماعية لأولئك الذين يعملون خارج القطاعات الرسمية. وإننا نسلم بالحاجة إلى ضمان عدم اعتبار أنواع العمل هذه دون المستوى من حيث ظروف العمل والحماية الاجتماعية والحماية ضد التسريح التعسفي. ونسلم بالحاجة إلى بحث مساهمة المرأة في الاقتصاد، سواء أكانت تعمل بأجر أم لا. ونحتاج أيضاً إلى بحث أحوال أولئك الذين يعملون في المنازل.

١٢ - ونلاحظ أن أعداداً كبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يواصلن المجازفة في الخروج إلى بلدان أكثر ثراءً بحثاً عن الرزق

لأنفسهن ولأسرهن وذلك نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإننا نسلم بواجب الدول المرسلة في العمل على تهيئة الظروف التي توفر العمالة والأمن لمواطنيها. ويخضع عدد من العاملات المهاجرات للعنف ويقعن ضحية أشخاص يتاجرون بهن لأغراض الاستغلال التجاري والجنسي من خلال البغاء وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي. ونسلم بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين ورفاههم ونشجع الدول الأعضاء على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤) وإلى اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦^(٥) وعلى الانضمام إليهما. وتدعو أيضا الدول الأعضاء المعنية إلى النظر في اعتماد التدابير القانونية المناسبة ضد الوسطاء الذين يقومون عمدا بتشجيع الهجرة السرية للعمال ويستغلون العاملات المهاجرات.

١٣" - ونشجع الدول الأعضاء على اعتماد و/أو تنفيذ تشريعات لضمان القضاء على العنف ضد المرأة، والتأكيد على منع العنف وملاحقة المذنبين وعلى اتخاذ التدابير التي تكفل حماية النساء المعرضات للعنف وإتاحة سبل الانتصاف العادلة والفعالة لهن، بما في ذلك التعويض النقدي والتعويض عن الضرر والمعالجة.

١٤" - إن القطاع غير الرسمي يولد العمالة في الكثير من البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويقوم بدوره كحائل ضد البطالة والفقر، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية. إلا أن العمالة في القطاع غير الرسمي تتميز بانخفاض مستويات الإنتاجية والدخل. وثمة نهج سياسة عامة يهدف إلى تلافي عيوب القطاع غير الرسمي هذه ويمكن بحثه من خلال تحسين فرص وصول أولئك الذين يعيشون في الفقر، ولا سيما النساء والمجموعات الضعيفة، إلى الائتمان، ولا سيما الائتمان الصغير، والتدريب والتكنولوجيا وتقنيات التسويق، مع مواصلة الجهود لإدماج القطاع غير الرسمي، إلى أقصى قدر ممكن، في الاقتصاد الرسمي، حسب الاقتضاء.

١٥" - وينبغي أن تركز سياسات العمالة على السياسات التي تراعي الجنسين والتي تعزز العلاقة المتبادلة بين سياسات التعليم والتدريب وتعزيز العمالة والحماية الاجتماعية، مع أخذ نهج دورة الحياة في الاعتبار. ونوصي أيضا بأن تتفادى السياسات العامة تخفيض النفقات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية المهارات والتي يستفيد منها الأشخاص الذين يعيشون في الفقر والعوز في ظل ظروف تتصف بفرض قيود على الميزانية. ونوصي بمواصلة تعزيز وتنفيذ مبادرات الـ ٢٠/٢٠ في البلدان المهمة بهدف تعزيز السياسات وتخصيص الموارد في هذه المجالات الحاسمة.

١٦" - ونرحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) المتعلقة بحظر واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والثمانين، في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ونكرر نداءنا إلى الدول كافة

بأن تترجم الى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتنافى مع المعايير الدولية المقبولة، ونحثها، على سبيل الأولوية، على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، كالسخرة والعمل الاسترقاقي وغيرهما من أشكال الرق.

"١٧ - والتعليم حق من حقوق الإنسان وهو أداة أساسية لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام. وإن عدم التمييز في ميدان التعليم يفيد الإناث والذكور على السواء ويسهم في نهاية المطاف في إقامة علاقات أكثر مساواة بين المرأة والرجل. ويعد تكافؤ فرص الحصول على المؤهلات العلمية أمرا ضروريا إذا أريد أن يصبح المزيد من النساء عاملات تغيير. ومكافحة أمية المرأة مدخل هام لتحسين الصحة والتغذية والتعليم في الأسرة ولتمكين المرأة من المشاركة في اتخاذ القرارات في المجتمع. ولقد ثبت أن الاستثمار في التعليم الرسمي وغير الرسمي وفي تدريب البنات والنساء، بما له من عائد اجتماعي واقتصادي مرتفع بشكل استثنائي، هو أحد أفضل الوسائل لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد والمستدام على السواء.

"١٨ - ويجب أن يضطلع المجتمع الدولي بدور أساسي في دعم جهود القضاء على الفقر وتعزيز العمالة المنتجة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وفي هذا الشأن، يلزم تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية من جميع المصادر، الوطنية منها والدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يستهدف تخفيف الدين بموجب المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون رفع وطأة الدين على نحو أسرع وأعمق وأوسع من أجل التخلص من أعباء الدين التي لا تطاق التي تثقل كاهل أفقر البلدان. ومن شأن هذه المبادرة، الى جانب الجهود الأخرى الهادفة الى حل مشكلة الدين، التشجيع على المزيد من الاستثمار في سياسات القضاء على الفقر وتعزيز العمالة، مع المراعاة الخاصة للمساواة بين الجنسين.

"١٩ - ونطلب الى المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات متسقة ومتناسكة ومنسقة ومشتركة دعما للجهود الوطنية الهادفة الى القضاء على الفقر، مع الاهتمام بوجه خاص بخلق فرص التشغيل والأعمال وتمكين المرأة والنهوض بها. ونطلب إليها أيضا، وبخاصة الى صناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أن تترجم توصيات هذا البيان الى إجراءات ملموسة ونطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠".

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٣.

(٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣) انظر إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في ميدان العمل وملحقها اللذين اعتمدهما مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين، جنيف، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (جنيف، مكتب العمل الدولي، ١٩٩٨).

(٤) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٥) حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XIV.1) (المجلد الأول، الجزء ١)، الفرع ٦-٢٨.

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) في جلساته من ١٨ إلى ٢٤، والجلسة ٣٨، المعقودة في ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩. وعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الأنشطة التنفيذية في جلستي المجلس ١٨ و ١٩ المعقودتين في ٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1999/SR.18 و 19). وأجرى المجلس في جلستيه ٢٠ و ٢١، المعقودتين في ٩ تموز/يوليه، حوارا غير رسمي مع رؤساء صناديق وبرامج الأمم المتحدة. كما أجرى في جلستيه ٢٢ و ٢٣، المعقودتين في ١٢ تموز/يوليه، حوارا غير رسمي مع الأفرقة القطرية لمنظومة الأمم المتحدة من إندونيسيا ومالي. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1999/SR.22 و 23). ونظر المجلس في جلسته ٢٤، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، فيما يلي: متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣؛ وتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي؛ والتعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1999/SR.24).

ألف - القضاء على الفقر وبناء القدرة

٢ - نظر المجلس في دورته الموضوعية مسألتين القضاء على الفقر وبناء القدرة (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته من ١٨ إلى ٢١، و جلسته ٣٨، المعقودة في ٨ و ٩ و ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.18-21 و 38). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر وبناء القدرة والموارد والتمويل والمجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة (E/1999/55)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ (E/1999/55/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٩٧ (E/1999/55/Add.2).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣ - اتخذ المجلس القرار ٥/١٩٩٩، في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال.

القضاء على الفقر وبناء القدرة

٤ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قدم نائب رئيس المجلس بيرسي ميتسينج مانجولا (ليسوتو) مشروع القرار (A/1999/L.23) المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: القضاء على الفقر وبناء القدرة والموارد والتمويل" الذي قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥/١٩٩٩.

باء - متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

٦ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٢٢ إلى ٢٤ والجلسة ٣٨، المعقودة في ١٢ و ١٣ و ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.22-24 و 38). وكان معروضا على المجلس وثيقة معنونة "القائمة الموحدة للقضايا المتصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية لعام ١٩٩٩" E/1999/CRP.1.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، القرار ٦/١٩٩٩.

التقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣

٨ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، برسي متسغ منغويلا (ليسوتو)، مشروع قرار (E/1999/L.24) مقدم بناء على مشاورات غير رسمية بعنوان "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: التقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣".

٩ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار. انظر قرار المجلس ٦/١٩٩٩.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من المراقب عن غيانا (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين) والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

جيم - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/
صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة
للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

١١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ ج) من جدول الأعمال)، وذلك في جلستي ٢٤ و ٢٨ المعقودتين في ١٣ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1999/SR.24 و 38). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٩ (DP/1999/8)^(١)؛

(ب) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٩ (DP/1999/14 و Corr.1)^(٢)؛

(ج) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ١٩٩٩ (DP/1999/29 و Corr.1)^(٣)؛

(د) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1999/9)؛

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٩ (E/1999/34 (Part I)-E/ICEF/1999/7 (Part I))^(٤)؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1999/36)^(٥)؛

(ز) التقرير السنوي المقدم من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1999/47)؛

(ح) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ١٩٩٩ (E/1999/58)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام عن التعديل المقترح إدخاله على اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي (E/1999/87)؛

(ي) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ١٩٩٩ (٧ - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩) (E/1999/L.20).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢ - في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢١٩/١٩٩٩ و ٢٢٠/١٩٩٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بصدد تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

١٣ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على اقتراح الرئيس، بالوثائق المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٩.

تعديل اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

١٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على اقتراح الرئيس، بالتعديل المقترح إدخاله على اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي الذي أوصى به المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وفقاً للمادة الخامسة عشرة من اللائحة العامة.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس تأييد التعديل المقترح وتقديمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه أثناء دورتها الرابعة والخمسين. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٩.

دال - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

١٦ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية، (البند ٣ (د) من جدول الأعمال)، في الجلستين ٢٤ و ٣٨ المعقودتين في ١٣ و ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1999/SR.24 و 38). وكان معروضا على المجلس "تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" (DP/1999/L.12).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على اقتراح الرئيس، بالوثيقة المقدمة في إطار البند ٣ (د) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٩.

الحواشي

(١) سيصدر بوصفه من: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٥ (E/1999/35).

(٢) سيصدر بوصفه من: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٤ (E/1999/34/Rev.1).

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٦.

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة

١ - أجرى المجلس في دورته الموضوعية مناقشة بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة (البند ٤ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٢٩ إلى ٣٢ و ٤٤ المعقودة في ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.29-32 و 44). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنمية أفريقيا: تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، لا سيما تنفيذ المبادرات المتعلقة بأفريقيا والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة (A/54/133-E/1999/79):

(ب) رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص المخطط المتعلق بإقامة شراكة بين الولايات المتحدة وأفريقيا في القرن الحادي والعشرين، الصادر في واشنطن العاصمة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩ (E/1999/104-S/1999/754).

٢ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة رسمية بشأن رد فعل منظومة الأمم المتحدة على تقرير الأمين العام وتنسيق المبادرات الدولية والثنائية المتعلقة بأفريقيا اشترك فيها فوزي حمد السلطان، رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، و ك. ي. أمواكو، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ وجان - لويس سربيب، نائب رئيس البنك الدولي لشؤون أفريقيا.

٣ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة رسمية بشأن القضاء على الفقر والتنمية الإنسانية المستدامة، اشتركت فيها ثلما أووري، المدير المساعد والمديرة الإقليمية لأفريقيا في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛ وجان - جاك غريس، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٩ والمقرر ٢٧٠/١٩٩٩.

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٩

٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، ألفونسو فلاديميرو (كولومبيا)، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/1999/L.38) بشأن تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، وفيما يلي نصها:

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٩

"١ - ما انكز الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا يمثل اهتماما من الاهتمامات ذات الأولوية للأمم المتحدة منذ منتصف الثمانينات عندما أطلق برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا^(١). وبالإضافة إلى ذلك تضافر كل من برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٢)، الذي تبعه في عام ١٩٩١، ومبادرة منظومة الأمم المتحدة الخاصة لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، مع أنشطة أخرى في مجالات صنع السلم وحفظ السلام والمساعدة الإنسانية لزيادة تأكيد التزام المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالمساعدة على خلق بيئة تمكينية من أجل التنمية.

"٢ - والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو ينظر في البند المعنون "تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة"، خلال الجزء المتعلق بالتنسيق في دورة عام ١٩٩٩، يعيد تأكيد أهمية مشاركة الأمم المتحدة في تنمية أفريقيا، كما يؤكد نيته السهر على أن تنفذ جميع مبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بأفريقيا ومبادرات المانحين المتعددي الأطراف والثنائيين الآخرين إلى أقصى حد لصالح الشعوب الأفريقية.

"٣ - ويرحب المجلس من جديد بتقرير الأمين العام عن أسباب النزاع وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا^(٣). ويذكر المجلس بتأييده القوي للصلة التي أقامها الأمين العام في تقريره بين السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية. ويكرر المجلس تأكيد أهمية إيجاد بيئة سياسية واقتصادية متميزة بالاستقرار وقابلة للتنبؤ، للاستثمار المحلي والأجنبي وغير ذلك من التدفقات المالية الدولية التي تظل أساسية لتنمية أفريقيا الاقتصادية والاجتماعية.

"٤ - ويحيط المجلس علما بطفرة النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في أفريقيا المسجلة مؤخرا. والمجلس إذ يسلم بكون المكاسب التي حققتها البلدان الأفريقية مؤخرا تقوم على الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، فإنه يعترف بهشاشتها، لا سيما وأن القدرات البشرية والمؤسسية لا تزال متخلفة إلى حد بعيد، فضلا عن عدم الاستقرار الذي شهده مؤخرا النظام المالي العالمي وأثر ذلك على أسعار السلع الأساسية التي تصدرها المنطقة. وفي ضوء هذه الخلفية، يقر المجلس ويقدر الحاجة الملحة إلى دعم وتعجيل الظروف اللازمة لتمكين هذه المكاسب الحديثة من القضاء على الفقر، ورفع مستوى معيشة السكان، واتقاء النزاعات والحد منها، وإدماج اقتصادات المنطقة على نحو أوثق في الاقتصاد العالمي.

"٥ - ورغم أن المجلس يلاحظ بقلق الاتجاه إلى الهبوط في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للبلدان الأفريقية وأثر ذلك على بلدان المنطقة، فإنه يحث أيضا المجتمع الدولي، بغية توطيد وتعجيل المكاسب المسجلة، على تحسين فرص الوصول إلى الأسواق والمضي في مساعدة البلدان الأفريقية على استخدام فرص السوق القائمة بالفعل على نحو أفضل والقيام في نفس الوقت بتيسير الاستثمار الأجنبي المباشر، وتأمين التدفقات الكافية من المساعدة الإنمائية الرسمية بما يتماشى مع الأهداف المتفق عليها، وزيادة توسيع نطاق التخفيف من عبء الدين الخارجي. وفي هذا السياق يرحب المجلس بالقرار الذي اتخذته مؤخرا مجموعة البلدان الصناعية السبعة الكبرى (مجموعة السبعة) لتحسين مبادرة تخفيف عبء الدين لصالح البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومنح تخفيف إضافي من عبء الديون. ويدعو المجلس إلى بذل جهد أكثر تضافرا لتحقيق تقدم سريع من أجل التخفيف من عبء الديون بشكل أسرع وأوسع نطاقا في إطار المبادرة المذكورة ومن خلال سبل أخرى لتأمين مخرج دائم من عبء ديون أفقر البلدان الذي لا يطاق. وبهذا الخصوص يحث المجلس على أن تتم على مراحل أية عملية من عمليات بيع احتياطات الذهب يقوم بها صندوق النقد الدولي وبشكل محدود وحذر للتقليل إلى أدنى حد من أية آثار سيئة تقع على البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية المنتجة للذهب. وبالإضافة إلى ذلك، يرحب المجلس بتعهد مجموعة السبعة بتقديم تبرعات ذات شأن للصندوق الاستثماري لمبادرة تخفيف عبء الدين لصالح البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لتمويل تدابير تخفيف عبء الدين. ويجب أن تولى عناية خاصة للبلدان في مرحلة ما بعد الصراعات، بما في ذلك البلدان التي تأثرت بصورة سيئة نتيجة لنزاعات في بلدان مجاورة ونتيجة كوارث طبيعية.

"٦ - ويلاحظ المجلس الأهمية التي تعلقها البلدان الأفريقية على الحاجة إلى إحداث إصلاحات داخلية قصد تأمين بيئة ملائمة للتنمية، وخلق المؤسسات والأنظمة ذات الصلة لتشجيع الديمقراطية، والحكم السليم، والمساءلة السياسية، والشفافية، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، من أجل تشجيع التنمية المستدامة. ويحتاج الأمر إلى مزيد الإصلاحات المتصلة، في جملة أمور، بتعزيز الطاقة الإدارية والمؤسسية وسير الأنظمة المالية. ومن الضروري أيضا إقامة مجتمع مدني قوي قادر على مساعدة الحكومات على اتخاذ القرارات بمشاركة نشطة وكاملة من

مجموعة واسعة من السكان، بما في ذلك المجموعات المحلية، وبشكل خاص النساء. وفي نفس الوقت، يحث المجلس على دعم الإرادة السياسية بعمل متجدد ومتضافر.

٧" - ويعترف المجلس بالجهود التي تبذلها صناديق وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لمتابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، معترفاً في نفس الوقت بأنه لم ينقض إلا عام واحد، على تقديم التقرير إلى مجلس الأمن. وبهذا الخصوص يدعو المجلس كافة العناصر ذات الصلة المكونة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز دعمها للبلدان الأفريقية في جهودها المبذولة في مجالات الحكم السليم، والقضاء على الفقر، والتنمية الاجتماعية، بما يخلق بيئة تمكينية لتوسيع التجارة والاستثمار ولتحقيق التكامل والتعاون الإقليميين.

٨" - ويسلم المجلس بوجود اتفاق واسع حول أولويات التنمية الأفريقية، كما حددها برنامج عمل القاهرة^(٤) وبرنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات. غير أنه يعترف أيضاً بالحاجة إلى الإحاطة علماً بالمجموعة المتنوعة من الحالات والاحتياجات الخاصة ببلدان محددة في المنطقة الأفريقية، التي تنعكس أيضاً في تنوع آليات التنسيق التي اعتمدتها منظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لتأمين استجابة منسقة ومتكاملة لتحديات التنمية الوطنية. وبالتالي يجب أن يقوم ترتيب أولويات الشراكة على جدول أعمال ذي وجهة أفريقية، وعلى ملكية البلدان الأفريقية، ويجب أن يتم ذلك على المستويين الوطني والمحلي بالتعاون مع الشركاء في التنمية والمجتمع المدني.

٩" - إلا أن للمجلس يعترف بالأهمية الحاسمة التي يتسم بها عدد من الأولويات لجميع البلدان الأفريقية. فتعزيز نظامي التعليم والصحة أمر لا بد منه لبناء الموارد البشرية اللازمة لمواجهة تحديات العولمة والتنمية البشرية المستدامة. ويحيط المجلس علماً مع القلق بما تمثله جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من تهديد رئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان الأفريقية. ومن الأمور الأساسية وضع استراتيجيات وطنية ودولية مناسبة للحيلولة دون انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتخفيف أثره بصورة فعالة. ولذلك، يطلب المجلس إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الحكومات الأفريقية في تنفيذ هذه الاستراتيجيات. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بوجه خاص ببرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي ترعاه صناديق وبرامج الأمم المتحدة والبنك الدولي.

١٠" - ويلاحظ المجلس الدور الأساسي الذي تؤديه الزراعة في التنمية الاقتصادية إجمالاً في أفريقيا ويحيط علماً بمختلف العوائق الهيكلية التي تحول دون تحسين قدرة العرض بصفة عامة، بما في ذلك جوانب التسويق لمنتجات البلدان الأفريقية. ويؤكد المجلس ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز نفاذ المنتجات ذات الأهمية التصديرية لأفريقيا إلى الأسواق، ولدعم الجهود التي

تبذلها الاقتصادات الأفريقية من أجل التنوع وبناء قدرة العرض. ويطلب المجلس إلى المجتمع الدولي أن يدعم تحرير التجارة القائم على قاعدة عريضة وأن يعالج، في الجولة التالية من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، جميع القضايا ذات الصلة التي يمكن أن تعوق قدرة الاقتصادات الأفريقية على زيادة قوتها التنافسية.

"١١ - ويعترف المجلس أيضا بأهمية التنمية الصناعية، بما في ذلك تنوع قطاع المعادن. ويطلب المجلس إلى جميع الشركاء في التنمية أن يدعموا بفعالية تنفيذ العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا والتحالف من أجل التصنيع في أفريقيا. ويحث المجلس أيضا جميع الأجهزة المختصة ذات الصلة التي تتكون منها منظومة الأمم المتحدة على العمل الوثيق مع الحكومات والقطاع الخاص في أفريقيا من أجل رعاية الإنتاج والتنمية الصناعيين. ومن المهم زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر لدعم معدلات النمو الراهنة وتحسين التدفقات التجارية، وأفريقيا بحاجة إلى ذلك لتعزيز استثماراتها في رأس المال البشري والمادي. وفي هذا السياق، يشدد المجلس على الدور الهام الذي تضطلع به الحكومات في تهيئة بيئة سليمة ومواتية لنمو القطاع الخاص.

"١٢ - ويلاحظ المجلس أن تنمية التكنولوجيا في أفريقيا تخلفت عن المناطق الأخرى في العالم. واعترافا من المجلس بأهمية التكنولوجيا، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات، في خلق أقطاب نمو جديدة، فإنه يطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم بفعالية تعزيز الهياكل الخاصة بتنمية التكنولوجيا ويحث الحكومات والمؤسسات الإنمائية الدولية على تيسير نقل التكنولوجيا، ولا سيما التكنولوجيات المملوكة للقطاع الخاص، إلى أقل البلدان الأفريقية نموا بوجه خاص، على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، كما يؤكد مرفق قرار الجمعية العامة د/١٩-٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

"١٣ - ويشدد المجلس على أهمية مختلف البرامج والمبادرات التي تتخذها الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والمؤسسات المتعددة الأطراف في تعبئة جهود المجتمع الدولي من أجل تنمية أفريقيا. ولئن كان المجلس يرحب بتلك المبادرات على اختلافها فإنه يعتقد أن من شأن زيادة فعالية التنسيق والتناغم في تنفيذ جميع المبادرات، وتحسين التمويل، وتعزيز ملكية البلدان المستفيدة، أن تزيد إمكانية تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا.

"١٤ - ويطلب المجلس إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، وغير ذلك من المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية والجهات المانحة الثنائية، التعاون مع الحكومات الوطنية وفيما بينها، بغية ضمان اتساق آليات التنسيق المختلفة، وتحقيق التآزر، وتلافي الازدواجية والتناقضات، وتبسيط الطرائق والإجراءات اللازمة لتشغيل هذه الآليات، حسبما هو مناسب. وينبغي في الوقت نفسه أن يكون دور مختلف أصحاب المصلحة، أي الحكومات

والبرلمانات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ مختلف البرامج والمبادرات معترفاً به ومحددًا بوضوح.

"١٥ - ويؤكد المجلس من جديد أن استراتيجيات التنمية الوطنية ينبغي أن تشكل أساس التنسيق العام وإطاره. ويعترف المجلس بالحاجة إلى القيام، بتوجيه من البلد المستفيد، بوضع آليات تنسيق شاملة خاصة بكل بلد لتعزيز ملكية البلدان الأفريقية للبرامج الإنمائية بوجه عام. وفي هذا الصدد، ينبغي تسهيل تعزيز الملكية في البلدان المستفيدة عن طريق الجهود التي يبذلها أعضاء نظام المنسقين المقيمين وغيرهم من الشركاء الإنمائيين الخارجيين لبناء قدرة البلدان المستفيدة على وضع استراتيجياتها الخاصة وتنسيق البرامج بأنفسها، بما في ذلك استضافة اجتماعات الأفرقة الاستشارية، عند الاقتضاء.

"١٦ - ويعترف المجلس، في هذا الصدد، بتزايد دور مؤسسات بريتون وودز في تعزيز تنمية أفريقيا. ويرحب المجلس بالبرنامج الخاص للبنك الدولي لتقديم المساعدة إلى أفريقيا وبرنامج الشراكة من أجل بناء القدرات في أفريقيا الحديث العهد، المقرر تنفيذه تنفيذًا مشتركًا بين البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويعترف المجلس أيضًا بالجهود التي تبذلها مؤسسات بريتون وودز لتعزيز التنسيق الميداني عن طريق آليات مثل اجتماعات الأفرقة الاستشارية، وأدوات ومبادرات البرمجة، مثل استراتيجيات المساعدة القطرية، والورقات الإطارية المتعلقة بالسياسات و"إطار التنمية الشامل" الذي بدأ الأخذ به مؤخرًا في البلدان المهتمة.

"١٧ - ويعترف المجلس أيضًا بأهمية آليات الأمم المتحدة الحديثة العهد للبرمجة والتنسيق الرامية إلى زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني، مثل التقييم القطري المشترك، وبالدور الفعال الذي يمكن أن يؤديه إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ونظرًا إلى هذه الجهود المختلفة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، يرى المجلس أن من المهم لمؤسسات المنظومة أن تحاول إيجاد التماسك بين هذه المبادرات، وأن تعمل قدر الإمكان على توطيد هذه المبادرات من خلال تعزيز التعاون والتعاقد بوجه عام، مع مراعاة ولاية كل منها.

"١٨ - بيد أن المجلس يلاحظ أن قدرة منظومة الأمم المتحدة على تأدية دور حفاز تتطلب أيضًا مستويات ثابتة ويمكن التنبؤ بها ومؤكدة من الموارد، لا سيما من الموارد الرئيسية، التي تعتبر أحد المقومات الأساسية لفعالية عمل منظومة الأمم المتحدة، ويحث البلدان المانحة على الاهتمام على سبيل الأولوية بزيادة مساهماتها الرئيسية.

"١٩ - ويدعو المجلس أيضًا إلى تعزيز ترتيبات التنسيق القائمة على المستويين العالمي والإقليمي. وينبغي أن تكفل لجنة التنسيق الإدارية بمزيد من الفعالية الدعم للمشاورات فيما بين الوكالات لتيسير تنسيق ومواءمة المبادرات المتصلة بأفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للجنة أن تنظر في توسيع نطاق تغطية البلدان والمجتمعات في المناطق ذات الأولوية لتلبية الالتزامات

الأصلية لبرنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات. كذلك، يدعو المجلس لجنة البرنامج والتنسيق إلى مواصلة تعزيز فعاليتها، لا سيما فيما يتعلق بالمتابعة المنسقة والرصد والتقييم لبرامج ومبادرات منظومة الأمم المتحدة بشأن التنمية في أفريقيا. ومن المهم زيادة توضيح الدور الذي تؤديه المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في توفير الدعم للمناطق ذات الأولوية المحددة في المبادرات المختلفة التي ترعاها الأمم المتحدة لدعم التنمية الشاملة في أفريقيا.

"٢٠ - ويسلم المجلس أيضا بوجود عدة مبادرات غير تابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز التنمية في أفريقيا. وسيؤدي التنسيق والمواءمة الفعالان لهذه الاستراتيجيات والأهداف مع استراتيجيات وأهداف منظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة إلى زيادة إمكانية الوصول إلى التنمية المستدامة في أفريقيا. ومن هذا المنطلق، يرحب المجلس بالاجتماع التنسيقي الإقليمي السنوي الأول لمنظومة الأمم المتحدة في أفريقيا الذي عقد في نيروبي في آذار/ مارس ١٩٩٩. وفيما يتعلق باحتمال عقد اجتماعات تنسيقية إقليمية في المستقبل، فإن المجلس يوصي بعقد مشاورات مواضيعية فيما بين جميع الشركاء في التنمية برئاسة نائبة الأمين العام للأمم المتحدة واشتراك منظمة الوحدة الأفريقية، والجماعات الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، ومنها الجماعة الاقتصادية الأفريقية والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، واتحاد المغرب العربي. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس البلدان الأفريقية وشركاءها في التنمية إلى تنظيم مشاورات مواضيعية مختارة على المستوى القطري في محاولة لتحسين التنسيق والمواءمة لتنفيذ البرامج والمبادرات بشأن أفريقيا. وينبغي أن تناقش أثناء هذه المشاورات الأولويات المشتركة على مستوى السياسات والمستوى التشغيلي بغية تشجيع الوكالات والبلدان المانحة على تبسيط وترشيد أنشطة المساعدة الإنمائية الخاصة بكل منها. ويلزم أيضا أن يقوم مجتمع المانحين بتحسين استراتيجياته للمساعدة الإنمائية من أجل عدم فرض أعباء لا مبرر لها على قدرة البلدان الأفريقية على تنفيذ برامجها الإنمائية الوطنية.

"٢١ - ويسلم المجلس أيضا بأهمية مشاريع التكامل الإقليمية ويشجع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية والمانحين الثنائيين، على توفير الدعم لها.

"٢٢ - ويوصي المجلس بالربط بين المناقشات والاستنتاجات المتعلقة بالتنسيق والمواءمة التي تم التوصل إليها في الجزء التنسيقي الحالي، والعمل التحضيري للجزء الرفيع المستوى للمجلس بشأن التنمية في أفريقيا المقرر انعقاده قبل عام ٢٠٠٢، والاستعراض النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات الذي سيجري في نفس العام. ولتحقيق ذلك، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري تقييما مستقلا لأداء برنامج العمل الجديد، بما في ذلك علاقته مع المبادرات ذات الصلة الأخرى. وينبغي أن يبين مثل هذا التقييم بوضوح الإنجازات

وأوجه النقص في الأداء الشامل، خاصة فيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية المحددة، وفي تلبية الأهداف المتفق عليها. وينبغي أن يقدم التقييم أيضا توصيات للعمل المقبل، بما في ذلك النظر في الترتيبات التي ستخلف ذلك، كما ينبغي أن يتم هذا التقييم في غضون فترة كافية لإدراجه في العمل التحضيري للاستعراض النهائي لجدول الأعمال الجديد المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٢.

"٢٣ - ويطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في جزئه الرفيع المستوى المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المقرر انعقاده قبل عام ٢٠٠٢، تقريرا يبين بإيجاز، في جملة أمور، التقدم المحرز في تعزيز القدرة الأفريقية على تنسيق المساعدة الإنمائية الدولية على المستوى القطري وعلى المستويين دون الإقليمي والإقليمي، وفي وضع آليات للتنسيق تتعلق ببلدان محددة، فضلا عن آليات للتنسيق الشامل. وينبغي أن ينظر التقرير أيضا في طرق لتحسين التنسيق والمواءمة بين المبادرات الدولية المختلفة التي اتخذت لمساعدة التنمية في أفريقيا، وبالتحديد الإمكانيات المتاحة لترشيد عدد المبادرات المنفصلة للأمم المتحدة من أجل تقليل الازدواج والتداخل، مع الإبقاء على النطاق الشامل للأولويات والأهداف المتفق عليها. وينبغي أن يكون التركيز الرئيسي للتقرير على المستوى القطري ولكن ينبغي أن يراعي أيضا الروابط الإقليمية والعالمية، لا سيما فيما يتعلق بالتنسيق والمواءمة.

"٢٤ - ويؤكد المجلس من جديد أنه ينبغي أن تصمم الجهود المتعلقة بتنسيق ومواءمة المبادرات الدولية المختلفة لتوفير الدعم للتنمية الشاملة في أفريقيا، لا سيما على المستوى القطري، بقيادة البلدان المتلقية لضمان ملكية البلدان الأفريقية لبرامجها الإنمائية وقدرتها على تنسيق الجهود الإنمائية الدولية بطريقة فعالة ومستدامة. وينبغي أيضا أن تزيد الجهود المتعلقة بالتنسيق والمواءمة الاتساق بين المبادرات الدولية المختلفة التي اتخذت لتوفير المساعدة للتنمية الشاملة في أفريقيا ولاستخدام آليات تنسيق بسيطة ولكن فعالة من أجل تخفيف أعباء التنسيق الإدارية والمالية الواقعة على الحكومات الأفريقية".

تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة

٧ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد الفونصو بالديبيو (كولومبيا) مشروع مقرر (E/1999/L.39)، عنوانه "تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر، انظر مقرر المجلس ١٩٩٩/٢٧٠.

٩ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل كوبا ببيان.

الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٣، المرفق.
- (٢) قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦، المرفق، الجزء الثاني.
- (٣) A/52/871-S/1998/318.
- (٤) A/50/647، المرفق الثاني، القرار AHG/236 (د - ٣١).

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلساته من ٢٥ إلى ٢٨، و ٢٧، التي عقدت من ١٣ إلى ١٥ وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.25-28، و 37). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير المبذولة في أنتيغوا وبربودا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفيس، وكوبا، وهايتي (A/54/129-E/1999/73)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الجهود التعاونية لمساعدة بنما وبليز والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس والتقدم المحرز في جهود البلدان المتأثرة في مجال المساعدة الغوثية وإعادة التأهيل والتعمير (A/54/130-E/1999/72)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة لتعمير جيبوتي وتنميتها (A/54/153-E/1999/93)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/54/154-E/1999/94)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير بعثة تقييم الاحتياجات المشتركة بين الوكالات التي أوفدها الأمين العام إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الفترة بين ١٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (E/1999/82)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة يحيل بها مذكرة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن الآثار الإنسانية لعدوان منظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (E/1999/97)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقديرا مبدئيا للإصابات بين

المدنيين وللدمار الذي حل بإقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الفترة من ٢٤ آذار/ مارس إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (E/1999/98):

(ح) استكمال لتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير المبذولة في أنتيغوا وبربودا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفيس، وكوبا، وهايتي (E/1999/CRP.2):

(ط) استكمال لتقرير الأمين العام عن الجهود التعاونية لمساعدة بنما وبليز والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، والتقدم المحرز في جهود البلدان المتأثرة في مجال المساعدة الغوثية وإعادة التأهيل والتعمير (E/1999/CRP.3).

٢ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حوارا غير رسمي مع الرؤساء التنفيذيين للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ويرد سرد لهذه المناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة.

٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشتين عامتين مع المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية، تتعلق إحداهما بالكوارث الطبيعية، بما في ذلك إعصارا ميتش وجورج، والأخرى بحالات الطوارئ المعقدة. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1999/SR.26).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، الكسندر سيخوف (بيلاروس)، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (E/1999/L.25).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بصيغتها الواردة أدناه:

الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩

"١ - يتناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع "التعاون الدولي والاستجابات المنسقة للطوارئ الإنسانية، وخصوصا في الانتقال من الإغاثة إلى الإصلاح وإعادة البناء والتنمية، في الجزء الثاني المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة. ويعيد المجلس التأكيد في هذا السياق على المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ كما يؤكد من جديد الاستنتاجات المتفق عليها للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام ١٩٩٨ للمجلس^(١). وتشكل هذه الوثائق وغيرها من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة أساس هذه الاستنتاجات المتفق عليها.

٢- ويحييط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/54/154-E/1999/94) وتقارير الأمين العام التي تتناول التقدم المحرز في جهود الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير في البلدان المتضررة من إعصاري ميتش وجورج (A/54/129-E/1999/73 و A/54/130-E/1999/72) وتقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة لتعمير جيبوتي وتنميتها (A/54/153-E/1999/93). وأتيح للمجلس أيضا تقرير بعثة تقييم الاحتياجات المشتركة بين الوكالات التي أوفدها الأمين العام إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (E/1999/82، المرفق). ويرحب المجلس بالجهود المبذولة من جانب منسق الإغاثة الطارئة وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بغية تنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها للسنة الماضية تنفيذا تاما والنهوض بتنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة. ويسلم المجلس بأن الضرورة تدعو لبذل المزيد من الجهود، بما في ذلك لضمان اتباع نهج متماسك إزاء الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير والتنمية، إضافة إلى تعزيز التأهب للكوارث والقدرات المحلية على الاستجابة للكوارث.

٣- ويؤكد المجلس من جديد أنه ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ مع احترامها الاحترام الواجب.

٤- ويعرب المجلس عن قلقه، في سنة الذكرى الخمسين لاعتماد اتفاقيات جنيف، إزاء التردّي المستمر الذي يشهده، في العديد من الحالات، احترام القوانين والمبادئ الإنسانية الدولية وقانون ومبادئ حقوق الإنسان، من حيث منع سبل الوصول الآمن والسريع إلى المحتاجين من خلال ارتكاب أعمال العنف المتعمدة ضد جميع أولئك الذين يتمتعون بالحماية بمقتضى القانون الإنساني الدولي، ولا سيما النساء والأطفال، وبناء على ذلك يناشد المجلس جميع أطراف النزاعات احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ويشدد على أهمية قيام جميع الحكومات، والجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين بالمزيد من تعزيز ونشر هذه القوانين وإدماجها في أنشطتها. ويناشد المجلس أيضا جميع الأطراف اتخاذ تدابير تضمن سلامة وأمن الموظفين الدوليين والمحليين العاملين في المجال الإنساني. ويدعو المجلس كذلك جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩).

٥- ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في تعزيز عملية النداءات الموحدة، ولا سيما إصدار نداءات موحدة مشتركة في عام ١٩٩٩. ويحييط المجلس علما بأنه ما زال يتعين الاضطلاع بقدر كبير من العمل الإضافي للنهوض بعملية النداءات الموحدة، وخصوصا في ميدان ترتيب الأولويات في شتى قطاعات الأنشطة وفيما بينها، ولضمان وجود نظام فعال للرصد والتقييم الاستراتيجيين. وينوه المجلس أيضا بأهمية إدراج متطلبات أمن العاملين في الميادين الإنسانية في النداءات الموحدة. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء نقص الموارد والاستجابة اللازمة للتصدي لحالات الطوارئ الإنسانية والانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وعن أسفه إزاء استمرار الاتجاه

المتمثل في انخفاض التمويل للنداءات الموحدة وتفاوت مستوياته. ويشدد المجلس على أن عدم توفير الموارد الكافية وتوزيعها على نحو متوازن، من الناحيتين الجغرافية والقطاعية على حد سواء، يضعف قدرة المنظمات الإنسانية على التصدي لحالات الطوارئ على نحو متماسك وفي الوقت المناسب. وعليه فإن المجلس يناشد المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، زيادة مساهماتها في جميع النداءات الموحدة.

٦ - ويطلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة جهوده لوضع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة على أسس مالية سليمة، ويرحب المجلس في هذا السياق بتوصية الأمين العام، الواردة ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بتخصيص المزيد من التمويل والموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٧ - ويحيط المجلس علما بالاقترحات الرامية إلى تعزيز عمل صندوق الطوارئ المركزي الدائر، ويرحب بصورة خاصة باقتراح استخدام الصندوق استخداما نشطا أيضا لمواجهة الكوارث الطبيعية. ويوصي المجلس باستعراض التغييرات المقترحة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة بهدف اعتماد قرار يتعلق بهذا الموضوع.

٨ - ويدعو المجلس جميع الدول إلى بذل جهود مشتركة لإيجاد بيئة مساعدة على تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وضمان احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، بغية المساهمة في السلم الدائم وفي الوقاية من حالات الطوارئ الإنسانية والتخفيف من آثارها.

٩ - ويشجع المجلس المساهمة الهامة التي يقدمها المجتمع المدني، وخصوصا المنظمات غير الحكومية، في إطار الاستجابات العالمية للأوضاع الخطرة الناجمة عن الطوارئ الإنسانية. وقد أثبتت الإجراءات التي اتخذها في الوقت المناسب للتصدي لهذه الطوارئ أن هذا القطاع من المجتمع يؤدي، من خلال المنظمات غير الحكومية، دورا هاما في تعبئة العمل الدولي.

١٠ - وفيما يخص حالات الانتقال، فإن المجلس يعيد التأكيد على أن الإغاثة والتأهيل والتعمير والتنمية ليست عمليات متعاقبة عموما بل كثيرا ما تتداخل وتتزامن. وعليه فإن المجلس يعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء كل من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة. ويشدد المجلس في هذا السياق على ضرورة التخطيط وترتيب الأولويات على نحو مشترك في وقت مبكر، وعلى الدور المركزي الذي يلعبه بناء القدرات، وأهمية تقسيم العمل على نحو متفق عليه تقسيما واضحا من خلال التعاون فيما بين الوكالات، إضافة إلى الحاجة إلى أنظمة مالية أكثر مرونة للبرمجة الانتقالية. ويشدد المجلس على أن تخطيط التأهيل ينبغي أن يبدأ في مرحلة مبكرة جدا، وأن تشارك فيه الجهات الفاعلة المحلية، على أن يتحقق التكامل بين القدرات المحلية القائمة، وأن تحدد تقدير الاحتياجات عملية الطلب وليس الوكالات، وذلك بهدف ضمان الاستجابة الفعالة. وينوه المجلس بدور البلدان النامية لا كبلدان متلقية فحسب ولكن كأطراف مساهمة نشطة

في حل هذه المشكلات. ويرحب المجلس بجهود مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للنهوض بتنسيق الأنشطة الانتقالية المشترك بين الوكالات. ويشدد المجلس أيضا على الحاجة إلى تقييمات أكثر انتظاما وعلى وجوب مراعاة العبر المستمدة من التجارب الماضية بمزيد من المنهجية. ويؤكد المجلس رأي الأمين العام بأنه يتعين الاضطلاع بالتخطيط للطوارئ فيما يتعلق بكل من النكسات المفاجئة والفرص غير المتوقعة. ويسلم المجلس أيضا بضرورة النظر على الوجه الصحيح في قضية الأثر المترتب على الجزاءات، من الناحية الإنسانية، وخصوصا بالنسبة للنساء والأطفال، بهدف التخفيف ما أمكن من الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات.

١١ - ويلاحظ المجلس أن ثمة دراسات تجري حاليا فيما يتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية لصالح اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومن جانب البنك الدولي أيضا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

١٢ - ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء تزايد عدد وحجم الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة التي كثيرا ما تحيق بالبلدان التي تفتقد للموارد اللازمة لمواجهةها على النحو المناسب. وقد أودت هذه الكوارث بحياة عدد هائل من الضحايا وألحقت قدرا كبيرا من الأضرار بالاقتصادات والبنية الأساسية المادية. ويؤكد المجلس ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة للحد من شدة تأثير المجتمعات بالمخاطر الطبيعية، وخصوصا في البلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية. ويعيد المجلس التأكيد في هذا السياق على أن الحد من الكوارث يشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ويتعين أخذه بعين الاعتبار في خطط التنمية المتعلقة بجميع البلدان والمجتمعات الضعيفة. ويؤكد المجلس من جديد أيضا أنه يتعين المضي في تعزيز التأهب لمواجهة الكوارث ونظم الإنذار المبكر على المستويين القطري والإقليمي في إطار هذه الاستراتيجيات الوقائية، وذلك، في جملة أمور، من خلال تحسين التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة المعنية والتعاون مع حكومات البلدان المتضررة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة. والهدف من هذا التعزيز هو زيادة فعالية التصدي للكوارث الطبيعية إلى أقصى حد ممكن والتخفيف من آثارها، وخصوصا في البلدان النامية. وينبغي أن تأخذ هذه الاستراتيجيات منظور الفوارق بين الجنسين بعين الاعتبار. ويتعين بذل جهود خاصة في البلدان النامية للنهوض بالقدرات المحلية على التصدي للكوارث واستخدام القدرات المتوفرة داخل البلد المعني، والتي قد تكون متاحة في مواقع أقرب إلى موقع الكارثة وبتكلفة أقل.

١٣ - ويذكر المجلس بمثال معاصر ذي صلة وثيقة بالموضوع فيما يخص المراحل الانتقالية ألا وهو الآثار المدمرة التي تركها إعصارا ميتش وجورج اللذان ضربا أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي في عام ١٩٩٨. ويشدد المجلس على الحاجة لتقديم المزيد من الدعم لجهود التأهيل والتعمير في البلدان المتضررة. وفي سياق العواقب المترتبة على إعصار ميتش، يرحب المجلس بالأساليب المبتكرة المستخدمة في ربط مختلف مراحل المساعدات الدولية، التي جرى تنسيقها عن طريق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وذلك لإصدار النداء الانتقالي المشترك بين

وكالات الأمم المتحدة للحصول على التبرعات من أجل الإغاثة والتأهيل الفوري، في الوقت الذي تجري فيه إقامة الروابط مع عملية التأهيل الأطول أمدا. ويرحب المجلس أيضا بجهود بعثة الاستجابة للكوارث والإنعاش المشتركة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية التي تم الاضطلاع بها في كافة البلدان المتضررة من إعصاء ميثش. ويؤكد المجلس ضرورة ضمان أعمال التقييم والمتابعة المناسبة لهذه الأساليب المبتكرة واستخلاص العبر الملائمة من أجل تحسين قدرات التأهب والتصدي ودمج عناصر التخفيف من آثار الكوارث في التخطيط الإنمائي في المستقبل. ويسلم المجلس بأن هذه التجارب يمكن تطويرها وتكييفها مع الحالات الأخرى التي قد تنشأ في أي بلد أو إقليم.

"١٤ - ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء الأثر الجسيم المترتب على ظاهرة النينيو بالنسبة لعدة مناطق من العالم خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. ويرحب المجلس في هذا السياق بجهود فرقة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالنينيو من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ويلاحظ أن الأمين العام سيقدم تقريرا إلى المجلس عن محصلة واستنتاجات الاجتماع الحكومي الدولي الأول للخبراء المعني بظاهرة النينيو، المنعقد في غواياكيل، إكوادور، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

"١٥ - ويشير المجلس إلى أن المرحلة الانتقالية عقب الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ كثيرا ما تكون مطولة بشكل مفرط وتتسم بعدد من الفجوات، وأنه ينبغي لوكالات الإغاثة لدى التخطيط لتلبية الاحتياجات الفورية أن تضع هذه الاحتياجات ضمن منظور للتنمية المستدامة حيثما كان هذا النهج أمرا ممكنا. وعلى الصعيد الميداني، يدعو المجلس المنسق المقيم والوكالات ذات الصلة إلى تحسين التأهب للتصدي وبناء القدرات، بوسائل من بينها استمرار الحوار مع كافة الجهات الفاعلة الرئيسية قبل الكوارث وأثناءها وبعدها، ولا سيما حكومات البلدان التي تميل إلى التعرض لهذه الكوارث. أما على الصعيد المشترك بين الوكالات فيشجع المجلس منسق الإغاثة الطارئة وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة على توسيع نطاق جهودهم المبذولة للنهوض بالاستعداد للتصدي للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية. ويشني المجلس في هذا الإطار على جهود منسق الإغاثة الطارئة من أجل توسيع نطاق أفرقة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق بحيث تضم عددا أكبر من ممثلي بلدان أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

"١٦ - ويسلم المجلس بأن توفير سبل الوصول بصورة أسرع إلى الموارد اللازمة للإغاثة الدولية في حالات الطوارئ يعتبر عاملا أساسيا في تعزيز الاستجابة: ومما يتصف بأهمية خاصة

التدابير الرامية إلى زيادة توفر الأموال فور وقوع الكارثة. ويؤكد المجلس في هذا السياق ضرورة الإفراج بسرعة عن أموال التأهيل بغية تجنب الاعتماد على التمويل الغوثي.

"١٧ - وفيما يتعلق بالانتقال من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، يؤكد المجلس أن أنشطة التعمير والتنمية المبكرة يمكن أن تكمل وتدعم الاستقرار السياسي وتنفيذ اتفاقات السلام. ويؤكد المجلس أن الروابط بين الإغاثة والتنمية لا يمكن لها أن تنتظر إحلال السلام الكامل، ولكنه يتعين تخطيطها في أبكر وقت ممكن. ويؤكد المجلس في هذا الصدد أنه ولئن كان يتعين على الوكالات الإنمائية أن تشارك في وقت مبكر في الأزمات فإنه يتعين أيضا على الوكالات الإنسانية أن تقوم في نطاق ولاياتها، بإدماج منظور التنمية في تخطيطها. ويسلم المجلس كذلك بأهمية الإبقاء على قدر معين من أعمال التنمية، مثل التعليم والرعاية الصحية طوال فترة الطوارئ حيثما كان ذلك ممكنا. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالبرمجة القائمة على الحقوق التي اعتمدها مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والتي توفر إطارا يمكن من خلاله الربط البرمجي بين الإغاثة والانتعاش والتأهيل والتنمية. وينوه المجلس أيضا بأهمية كافة الجهود التي يتم الاضطلاع بها وفق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك تدابير إحلال السلم من قبيل بناء الثقة، والتي تعد مناسبة في أوقات الانتقال من حالات الطوارئ المعقدة.

"١٨ - ويشدد المجلس في هذا السياق على ضرورة اتباع نهج منسق وشامل من جانب الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المهتمة في تخطيط الانتقال من المساعدة الإنسانية الطارئة إلى التأهيل والتعمير في البلقان. ويشدد المجلس على أهمية التواجد الكافي والفعال للأمم المتحدة في جميع بلدان البلقان المتضررة. ويشير المجلس إلى إنشاء مكتب للمنسق الإقليمي للأمم المتحدة من أجل البلقان ويؤكد أهمية اتباع استراتيجية إقليمية متماسكة بهذا الصدد. ويطلب المجلس إلى الأمين العام ضمان إتاحة معلومات مستوفاة عن النهوض بتنسيق عملية الانتقال في البلقان، لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

"١٩ - وفي حين يسلم المجلس بأن أطر التخطيط والبرمجة المختلفة تعتبر مناسبة في سياقات مختلفة، فإنه يشدد على أهمية النهج الاستراتيجية والشاملة، بما في ذلك الأطر الاستراتيجية للبلدان التي تمر بالأزمات. ويشير المجلس إلى القرار المتعلق بوضع الإطار الاستراتيجي لسيراليون. ويشجع المجلس على المضي في تطوير مفهوم "الإطار الاستراتيجي" ويطلب في ذلك السياق إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن إعداد ونطاق وتطبيق الأطر الاستراتيجية، مع مراعاة العبر المستخلصة وآراء الحكومات المعنية. ويدعو الأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إلى ضمان وجود درجة عالية من التماسك بين الجوانب المتعلقة بالمساعدة والجوانب السياسية وجوانب حقوق الإنسان في استجابة الأمم المتحدة مع الإبقاء على طبيعتها المستقلة ودعمها المتبادل لبعضها البعض. ويلاحظ المجلس عدد الأدوات الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة من أجل إدارة عمليات الإغاثة ويشدد على أنه يتعين عدم تطوير هذه الأدوات بمعزل عن غيرها. ويشجع المجلس بصورة خاصة تعزيز الروابط المشتركة بين عملية

النداءات الموحدة وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ويطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقوم بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة الإنمائية بتكثيف الجهود في هذا الاتجاه على الصعيد القطري إضافة إلى صعيد المقر الرئيسي. ويشدد المجلس، سعياً لتحقيق هذه الغاية، على ضرورة تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

"٢٠ - وفيما يتعلق بالآليات المالية المتوفرة للأنشطة الانتقالية، يسلم المجلس بأنه في حين أضفت بعض الحكومات وهيئات التمويل الحكومية الدولية قدراً من المرونة على آليات التمويل التابعة لها، فإنه ما يزال هناك الكثير من الصرامة وصعوبات جمة. ويدعو المجلس البلدان الماخحة إلى ضمان أن تسهل نظم تمويلها اتباع النهج المبكرة المتكاملة من أجل الإنعاش. وبالإضافة إلى ذلك يناشد المجلس البلدان الماخحة أن تكفل استمرار تقديم التمويل وكفايته، بدءاً من مرحلة المساعدات الإنسانية، مروراً بأنشطة الانتقال، ووصولاً إلى التعاون الإنمائي، ويعيد التأكيد على أن المساهمات المقدمة للمساعدات الإنسانية ينبغي ألا تكون على حساب الموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية.

"٢١ - ويسلم المجلس بأن تسريح الجنود وإعادة الإدماج والإصلاح هي بعض الميادين الرئيسية التي تحدث فيها الضغوط بين الإغاثة والتنمية. ويؤكد المجلس أيضاً أن عمليات تسريح الجنود وإعادة الاندماج والتأهيل ينبغي أن تصمم وتنفذ بمراعاة منظور الفوارق بين الجنسين. وبالتالي فإن المجلس يؤكد أن الاستراتيجيات المستدامة لإعادة الإدماج بما في ذلك البرامج الشاملة للأعمال المتعلقة بالألغام، حيثما تكون لازمة، تشكل شرطاً أساسياً رئيسياً للاستقرار في حالات ما بعد الصراع. ويحث المجلس الأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ على ضمان إيلاء الاهتمام للبرمجة الفعالة على سبيل الأولوية في هذا الميدان. ويشدد المجلس على أهمية تلبية احتياجات اللاجئين العائدين.

"٢٢ - ويعترف المجلس بأن جميع حالات الطوارئ الإنسانية تنطوي على أثر مباشر وخاص بالنسبة للأطفال. ويشدد المجلس على ضرورة احترام حقوق كل طفل وضمانها على النحو الوارد في اتفاقية حقوق الطفل^(٣) ويدعو إلى بذل الجهود لتعزيز المعايير الدولية لحقوق الطفل. إذ كثيراً ما يسفر انتهاك هذه الحقوق عن إلحاق أضرار لا يمكن إصلاحها. وبالتالي فإن المجلس يدعو إلى بذل جهود منهجية منسقة وشاملة تشترك فيها الوكالات لصالح الأطفال، إضافة إلى تخصيص الموارد الكافية والمستدامة لتقديم كل من المساعدة الطارئة الفورية وكذلك اتخاذ التدابير الطويلة الأجل لصالح الأطفال، وذلك طوال كافة مراحل حالات الطوارئ. ويشدد المجلس على أهمية الاعتراف بأوجه الضعف المحددة للأطفال والمراهقين في النزاعات المسلحة ومعالجتها. وبالنظر إلى العواقب الطويلة الأمد بالنسبة للمجتمع، يشدد المجلس على أهمية إدراج أحكام محددة تتعلق بالأطفال في اتفاقات السلام وفي الترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين أطراف النزاع إضافة إلى فترات الانتقال من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية. ويسلم المجلس

بصورة خاصة بأهمية بذل الجهود في أبكر وقت ممكن لتسريح وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال الذين تم استخدامهم في النزاعات المسلحة. ويرحب المجلس بالجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير الصراع المسلح على الأطفال ويشجع كافة الأطراف المعنية على متابعة توصياته.

"٢٣ - وينوه المجلس بالاحتياجات الخاصة للأشخاص المشردين داخليا في مرحلة الانتقال من النزاع إلى السلم. ويدعو المجلس جميع الدول إلى تطبيق المعايير المعترف بها دوليا فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص. ويدعو أيضا في هذا الصدد للمزيد من تعزيز وتنسيق الجهود الدولية لصالح أولئك الأشخاص. ويحيط المجلس علما بأن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تستخدم المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي^(٤). ويرحب المجلس بجهود ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

"٢٤ - ويعترف المجلس بأن جميع حالات الطوارئ الإنسانية تنطوي على آثار محددة بالنسبة للجنسين. ويسلم المجلس في هذا الإطار بأن لهذه الطوارئ أثرا مباشرا وخصوصا على المرأة. ويعترف المجلس في الوقت ذاته بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه المرأة في بناء السلم وتحقيق المصالحة في مرحلة ما بعد الصراع. ويؤكد المجلس ضرورة دمج منظور يتعلق بنوع الجنس في تخطيط وتنفيذ الأنشطة ويوصي بمواصلة تشجيع هذا المنظور، ويشير في هذا الصدد إلى بيان سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بإدماج منظور نوع الجنس في المساعدة الإنسانية.

"٢٥ - ويسلم المجلس بأوجه الضعف المحددة للمسنين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى المجلس في الجزء المقبل المعني بالشؤون الإنسانية التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة لتلبية احتياجات المسنين في حالات الطوارئ الإنسانية.

"٢٦ - ويسلم المجلس أيضا بضرورة معالجة مسألة الأشخاص المعوقين في حالات الطوارئ الإنسانية.

"٢٧ - ويشدد المجلس على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة وفي المجلس. ويحيط المجلس علما في هذا الإطار بالوثيقة E/1999/45، والآراء المبينة فيها وعقد المناقشات بشأنها، ويقرر أن يجري المزيد من المشاورات بشأن سبل ووسائل النهوض بدور المجلس بتعزيز عمله في الميدان الإنساني، وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠٠٠.

"٢٨ - ويطلب المجلس إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس في الجزء المقبل المعني بالشؤون الإنسانية عن تنفيذ ومتابعة هذه الاستنتاجات المتفق عليها".

٦ - وعقب اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيانات ممثلو كوبا، وجمهورية كوريا، واليابان، والاتحاد الروسي، وكذلك المراقبان عن غيانا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٧ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، أدلى ببيان مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، جنيف.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل السابع، الفقرة ٥، الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨.

(٢) PCNICC/1999/INF/3.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الفصل السابع

الجزء العام

ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان المنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة

١ - عقد المجلس، في دورته الموضوعية، مناقشة بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٣٥، ومن ٤٤ إلى ٤٦، المعقودة في ٢٢ و ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.35، و 44-46). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن الاستعراض النقدي للمؤشرات الإنمائية في إطار متابعة المؤتمرات (E/1999/11)؛

(ب) تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" عن دورتها الثانية ودورتها الثانية المستأنفة (E/1999/60، و Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الطرائق الممكنة لاستعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعية في سنة ٢٠٠٠ للتقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة في العمل على تحقيق التكامل والتنسيق في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة (E/1999/63)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة، باعتباره تقريراً مرحلياً عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٨ المتعلق بالمتابعة المتكاملة المنسقة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة (E/1999/65)؛

(هـ) موجز من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع غير الرسمي الذي عقده المجلس بشأن المؤشرات الأساسية المتعلقة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة (نيويورك، ١٠ و ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩) (E/1999/77)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (E/1999/81)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا (E/1999/83)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الرئيسة بالنيابة للجنة مركز المرأة التي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (E/1999/86)؛

(ط) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة (E/1999/NGO/2).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، القرارات ٣٥/١٩٩٩ و ٥٠/١٩٩٩ و ٥٥/١٩٩٩، والمقررين ٢٧٨/١٩٩٩ و ٢٨٣/١٩٩٩.

تنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا

٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)، مشروع مقرر (E/1999/L.29) بعنوان "تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا"، مقدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٩٩.

٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها
اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" عن دورتها
الثانية (E/1999/60)

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"

٦ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، مشروع القرار المعنون: "الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم" (E/1999/60)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٩٩.

تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي
والعشرين" عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت
للدورة الثالثة للجنة التحضيرية ووثائق الدورة

٧ - واعتمد المجلس في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة التحضيرية على نحو ما أوصت به لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" (E/1999/60، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٩.

التنفيذ والمتابعة المتكاملان المنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة

٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا) مشروع قرار (E/1999/L.57) عنوانه "التنفيذ والمتابعة المتكاملان المنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة تم تقديمه على أساس المشاورات غير الرسمية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٩٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بصدد مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين
للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

١٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على اقتراح من الرئيس بالوثائق التي نظر فيها بصدد مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة. انظر مقرر المجلس ٢٨٣/١٩٩٩.

باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

١١ - ناقش المجلس، في دورته الموضوعية، مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٥ و ٣٦ و ٤١ و ٤٤ إلى ٤٦ المعقودة في ٢٢ و ٢٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.35 و 36 و 41 و 44-46). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/1999/103)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن التبع أو الصحة (E/1999/114)؛

تقارير هيئات التنسيق

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (A/54/16)^(١)؛

(د) التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٨ (E/1999/48)؛

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

(هـ) الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6)،
الأبواب ٩-٢٥)؛

(و) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (A/54/16)^(١)؛

برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص
المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب
(برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز)

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك
المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) (E/1999/64)؛

(ح) البيان المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي؛ وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة
البشرية/ متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (E/1999/NGO/5)؛

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

(ط) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/1999/74)؛

جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

(ي) رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من
رئيس لجنة المؤتمرات (E/1999/110)؛

(ك) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٠
و ٢٠٠١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1999/L.18 و Add.1)؛

١٢ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة لفريق من المتخصصين بشأن
برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب
(الإيدز) شارك فيها أفراد الفريق التالون: المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز؛ ورئيس
فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب

(البرازيل)؛ ورئيس فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (هايتي)؛ ورئيس فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (ملاوي)؛ ورئيس فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الاتحاد الروسي)؛ ومنسق الأمم المتحدة المقيم وممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقيم (الهند).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، القرارات ١١/١٩٩٩ و ٣٦/١٩٩٩ ومن ٥٦/١٩٩٩ إلى ٥٨/١٩٩٩، والمقررات ٢٧١/١٩٩٩ و ٢٨٠/١٩٩٩ و ٢٨٤/١٩٩٩.

الاستراتيجية والبرنامج الطويلا الأجل لدعم هايتي

١٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس مكارم ويبيسونو (إندونيسيا) مشروع قرار (E/1999/L.35) عنوانه "البرنامج الطويل الأجل لدعم هايتي"، تم تقديمه على أساس المشاورات غير الرسمية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٩.

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن هايتي ببيان.

التبغ أو الصحة

١٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس مكارم ويبيسونو (إندونيسيا) مشروع قرار (E/1999/L.53) عنوانه "التبغ أو الصحة"، تم تقديمه على أساس المشاورات غير الرسمية.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٦/١٩٩٩.

كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو

١٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض المراقب عن فنلندا^(٢)، باسم الاتحاد الأوروبي، استونيا، ورومانيا، وقبرص، وليتوانيا، والنرويج، مشروع قرار (E/1999/L.26) عنوانه "كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو"، ونصه كالتالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

"وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه الأمين العام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بإنشاء كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، بإيطاليا، كمشروع مدته خمس سنوات بصورة أولية،

"وإذ يلاحظ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "المؤسسات التدريبية في منظومة الأمم المتحدة: البرامج والأنشطة،

"وإذ يؤكد من جديد أهمية اتباع نهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال البحث والتدريب، استنادا إلى تقسيم فعال للعمل فيما بين المؤسسات والهيئات ذات الصلة،

"١ - يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها كلية موظفي الأمم المتحدة حتى الآن، وخاصة من أجل تعزيز أداء الأمم المتحدة سعيا إلى تحقيق السلام والتنمية، وتشجيعا لإيجاد ثقافة إدارية مشتركة للأمم المتحدة، وعن طريق دعم عملية التغيير والإصلاح في الأمم المتحدة؛

"٢ - يلاحظ مع التقدير المساهمة التقنية والسوقية والإدارية ذات الصلة المقدمة من مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية؛

"٣ - يدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى النظر في تقديم الموارد اللازمة لإدارة كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو على أساس يومي، وفي توسيع نطاق استخدام الخدمات التي تقدمها الكلية، حسبما يكون مناسباً، من أجل الأنشطة المتعلقة بتطوير مهارات الموظفين وتعلمهم وتدريبهم، على أساس استرداد كامل التكاليف؛

"٤ - يلاحظ مع التقدير التمويل الطوعي الذي قدمه حتى الآن مانحو الكلية، من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريراً مرحلياً عن كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، على أساس إجراء تقييم كامل لمدى تنفيذ وإكمال الأنشطة التي تضطلع بها الكلية، يشمل خططها الإجمالية وبرنامج عملها، ويتضمن توصيات بشأن مركز الكلية في المستقبل بعد انتهاء مرحلتها التجريبية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠".

٢٠ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس السيد مكارم ويبيسونو (إندونيسيا) مشروع مقرر (E/1999/L.43)، عنوانه "كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو"، تم تقديمه على أساس المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار E/1999/L.26.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٧١/١٩٩٩.

٢٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر E/1999/L.43، قام مقدمو مشروع القرار E/1999/L.26 بسحبه.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

٢٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على اقتراح من الرئيس، بالوثائق التي نظر فيها بصدد مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى. انظر مقرر المجلس ٢٨٤/١٩٩٩.

١ - تقارير هيئات التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

٢٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس السيد مكارم ويبيسونو (إندونيسيا) مشروع قرار (E/1999/L.50) عنوانه "تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين" تم تقديمه على أساس المشاورات غير الرسمية.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٩٩.

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان.

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٢٧ - لم تقدم أي اقتراحات تحت هذا البند الفرعي.

٣ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة
المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص
المناعة المكتسب (الإيدز)

فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٢٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)، مشروع قرار (E/1999/L.36) مقمدا بناء على مشاورات غير رسمية بعنوان "فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٩٩.

٤ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول
٣٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)، مشروع قرار (E/1999/L.54) مقمدا بناء على مشاورات غير رسمية بعنوان "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول".

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٩٩.

٥ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٣٢ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض رئيس دائرة التخطيط والتنسيق المركزية التابعة لشعبة خدمات المؤتمرات في جنيف، وعدل شفويا، الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1999/L.18 و Add.1).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٨٠/١٩٩٩.

جيم - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ

٣٤ - أجرى المجلس في دورته الموضوعية مناقشة بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ (البند ٨ من جدول الأعمال)، وذلك في الجلستين ٤٠ و ٤٥ المعقودتين في ٢٦ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1999/SR.40 و 45). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/54/115-E/1999/59)؛

(ب) التقرير المرحلي للأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز (E/1999/56)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة يحال بها موجز غير رسمي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز، المعقود في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (E/1999/78)؛

(د) تقرير الأمين العام الموحد عن عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩ (E/1999/101 و Corr.1)؛

(هـ) تقرير عن الاجتماعات المشتركة المعقودة بين مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكاتب لجانه الفنية (E/1999/108).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، القرار ٥١/١٩٩٩ والمقرر ٢٧٩/١٩٩٩.

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

٣٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)، مشروع قرار (E/1999/L.46) مقمدا بناء على مشاورات غير رسمية بعنوان "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز".

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥١/١٩٩٩.

٣٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على اقتراح نائب رئيس المجلس، مكارم ويبسونو (إندونيسيا)، بمذكرة من الأمانة العامة يحال بها موجز غير رسمي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بریتون وودز. انظر مقرر المجلس ٢٧٩/١٩٩٩.

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

٣٩ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٣٩ و ٤٣ و ٤٥ المعقودة في ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.39 و 43 و 45). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/54/119)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/54/134-E/1999/85)؛

(ج) معلومات مقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1999/69).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤٠ - اتخذ المجلس في إطار البند ٩ من جدول الأعمال القرار ٥٢/١٩٩٩.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٤١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض ممثل كوبا، باسم بابوا غينيا الجديدة^(١) والجمهورية العربية السورية والصين والعراق^(٢) وفيت نام وكوبا وناميبيا^(٣) والهند، مشروع قرار (E/1999/L.34) عنوانه "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أنغولا^(٢) والجزائر وجزر القمر وزامبيا وكوت ديفوار^(٣).

٤٢ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع القرار بنداء الأسماء واعتمده بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٩٩. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، عُمان، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، نيوزيلندا، الهند، هندوراس.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان معللا تصويته.

هاء - التعاون الإقليمي

٤٤ - أجرى المجلس في دورته الموضوعية مناقشة بشأن التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٣٣ و ٣٤ و ٤٤ المعقودة في ٢١ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.33 و 34 و 44). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص إعلان يريفان بشأن اللامركزية، المعتمد في المؤتمر الدولي الذي تناول موضوع "اللامركزية في شرق ووسط أوروبا والدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة: شروط النجاح" وعقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ في هريفان، أرمينيا (A/54/97-E/1999/52):

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1999/14)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: التعاون مع الهيئات الإقليمية الأخرى (E/1999/14/Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: الاتجاهات والأنشطة (E/1999/14/Add.2)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها (E/1999/14/Add.3)؛

(و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا لعام ١٩٩٨ (E/1999/15)؛

(ز) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا لعام ١٩٩٨ (E/1999/16)؛

(ح) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ١٩٩٩ (E/1999/17)؛

(ط) موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ١٩٩٨ (E/1999/18)؛

(ي) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/1999/19)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام عن مشروع الربط القار (إقامة وصلة ثابتة) بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1999/20).

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٤٥ - اتخذ المجلس في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال القرارات من ٣٧/١٩٩٩ إلى ٤٥/١٩٩٩ والمقررين ٢٧٢/١٩٩٩ و ٢٧٣/١٩٩٩.

الربط القار (إقامة وصلة ثابتة) بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

٤٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قدم ممثل المغرب باسم بلده وأيضا باسم اسبانيا وفرنسا مشروع قرار (E/1999/L.27) عنوانه "الربط القار (إقامة وصلة ثابتة) بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق".

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٩٩.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (E/1999/14/Add.3)

تغيير اسم مكاو إلى مكاو، الصين في صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٤٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تغيير اسم مكاو إلى مكاو، الصين في صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1999/14/Add.3، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٩٩.

برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية لأفريقيا لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

٤٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)، مشروع القرار الأول المعنون "برنامج العمل والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1999/14/Add.3، الفصل الأول، الفرع جيم).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، أدخل نائب رئيس المجلس تعديلا شفويا على مشروع القرار.

٥١ - وفي الجلسة ٤٤، أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة. انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٩.

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

٥٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)، مشروع القرار الأول المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1999/14/Add.3، الفصل الأول، الفرع جيم).

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدخل نائب رئيس المجلس تعديلا شفويا على مشروع القرار.

٥٤ - وفي الجلسة ٤٤، أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. (انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٩٩).

تواتر دورات اللجان القطاعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٥٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تواتر دورات اللجان القطاعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1999/14/Add.3، الفصل الأول، الفرع دال). انظر قرار المجلس ٤١/١٩٩٩.

إعادة تسمية اللجنة التقنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٥٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "إعادة تسمية اللجنة التقنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1999/14/Add.3، الفصل الأول، الفرع دال). انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٩٩.

التغييرات التي أدخلت على برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٥٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "التغييرات التي أدخلت على برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1999/14/Add.3، الفصل الأول، الفرع دال). انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٩٩.

انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت

٥٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1999/14/Add.3، الفصل الأول، الفرع دال). انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٩٩.

إعلان بيروت

٥٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)، مشروع القرار الخامس المعنون "اعتماد إعلان بيروت" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1999/14/Add.3، الفصل الأول، الفرع دال).

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، أدخل نائب رئيس المجلس، بعد مشاورات غير رسمية، تعديلا شفويا على مشروع القرار.

٦١ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٩٩.

اجتماع المسؤولين عن إدارة الأراضي

٦٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه "اجتماع المسؤولين عن إدارة الأراضي" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1999/14/Add.3)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٧٢/١٩٩٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة التعاون الاقليمي

٦٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً ببناءً على اقتراح نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)، بالوثائق التي نظر فيها بصدد مسألة التعاون الأقليمي. انظر مقرر المجلس ٢٧٣/١٩٩٩.

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي
على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان
العرب في الجولان السوري المحتل

٦٤ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال). وذلك في جلساته ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ المعقودة في ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.39 و 40 و 43 و 45). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/54/152-E/1999/92 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، القرار ٥٣/١٩٩٩.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

٦٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض ممثل الجزائر باسم بلده وأيضاً باسم الأردن^(١) وباكستان وعمان وفلسطين^(٢) ومصر^(٣) والمغرب والمملكة العربية السعودية مشروع قرار (E/1999/L.32) عنوانه "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل". وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من جزر القمر وجيبوتي.

٦٧ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع القرار ببناء الأسماء واعتمده بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٩٩. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، المانيا، اندونيسيا، آيسلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، سري لانكا، شيلي، الصين، عمان، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، لاقتيا، ليسوتو، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

زامبيا، السلفادور، هندوراس.

٦٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من المراقب عن إسرائيل والمراقب عن فلسطين. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (معللاً تصويته) وممثل الجزائر والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به فضلاً عن آيسلندا والنرويج).

زاي - المنظمات غير الحكومية

٦٩ - أجرى المجلس في دورته الموضوعية مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستيه ٤٤ و ٤٦، المعقودتين في ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1999/SR.44 و 46). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩ (E/1999/109)؛

(ب) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لمركز تنمية المستوطنات والأحياء، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار التنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة (E/1999/NGO/2).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧٠ - اعتمد المجلس في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال القرار ٣٤/١٩٩٩ والمقررات من ٢٦٦/١٩٩٩ إلى ٢٦٩/١٩٩٩.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩ (E/1999/109)

تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة

٧١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار عنوانه "تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة" (E/1999/109، الفصل الأول). انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٩٩.

طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية

٧٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية" الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1999/109، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٦٦/١٩٩٩.

النظر في مركز حركة التضامن المسيحي الدولية

٧٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "سحب المركز الاستشاري من حركة التضامن المسيحي الدولية" الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1999/109، الفصل الأول).

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا) مشروع مقرر بعنوان "النظر في مركز حركة التضامن المسيحي الدولية" قُدِّم بناءً على المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر الثاني.

٧٥ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "النظر في مركز حركة التضامن المسيحي الدولية". انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٩.

٧٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثلي شيلي وكندا (متكلما أيضا باسم النرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية) والجزائر وليسوتو والمراقب عن السودان والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٧٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية" الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1999/109، الفصل الأول) والآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (E/1999/109، المرفق الأول).

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، أدخل نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)، تعديلا شفويا على مشروع المقرر بناء على مشاورات غير رسمية.

٧٩ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٦٧/١٩٩٩.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩

٨٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩. انظر مقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٩.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

٨١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٣٨ و ٣٩ و ٤٦ المعقودة في ٢٣ و ٢٦ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR/38 و 39 و 46). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها معلومات واردة من لجنة الاتحاد الروسي الحكومية المعنية بحماية البيئة "بشأن العواقب البيئية التي يمكن أن تترتب على العدوان العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا" (E/1999/46)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/1999/51)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها معلومات واردة من لجنة الاتحاد الروسي الحكومية المعنية بحماية البيئة عن الآثار الإيكولوجية السلبية المترتبة على العدوان العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (E/1999/62)؛

(د) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/CONF.91/3) و (Corr.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٢ - اعتمد المجلس في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال القرار ٥٩/١٩٩٩ والمقرر ٢٨٦/١٩٩٩.

تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٨٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/1999/L.52) عنوانه "تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" مقدم من نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار E/1999/L.37 المقدم من الاتحاد الروسي.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٩٩.

٨٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1999/L.52، سحب مقدم مشروع القرار E/1999/L.37 مشروع قراره.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

٨٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من الرئيس، بالوثائق التي تم النظر فيها فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية. انظر قرار المجلس ٨٦/١٩٩٩.

١ - التنمية المستدامة

٨٧ - نظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة (البند ١٣ أ) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٨ و ٣٩ و ٤٦ المعقودة في ٢٣ و ٢٦ و ٣٠ تموز/يوليه. ويرد بيان المناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.38 و 39 و 46). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بالتقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (A/54/131-E/1999/75)؛

(ب) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها السابعة (E/1999/29)؛^(٤)

(ج) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الأولى (E/1999/33)؛^(٥)

(د) رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة، يحيل بها رسالة موجهة من الوزير الاتحادي للتنمية والعلوم والبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن العواقب الناجمة عن عدوان حلف شمال الأطلسي بالنسبة إلى البيئة في يوغوسلافيا (E/1999/71-S/1999/659).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨٨ - في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٧/١٩٩٩ و ٦٠/١٩٩٩ والمقررين ٢٢٢/١٩٩٩ و ٢٨٥/١٩٩٩.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة (E/1999/29)

توسيع نطاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك لكي تشمل الاستهلاك المستدام
٨٩ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "توسيع نطاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك لكي تشمل الاستهلاك المستدام"، الذي أوصت به لجنة التنمية المستدامة (E/1999/29، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٧/١٩٩٩.

الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسألة الطاقة

٩٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسألة الطاقة"، الذي أوصت به لجنة التنمية المستدامة (E/1999/29، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٩٩.

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة

٩١ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة"، الذي أوصت به لجنة التنمية المستدامة (E/1999/29، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٩.

فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية والمخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة

٩٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس مكارم ويبيسونو (إندونيسيا) مشروع مقرر (E/1999/L.56) عنوانه "فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية والمخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة" قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٨٥/١٩٩٩.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٩٤ - نظر المجلس في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٢٨ و ٣٩ و ٤٤ و ٤٦، المعقودة في ٢٣ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.38 و 39 و 44 و 46). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة^(١) (E/1999/31)؛

(ب) بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1999/31) المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1999/L.49).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩٥ - في إطار البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٦١/١٩٩٩ والمقررين ٢٧٤/١٩٩٩ و ٢٧٥/١٩٩٩.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٩٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1999/31، الفصل الأول، الفرع ألف).

٩٧ - وفي الجلسة نفسها، تم توجيه انتباه المجلس إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1999/L.49) المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٩٨ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦١/١٩٩٩.
تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة والوثائق المعدة لها

٩٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة والوثائق المعدة لها" الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1999/31، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩٩.

المجلس الاستشاري المعني بقضايا الجنسين

١٠٠ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "المجلس الاستشاري المعني بقضايا الجنسين"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1999/31، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٩.

٣ - الإحصاءات

١٠١ - نظر المجلس في مسألة الإحصاءات (البند ١٣ ج) من جدول الأعمال) في جلستيه ٣٨ و ٣٩ المعقودتين في ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.38 و 39). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين (E/1999/24)^(٧)

(ب) رسالة مؤرخة ٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة يقدم فيه عرض الحكومة الاتحادية لألمانيا استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لتوحيد الأسماء الجغرافية في عام ٢٠٠٢ (E/1999/68).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٢ - في إطار البند ١٣ ج) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس مشروع القرارين ٨/١٩٩٩ و ٩/١٩٩٩ ومشروع المقرر ٢٢٣/١٩٩٩.

أداء اللجنة الإحصائية

١٠٣ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أداء اللجنة الإحصائية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1999/24، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٨/١٩٩٩.

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لتوحيد الأسماء الجغرافية

١٠٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم نائب رئيس المجلس مكارم ويبيسونو (إندونيسيا) مشروع قرار (E/1999/L.28) عنوانه "مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لتوحيد الأسماء الجغرافية"، وذلك بناء على مشاورات غير رسمية.

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٩/١٩٩٩.

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة والوثائق المعدة لها

١٠٦ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة والوثائق المعدة لها"، الذي أوصت به اللجنة (E/1999/24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٩.

٤ - المستوطنات البشرية

١٠٧ - نظر المجلس في مسألة المستوطنات البشرية (البند ١٣ د) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٨ و ٣٩ المعقودتين في ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.38 و 39). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (A/54/8)^(٨)؛

(ب) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية لها مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1999/NGO/3).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٨ - لم تقدم اقتراحات في إطار هذا البند الفرعي.

٥ - البيئة

١٠٩ - نظر المجلس في مسألة البيئة (البند ١٣ هـ) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٨ و ٤٣ و ٤٤ المعقودة في ٢٣ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.38 و 43 و 44). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته العشرين (A/54/25)^(٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي لتخفيف أثر ظاهرة النينو (A/54/135-E/1999/88)؛

(ج) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية لها مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1999/NOG/4).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٠ - في إطار البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٦/١٩٩٩.

التعاون الدولي لتخفيف أثر ظاهرة النينيو

١١١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قدم ممثل إكوادور مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي لتخفيف أثر ظاهرة النينيو" (E/1999/L.40) والمقدم من غيانا (نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين)، والمكسيك والولايات المتحدة واليابان.

١١٢ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)، بإعلام المجلس أنه نتيجة مشاورات غير رسمية، أصبح مشروع القرار نصا لنائب الرئيس.

١١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٩٩.

٦ - دور المرأة في التنمية

١١٤ - نظر المجلس في مسألة دور المرأة في التنمية (البند ١٣ و) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.39). وكان معروضا على المجلس مذكرة الأمين العام بشأن الموجز التنفيذي للدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (E/1999/44).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٥ - لم تقدم اقتراحات في إطار هذا البند الفرعي.

٧ - نقل البضائع الخطرة

١١٦ - نظر المجلس في مسألة نقل البضائع الخطرة (البند ١٣ ز) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٩ و ٤٦، المعقودتين في ٢٦ و ٣٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.39 و 46). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1999/43)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

(E/1999/90)؛

(ج) بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني الوارد في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1999/43)، المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1999/L.48).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١٧ - في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٦٢/١٩٩٩ والمقرر ٢٨٩/١٩٩٩. والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1999/43).

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

١١٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة"، الذي أوصت به لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1999/43، الفصل الأول). انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٩٩.

إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١١٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قرر المجلس تأجيل النظر في مشروع القرار الثاني المعنون "إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها"، الذي أوصت به لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1999/43، الفصل الأول) مع الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية والواردة في الوثيقة E/1999/L.48، وذلك إلى جلسة لاحقة للمجلس. انظر مقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٩.

٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١٢٠ - نظر المجلس في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٩ و ٤٥ و ٤٦، المعقودة في ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.39 و 45 و 46). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠ (E/1999/80 و Add.1 و A/54/132 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التوصيات المقدمة بشأن الترتيبات المؤسسية لأنشطة الحد من الكوارث الطبيعية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بعد اختتام العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/54/136-E/1999/89)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠ (E/1999/CRP.4).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢١ - في إطار البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٦٣/١٩٩٩.

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: الترتيبات التي ستخلفه

١٢٢ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قدم ممثل غينيا (بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين)، وبالنيابة أيضا عن الاتحاد الروسي وأرمينيا وسويسرا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، مشروع قرار (E/1999/L.44)، عنوانه "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: الترتيبات التي ستخلفه".

١٢٣ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا) بإعلام المجلس أنه نتيجة لمشاورات غير رسمية، أصبح مشروع القرار نصا لنائب الرئيس.

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٩٩.

١٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان مراقب إكوادور.

٩ - السكان والتنمية

١٢٦ - نظر المجلس في مسألة السكان والتنمية (البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1999/SR.39). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1999/25)^(٥٠).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٧ - في إطار البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٠/١٩٩٩ والمقرر ٢٢٤/١٩٩٩. التوصيات الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1999/25).

نمو السكان وهيكلمهم وتوزيعهم

١٢٨ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "نمو السكان وهيكلمهم وتوزيعهم"، الذي أوصت به اللجنة (E/1999/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٠/١٩٩٩.

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين والوثائق المعدة لها

١٢٩ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين والوثائق المعدة لها"، الذي أوصت به لجنة السكان والتنمية (E/1999/25)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٢٤/١٩٩٩.

١٠ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٣٠ - نظر المجلس في قضية التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال) في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1999/SR.39). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن الجلسة التاسعة لفريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1999/84).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣١ - في إطار البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٢٥/١٩٩٩.

تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٣٢ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قرر المجلس تأجيل النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1999/84) إلى جلسة لاحقة للمجلس. انظر مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٩.

١١ - تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

١٣٣ - نظر المجلس في مسألة تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٩ و ٤٤، المعقودتين في ٢٦ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1999/SR.39 و 44) وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الأولى (E/1999/32)^(١١) ومشروع تعديلات للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة قدمه نائب رئيس المجلس مكارم ويبيسونو (إندونيسيا) على أساس مشاورات غير رسمية (E/1999/L.42).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣٤ - في إطار البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٤٧/١٩٩٩ إلى ٤٩/١٩٩٩ والمقررين ٢٧٦/١٩٩٩ و ٢٧٧/١٩٩٩. التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الأولى (E/1999/32).

المساهمة في إعداد تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير الإمدادات المائية المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال التسعينات

١٣٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "المساهمة في إعداد تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير الإمدادات المائية المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال التسعينات"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (E/1999/32، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٩٩.

المساهمة في العملية التحضيرية للدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة المعنية بالتخطيط والإدارة المتكاملين لموارد الأراضي والزراعة

١٣٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "المساهمة في العملية التحضيرية للدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة المعنية بالتخطيط والإدارة المتكاملين لموارد الأراضي والزراعة"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية، وذلك بصيغته المعدلة (E/1999/32، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/1999/L.42). انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٩٩.

تقرير الأمين العام عن القضايا المتعلقة بالتخطيط المكاني لموارد الأراضي (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية

١٣٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "تقرير الأمين العام عن القضايا المتعلقة بالتخطيط المكاني لموارد الأراضي (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية، وذلك بصيغته المعدلة (E/1999/32، الفصل الأول، الفرع ألف و E/1999/L.42). انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٩٩.

الدورة الثانية للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

١٣٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة على خدمة المؤتمرات.

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "الدورة الثانية للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد

الطبيعية لأغراض التنمية، وذلك بصيغته المعدلة (E/1999/32، الفصل الأول، الفرع ألف و E/1999/L.42). انظر
مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٩.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الأولى، وجدول الأعمال
المؤقت لدورتها الثانية والوثائق المعدة لها

١٤٠ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير
اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الأولى، وجدول الأعمال المؤقت
لدورتها الثانية والوثائق المعدة لها"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية
لأغراض التنمية، وذلك بصيغته المعدلة (E/1999/32، الفصل الأول، الفرع باء و E/1999/L.42). انظر مقرر
المجلس ٢٧٧/١٩٩٩.

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٤١ - نظر المجلس في المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان في دورته الموضوعية (البند ١٤
(أ) إلى (ح) من جدول الأعمال) في جلساته ٤١-٤٣ و ٤٥ و ٤٦، المعقودة من ٢٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.
ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.41 و 42 و 43 و 45 و 46). وكان معروضا
على المجلس الوثائق التالية:

النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها العشرين (A/54/38)
(الجزء الأول)^(١٣)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/54/123-E/1999/66)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم معهد الأمم
المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (A/54/156-E/1999/102).

(د) تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم معهد الأمم
المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (A/54/156/Add.1-E/1999/102/Add.1)؛

(هـ) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين (E/1999/27)^(١٣)؛

(و) تقرير الأمين العام بشأن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (E/1999/54)؛

(ز) تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته التاسعة عشرة (E/1999/57)؛

(ح) تقرير رئيس مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1999/105)؛

التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

(ط) رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنگال لدى الأمم المتحدة يحيل فيها عرض حكومة السنگال استضافة الدورة الرابعة لمنتدى الشباب العالمي في منظومة الأمم المتحدة (A/54/66-E/1999/6)؛

(ي) تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف توفير التعليم للجميع: تقييم عام ٢٠٠٠ (A/54/128-E/1999/70)؛

(ك) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين (E/1999/26)^(١٤)؛

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

(ل) تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة (A/54/69-E/1999/8)؛

(م) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة (E/1999/30)^(١٥)؛

(ن) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1999/NGO/6)؛

المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

(س) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والأربعين (E/1999/28)^(١٦)؛

(ع) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨ (E/INCB/1998/1)^(١٧)؛

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

(البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال)

(ف) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (E/1999/21)^(١٨)؛

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري (البند ١٤ (و)) من جدول الأعمال

(ص) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
(E/1999/61)؛

حقوق الإنسان (البند ١٤ (و)) من جدول الأعمال

(ق) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين (E/1999/23) (الجزءان الأول والثاني)^(١٨)؛

(ر) رسالة من الأمين العام مؤرخة ٥ أيار/ مايو موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي
تحيل فتوى كان قد طلبها المجلس من محكمة العدل الدولية (E/1999/49 و Add.1)؛

(ش) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/1999/96)؛

(ت) رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة
الموضوعية لعام ١٩٩٩ تحيل بيانا من حكومة جمهورية صربيا (E/1999/106)؛

(ث) رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ (E/1999/107)؛

(خ) رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسنغافورة
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحيل بيانا مشتركا
حول مسألة عقوبة الإعدام (E/1999/113)؛

(ذ) رسالة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية موجهة إلى رئيس
المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحتوي على مشروع مقرر أوصت اللجنة في دورتها العشرين بأن يعتمد
المجلس (E/1999/L.19)؛

(ض) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام
لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1999/NGO/7).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٤٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه أحاط المجلس علماً، بناءً على اقتراح الرئيس، بعدد من التقارير في إطار البند ١٤. انظر مقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٩.

١٤٣ - قبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل باكستان والمراقب عن فنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه بالإضافة إلى أيسلندا ومالطة والنرويج)، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان.

١ - النهوض بالمرأة

١٤٤ - في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١٣/١٩٩٩ إلى ١٧/١٩٩٩ و ٥٤/١٩٩٩ كما اتخذ المقررين ٢٥٧/١٩٩٩ و ٢٥٨/١٩٩٩.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين (E/1999/27)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٤٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع قرار عنوانه "البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" أوصت لجنة مركز المرأة (E/1999/27)، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٣/١٩٩٩.

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

١٤٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان" (E/1999/27)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٤/١٩٩٩.

المرأة الفلسطينية

١٤٧ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع القرار الثاني المعنون "المرأة الفلسطينية" الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1999/27، الفصل الأول، الفرع باء). وقد اعتمد مشروع القرار بالتصويت المسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ١٥/١٩٩٩. وقد جاء التصويت على النحو التالي^(١٩):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رواندا، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لايتفيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، هندوراس.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: كندا، النرويج، نيوزيلندا، اليابان.

١٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، وكندا، واليابان، وجيبوتي، ونيوزيلندا ببيانات لتعليل تصويتهم.

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ٢٠٠٢-٢٠٠٥

١٤٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ٢٠٠٢-٢٠٠٥"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1999/27، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٦/١٩٩٩.

النتائج التي اتفقت عليها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحرجة المحددة في منهاج عمل بيجين

١٥٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "النتائج التي اتفقت عليها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحرجة المحددة في منهاج عمل بيجين" الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1999/27، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٧/١٩٩٩.

تمكين لجنة مركز المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها

١٥١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تمكين لجنة مركز المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها" الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1999/27)، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر قرار المجلس ٢٥٧/١٩٩٩.

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين وجداول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين للجنة والوثائق المعدة لها

١٥٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين وجداول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين والوثائق المعدة لها" الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1999/27)، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر قرار المجلس ٢٥٨/١٩٩٩.

إنعاش المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٥٣ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قدم المراقب عن غيانا^(٧) نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ونقح شفويا مشروع قرار (E/1999/L.41) عنوانه "إنعاش المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة".

١٥٤ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا)، بإعلام المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بخصوص مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، وقدمه كنص لنائب الرئيس.

١٥٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٩٩.

١٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثلي كوبا والمكسيك ببيان.

٢ - التنمية الاجتماعية

١٥٧ - في إطار البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٨/١٩٩٩ والمقررين ٢٥٩/١٩٩٩ و ٢٦٠/١٩٩٩.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية
عن دورتها السابعة والثلاثين (E/1999/26)؛

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

١٥٨ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس اقتراح (E/1999/L.31) قدمه المراقب عن البرتغال^(٧) لتعديل مشروع القرار المعنون "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب"، الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (E/1999/26، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٥٩ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مشروع القرار بصيغته المعدلة لكي تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٨/١٩٩٩.

١٦٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن البرتغال ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين والوثائق المعدة لها

١٦١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين والوثائق المعدة لها" الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (E/1999/26، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٥٩/١٩٩٩.

تثبيت أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٦٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قرر المجلس تثبيت المرشحين الواردة أسماؤهم في مقرر لجنة التنمية الاجتماعية ١٠١/٣٧ (E/1999/26، الفصل الأول، الفرع جيم) لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية. انظر قرار المجلس ٢٦٠/١٩٩٩.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦٣ - في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١٩/١٩٩٩ إلى ٢٨/١٩٩٩، والمقررات ٢٦١/١٩٩٩ إلى ٢٦٣/١٩٩٩.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة
الجنائية عن دورتها الثامنة (E/1999/30)

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين

١٦٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد الجمعية العامة. وجرى توجيه اهتمام المجلس إلى بيان الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة.

١٦٥ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مشروع القرار لكي تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٩/١٩٩٩.

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة
عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحق بها

١٦٦ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثاني المعنون "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحق بها" الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٩٩.

أنشطة اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر
الحدود الوطنية: التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية، وأجزائها،
ومكوناتها، وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، فضلا عن النظر في
الحاجة إلى إعداد صك بشأن التصنيع غير المشروع للمتفجرات والاتجار
غير المشروع بها

١٦٧ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثالث المعنون "أنشطة اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية، وأجزائها، ومكوناتها، وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، فضلا عن النظر في الحاجة إلى إعداد صك بشأن التصنيع غير المشروع للمتفجرات والاتجار غير المشروع بها" الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢١/١٩٩٩.

تدابير مكافحة الفساد

١٦٨ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الرابع المعنون "تدابير مكافحة الفساد" الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30)، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٩٩.

أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٣/١٩٩٩.

تدابير تعزيز التعاون وعمل غرفة المقاصة الخاصة بالمشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٧٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تدابير تعزيز التعاون وعمل غرفة المقاصة الخاصة بالمشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٩٩.

المنع الفعال للجريمة

١٧١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "المنع الفعال للجريمة" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٩٩.

تطوير وتنفيذ التدابير الخاصة بالوساطة والعدالة الإصلاحية في العدالة الجنائية

١٧٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "تطوير وتنفيذ التدابير الخاصة بالوساطة والعدالة الإصلاحية في العدالة الجنائية" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٩.

الإصلاح الجنائي

١٧٣ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "الإصلاح الجنائي" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٩.

إدارة عدالة الأحداث

١٧٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس المعنون "إدارة عدالة الأحداث" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٩٩.

مشروع أولي لإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

١٧٥ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "مشروع أولي لإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر قرار المجلس ٢٦١/١٩٩٩.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والوثائق المعدة لها

١٧٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والوثائق المعدة لها" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر قرار المجلس ٢٦٢/١٩٩٩.

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

١٧٧ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر قرار المجلس ٢٦٣/١٩٩٩.

٤ - المخدرات

١٧٨ - في إطار البند ١٤ (د) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارات ٢٩/١٩٩٩ إلى ٣٣/١٩٩٩، والمقررين ٢٦٤/١٩٩٩ و ٢٦٥/١٩٩٩.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات
عن دورتها الثانية والأربعين (E/1999/28)

خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ
التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

١٧٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات" الذي أوصت لجنة المخدرات (E/1999/28، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٩٩.

مراجعة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:
تعزيز أجهزة الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في
نطاق المعاهدات الدولية السارية لمراقبة المخدرات ووفقاً
للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة

١٨٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "دعم أجهزة الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الدولية السارية لمراقبة المخدرات ووفقاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة" الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1999/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩.

اتفاق لكونو لاعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية
في السلائف وغيرها من المواد الكيميائية المستخدمة في
التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

١٨١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "اتفاق لكونو لاعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وغيرها من المواد الكيميائية المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية" الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1999/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٣١/١٩٩٩.

التنظيم والمراقبة الدوليان للتجارة في بذرة الخشخاش

١٨٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "التنظيم والمراقبة الدوليان للتجارة في بذرة الخشخاش" الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1999/28)، الفصل الأول، الفرع با٤). انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٩٩.

الطلب على المستحضرات الأفيونية وتوفيرها للاحتياجات الطبية والعلمية

١٨٣ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "الطلب على المستحضرات الأفيونية وتوفيرها للاحتياجات الطبية والعلمية" الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1999/28)، الفصل الأول، الفرع با٤). انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٩٩.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجداول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين والوثائق المعدة لها

١٨٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجداول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين والوثائق المعدة لها" الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1999/28)، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٦٤/١٩٩٩.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٨٥ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1999/28)، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٩.

٥ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

١٨٦ - لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري

١٨٧ - لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

٧ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٨٨ - لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

٨ - حقوق الإنسان

١٨٩ - في إطار البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارين ١٢/١٩٩٩ و ٦٤/١٩٩٩ والمقررات ٢٢٦/١٩٩٩ إلى ٢٦٥/١٩٩٩ و ٢٨٧/١٩٩٩.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن
دورتها الخامسة والخمسين (E/1999/23)

١٩٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وجه انتباه المجلس إلى المرفق الرابع بتقرير لجنة حقوق الإنسان الذي تضمن بياناً بشأن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب
والتعصب المتصل بذلك

١٩١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كانت أمام المجلس رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيسه من رئيسة لجنة حقوق الإنسان (E/1999/L.30)، تضمنت تعديلاً مقترحاً لمشروع القرار المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٩٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المعدلة. انظر قرار المجلس ١٢/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

١٩٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٦/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

١٩٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في بوروندي"، الموصى به من لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٢٧/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٩٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٩.

١٩٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثل باكستان والمراقب عن فنلندا.

حالة حقوق الإنسان في العراق

١٩٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بالتصويت المسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٢٩/١٩٩٩. وجاء التصويت على النحو التالي.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، والسلفادور، وشيلي، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إندونيسيا، وباكستان، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والصين، وعمان، وفنزويلا، وفييت نام، وكوبا، والمغرب، وموزامبيق، والهند.

١٩٨ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن العراق ببيان، وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان تعليل للتصويت كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية، والجزائر، والاتحاد الروسي.

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٩٩ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان". الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٠٠ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٦ المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣١/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

٢٠١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٧ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٩.

٢٠٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثل الهند ببيان.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٢٠٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٨ المعنون "حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٣/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٢٠٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٩.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٢٠٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠ المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٩.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٠٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١ المعنون "حالة حقوق الإنسان والفقر المدقع"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٦/١٩٩٩.

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٠٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٢ المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٧/١٩٩٩.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٠٨ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٣ المعنون "الحق في حرية الرأي والتعبير"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/١٩٩٩.

حقوق الإنسان للمهاجرين

٢٠٩ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٤ المعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٩/١٩٩٩.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار

الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٢١٠ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥ المعنون "الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/١٩٩٩.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد

الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢١١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٦ المعنون "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر اللجنة ٢٤١/١٩٩٩.

محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

٢١٢ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧ المعنون "محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٩.

تعزيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢١٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٨ المعنون "تعزيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢١٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٤/١٩٩٩.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢١٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٠ المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٥/١٩٩٩.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢١٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢١ المعنون "تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٦/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٢١٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٧/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٢١٨ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٣، المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٨/١٩٩٩.

حقوق الطفل

٢١٩ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٤ المعنون "حقوق الطفل"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٩/١٩٩٩.

تشويه صورة الأديان

٢٢٠ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٥ المعنون "تشويه صورة الأديان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/١٩٩٩.

آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٢٢١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٦ المعنون "آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بالتصويت المسجل بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٥١/١٩٩٩. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الجزائر، وبوليفيا، والبرازيل، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، وكوبا، وجيبوتي، والسلفادور، وهندوراس، والهند، وإندونيسيا، وموريشيوس، والمكسيك، والمغرب، وموزامبيق، وعمان، وباكستان، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، وسري لانكا، والجمهورية العربية السورية، وتركيا، وفييت نام.

المعارضون: بلجيكا، وبلغاريا، وكندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وفرنسا، وألمانيا، وإيسلندا، وإيطاليا، واليابان، ولاتفيا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبولندا، واسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: بيلاروس، والرأس الأخضر، والاتحاد الروسي، وفنزويلا.

الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال الصراعات المسلحة، بما فيها الصراع المسلح الداخلي

٢٢٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٧ المعنون "الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال الصراعات المسلحة، بما فيها الصراع المسلح الداخلي" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/١٩٩٩.

مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

٢٢٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨ المعنون "مفهوم وممارسات العمل الإيجابي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٣/١٩٩٩.

تواريخ انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٢٤ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩ المعنون "تواريخ انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٤/١٩٩٩.

تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٢٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٠ المعنون "تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٥/١٩٩٩.

ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان

٢٢٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١ المعنون "ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/١٩٩٩.

٢٢٧ - وبعد اعتماد التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان، أدلى ممثل كوبا ببيان.

انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على حالة داتو بارام كوماراسومي بصفته مقررا خاصا
للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين

٢٢٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض المراقب عن فنلندا^(٣)، نيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا والجمهورية التشيكية وليتوانيا ومالطة والنرويج، مشروع قرار (E/1999/L.45) عنوانه "انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على حالة داتو بارام كوماراسومي بصفته مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين" وعدله شفويا.

٢٢٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قدم ماكانين وببيسونو (إندونيسيا)، نائب رئيس المجلس، تقريراً عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار.

٢٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدخل المراقب عن فنلندا، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، تعديلا شفويا آخر على مشروع القرار.

٢٣١ - وانضمت كندا إلى مقدمي مشروع القرار، كما جرى مجددا تعديله شفويا.

٢٣٢ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار، كما جرى مجددا تعديله شفويا. انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٩٩.

٢٣٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن ماليزيا ببيان؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثل كوبا ببيان.

دورات استثنائية إضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، كانت أمام المجلس رسالة موجهة إلى رئيسه من رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1999/L.19)، تضمنت مشروع مقرر بعنوان "الدورة العادية الإضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت اللجنة في دورتها العشرين المجلس باعتماده. ونص مشروع المقرر على ما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يساوره القلق لأن ترتيبات الاجتماع القائمة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تعد تسمح لها بالاضطلاع التام بمسؤولياتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقرار المجلس ١٧/١٩٨٥ بطريقة تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت، وإذ يلاحظ أن فعالية وملامح أعمال اللجنة سيتعززان أكثر بعقد دورة من دوراتها السنوية في نيويورك بصفة منتظمة، يوافق على عقد دورة إضافية للجنة مدتها ثلاثة أسابيع وعلى عقد اجتماع لفريق عامل سابق للدورة لمدة أسبوع واحد في نيويورك، وذلك اعتبارا من عام ٢٠٠٠".

٢٣٥ - وتضمنت الوثيقة E/1999/L.22 بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر، قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٣٦ - وفي الجلسة نفسها، كان أمام المجلس نص معدل لمشروع المقرر (E/1999/L.47)، كان المراقب عن فنلندا قد اقترحه نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٢٣٧ - وتضمنت الوثيقة E/1999/L.55 بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر المعدل قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٣٨ - وفي الجلسة ٤٦ أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة. انظر مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٩.

٢٣٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن فنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي).

طُلب إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تكف عن النظر في مسألة "حقوق الإنسان في كوبا"
٢٤٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، تقدم ممثل كوبا بمشروع مقرر (E/1999/L.33) عنوانه "طُلب إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تكف عن النظر في مسألة "حقوق الإنسان في كوبا"، ونصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بالنقاش والاستقطاب الحادين اللذين تسبب فيهما قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٩ المعنون "حقوق الإنسان في كوبا"، الوارد في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين، يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تكف عن النظر في مسألة حقوق الإنسان في كوبا".

٢٤١ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل كوبا مشروع المقرر.

الحواشي

(١) ستصدر بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/54/16).

(٢) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٣) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥٠.

- (٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩.
- (٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٣.
- (٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١.
- (٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤.
- (٨) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨.
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥.
- (١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٥.
- (١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢.
- (١٢) سيصدر كوثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨.
- (١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٧.
- (١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦.
- (١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠.
- (١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨.
- (١٧) سيصدر بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢.
- (١٨) سيصدر بوصفه: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣.
- (١٩) ذكرت وفود سري لانكا وعمان والهند لاحقا بأنها لو كانت حاضرة لصوتت بالموافقة على مشروع القرار.

الفصل الثامن

الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٨ من جدول الأعمال)، وفي دورته الموضوعية (البند ١ من جدول الأعمال). وجرى النظر في هذه المسألة في الجلسات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٦، المعقودة في ٥ شباط/ فبراير و ٢٥ آذار/ مارس و ٢٣ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.4 و 5 و 7 و 10 و 46). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩ (E/1999/2 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين تسميهم الحكومات لملء المنصب الذي خلا باستقالة ألفونسو غوميز منديز (كولومبيا)، لفترة تنتهي في آذار/ مارس ٢٠٠٢، بموجب أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢ (E/1999/L.1 و Add.5)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن الانتخابات والتعيينات المؤجلة من الدورات السابقة (E/1999/L.1/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن إقرار تعيين ممثل لدى اللجنة الإحصائية (E/1999/L.1/Add.2)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن الانتخابات للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (E/1999/L.1/Add.3 و Add.4 و Add.6)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد للانضمام إلى اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية من أجل ملء الشاغر الذي نشأ عن استقالة بول م. كودزوا (زمبابوي) (E/1999/L.1/Add.7)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/1999/L.1/Add.8)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا في لجنة المستوطنات البشرية (E/1999/L.1/Add.9)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢١ عضوا لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/1999/L.1/Add.10)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين تسميهم الحكومات، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢ (E/1999/L.1/Add.11 و Add.17 و Add.19 و Add.20)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢، من بين المرشحين الذين سمتهم منظمة الصحة العالمية (E/1999/L.1/Add.12)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1999/L.1/Add.13)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1999/L.1/Add.14)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء لمجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/1999/L.1/Add.15)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ٢٠ عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق (E/1999/L.1/Add.16)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ثلاثة أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1999/L.1/Add.18).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - في إطار البند المتعلق بالانتخابات، اعتمد المجلس المقررات ٢١٠/١٩٩٩ ألف وباء وجيم وداال وهاء.

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة في ٢٠ كانون الثاني/يناير و ٢ و ٣ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (الجلسات من الأولى إلى الرابعة). كما عقد دورة تنظيمية مستأنفة في ٢٥ آذار/ مارس و ٦ و ٧ أيار/ مايو و ٢٣ حزيران/يونيه (الجلسة الخامسة والجلسات من السابعة إلى العاشرة). واجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز في ٢٩ نيسان/أبريل (الجلسة السادسة). وأعلن المجلس افتتاح دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ في ٢٣ حزيران/يونيه (الجلسة الحادية عشرة) في مقر الأمم المتحدة، وواصل الدورة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه (الجلسات الثانية عشرة إلى السادسة والأربعين). ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.1-46).

ألف - الإجراءات الذي اتخذها المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩، قرارا واحدا وتسعة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر قرار المجلس ٢/١٩٩٩ ومقرراته من ٢٠١/١٩٩٩ إلى ٢٠٩/١٩٩٩.

٣ - واتخذ المجلس، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩، قراراتين وثمانية مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر قراري المجلس ٣/١٩٩٩ و ٤/١٩٩٩ ومقرراته من ٢١١/١٩٩٩ إلى ٢١٨/١٩٩٩.

٤ - واتخذ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، ثلاثة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢١٨/١٩٩٩، و ٢٨١/١٩٩٩، و ٢٨٢/١٩٩٩.

باء - الإجراءات

٥ - افتتح الجلسة الأولى يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٨، خوان سومايا (شيلي). وأدلى باولو فولتشي (إيطاليا) ببيان عقب انتخابه رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٩.

١ - أعضاء المكتب

٦ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير من أجل انتخاب أعضاء مكتبه.

٧ - وفي الجلسة الأولى، انتخب المجلس، بالتزكية، مكارم ويبيسونو (اندونيسيا)، وبيرسي متسنگ منغويلا (ليسوتو)، وألفونسو فالديفييسو (كولومبيا) نوابا لرئيس المجلس لعام ١٩٩٩.

٨ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس، بالتزكية، ألكسندر سيخوف (بيلاروس) نائبا لرئيس المجلس لعام ١٩٩٩.

٢ - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩

٩ - نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1999/2، و Add.1).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ٢٠٠٠

١١ - نظر المجلس في برنامج عمله الأساسي لعام ٢٠٠٠ في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تشمل برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (E/1999/1)، ومشروع المقترحات المتعلقة به المقدمة من الرئيس وأعضاء المكتب (E/1999/L.4).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة (E/1999/L.4). انظر مقررات المجلس من ٢٠١/١٩٩٩ إلى ٢٠٥/١٩٩٩.

٤- مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين

١٣ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، عرض ممثل اسبانيا مشروع مقرر بعنوان "مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين" (E/1999/L.3). وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٦/١٩٩٩.

٥ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة
السامية لشؤون اللاجئين

١٤ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، عرض ممثل كوت ديفوار مشروع مقرر بعنوان "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" (E/1999/L.53). وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٩.

١٥ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض ممثل شيلي، باسم جمهورية كوريا أيضا، مشروع مقرر بعنوان "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" (E/1999/L.51). وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٩.

٦ - الموضوع المطروح على الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وبرنامج العمل لهذا الجزء

١٦ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٥ شباط/فبراير، عرض ممثل اندونيسيا مشروع مقرر بعنوان "موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية" (E/1999/L.7). وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٩.

١٧ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٧ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر عنوانه "برنامج العمل الخاص بالجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩". (E/1999/L.14/Rev.1)، مقدم من نائب رئيس المجلس، ألكسندر سيخوف (بيلاروس). وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٩.

٧ - مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس
التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

١٨ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٥ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يواصل النظر، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩، في مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وأن يرجئ البت في الإجراء الذي يتعين اتخاذه بشأن مشروع القرار المعنون "تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي" (E/1998/L.51) إلى دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩. انظر مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٩.

٨ - برنامج عمل لجنة السياسات الإنمائية

١٩ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٥ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مشروع قرار عنوانه "برنامج عمل لجنة السياسات الإنمائية" (E/1999/L.8)، مقدم من نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢/١٩٩٩.

٩ - تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

٢١ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، كان معروضا على المجلس مشروع قرار عنوانه "تنقيح الأنظمة العامة لبرنامج الأغذية العالمي" (E/1999/L.12)، مقدم من رئيس المجلس، باولو فولتشي (إيطاليا)، على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار E/1998/L.51.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣/١٩٩٩.

١٠ - ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩

٢٣ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر عنوانه "ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩" (E/1999/L.10)، مقدم من نائب رئيس المجلس، ألكسندر سيخوف (بيلاروس).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٩.

١١ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: تقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية

٢٥ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر عنوانه "منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: تقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية" (E/1999/L.11)، مقدم من نائب رئيس المجلس، ألكسندر سيخوف (بيلاروس).

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٩.

١٢ - عقد جلسة إضافية للجنة مركز المرأة

٢٧ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس، نظر المجلس في مشروع مقرر عنوانه "عقد جلسة إضافية للجنة مركز المرأة" (E/1999/L.13)، مقدم من نائب رئيس المجلس، ألكسندر سيخوف (بيلاروس)، على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع المقرر الثالث، المعنون "عقد جلسة غير عادية للجنة مركز المرأة"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1999/27، الفصل الأول، الفرع جيم)، والمستنسخ في الوثيقة E/1999/L.9.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١٣/١٩٩٩.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية
بالمنظمات غير الحكومية بشأن دورتها المستأنفة
لعام ١٩٩٨ (E/1999/10، و Corr.1)

١٣ - الطلبات المقدمة للحصول على المركز الاستشاري الواردة من
المنظمات غير الحكومية

٢٩ - في الجلسة ٩، المعقودة في ٧ أيار/ مايو، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "الطلبات المقدمة للحصول على مركز استشاري الواردة من المنظمات غير الحكومية"، (E/1999/10، و Corr.1، الفصل الأول)، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. انظر مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٩.

١٤ - الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في أعمال
الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع
للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق
السكان الأصليين

٣٠ - في الجلسة ٩، المعقودة في ٧ أيار/ مايو، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في أعمال الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين" (E/1999/10، و Corr.1، الفصل الأول)، بناءً على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٩.

١٥ - الموافقة على طلب للانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة

٣١ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٦ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن مسألة عضوية الجمهورية التشيكية في لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة (E/1999/5). وفي الجلسة نفسها، صدق المجلس على القرار الذي اتخذته الأمين العام بالموافقة على الطلب المقدم من الجمهورية التشيكية لقبولها عضوا كامل العضوية في اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢١٧/١٩٩٩.

١٦ - البرنامج الطويل الأجل لدعم هايتي

٣٢ - في الجلسة ٩، المعقودة في ٧ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مشروع قرار عنوانه "برنامج طويل الأجل لدعم هايتي" (E/1999/L.15)، مقدم من رئيس المجلس.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المصوبة من جانب رئيس المجلس. انظر قرار المجلس ٤/١٩٩٩.

١٧ - طلب عقد جلسة إضافية للجنة مركز المرأة التي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"

٣٤ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس المجلس من الرئيسة بالنيابة للجنة مركز المرأة التي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين" (E/1999/86)، تشتمل على طلب اللجنة، بصفتها اللجنة التحضيرية، عقد اجتماع إضافي لمدة يوم واحد في أثناء الأسبوع الذي يبدأ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ووافق المجلس على هذا الطلب. انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٩.

١٨ - جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

٣٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ وتنظيم أعمالها. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1999/100، و Add.1)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ (E/1999/L.16).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ (انظر المرفق الأول)، ووافق على برنامج عمل الدورة، بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1999/SR.11).

١٩ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية

٣٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، وافق المجلس، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1999/95، و Add.1)، على طلبات منظمات غير حكومية الاستماع إليها أمام المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

٢٠ - المواضيع المطروحة على الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر عنوانه "مواضيع للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام ٢٠٠٠" (E/1999/L.58)، مقدم من نائب رئيس المجلس، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٩.

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩ وجدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩

الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة
في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

- ١ - انتخاب أعضاء المجلس.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ (ب).
- ٥ - استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.
- ٦ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.
- ٧ - برنامج عمل لجنة السياسات الإنمائية.
- ٨ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

الذي أقره المجلس في جلسته ١١ المعقودة
في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩

- ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - دور التشغيل والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) القضاء على الفقر وبناء القدرات؛

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك، تنفيذاً ورعاية، والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

- (د) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (هـ) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛
- ٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ٤.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) دور المرأة في التنمية؛
- (ز) نقل البضائع الخطرة؛
- (ح) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ط) السكان والتنمية؛

(ي) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ك) تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ز) برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(ح) حقوق الإنسان.

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠١
إسبانيا	ألمانيا	٢٠٠٢
ألمانيا	إندونيسيا	٢٠٠١
إندونيسيا	أنغولا	٢٠٠٢
أيسلندا	إيطاليا	٢٠٠٠
إيطاليا	باكستان	٢٠٠٠
باكستان	البحرين	٢٠٠٢
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٠
بلجيكا	البرتغال	٢٠٠٢
بلغاريا	بلجيكا	٢٠٠٠
بولندا	بلغاريا	٢٠٠١
بوليفيا	بنن	٢٠٠٢
بيلاروس	بوركينا فاسو	٢٠٠٢
تركيا	بولندا	٢٠٠٠
الجزائر	بوليفيا	٢٠٠١
جزر القمر	بيلاروس	٢٠٠٠
الجمهورية التشيكية	الجزائر	٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	جزر القمر	٢٠٠٠
جمهورية كوريا	الجمهورية التشيكية	٢٠٠١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠١
جيبوتي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠١
الدانمرك	الدانمرك	٢٠٠١
الرأس الأخضر	رواندا	٢٠٠١
رواندا	سانت لوسيا	٢٠٠٠
زامبيا	السودان	٢٠٠٢
سانت لوسيا	سورينام	٢٠٠٢
سري لانكا	سيراليون	٢٠٠٠

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠١	الصين	السلفادور
٢٠٠٠	عمان	سيراليون
٢٠٠١	غينيا - بيساو	شيلي
٢٠٠٢	فرنسا	الصين
٢٠٠١	فنزويلا	عمان
٢٠٠٢	فيجي	غامبيا
٢٠٠٠	فييت نام	غينيا - بيساو
٢٠٠٢	الكاميرون	فرنسا
٢٠٠٢	كرواتيا	فنزويلا
٢٠٠١	كندا	فييت نام
٢٠٠٢	كوبا	كندا
٢٠٠٢	كوستاريكا	كوبا
٢٠٠٠	كولومبيا	كولومبيا
٢٠٠٠	ليسوتو	لاتفيا
٢٠٠١	المغرب	ليسوتو
٢٠٠٢	المكسيك	المغرب
٢٠٠١	المملكة العربية السعودية	المكسيك
٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة العربية السعودية
٢٠٠٠	موريشيوس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠١	النرويج	موريشيوس
٢٠٠٢	النمسا	موزامبيق
٢٠٠٠	نيوزيلندا	النرويج
٢٠٠٠	الهند	نيوزيلندا
٢٠٠١	هندوراس	الهند
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	هندوراس
٢٠٠٠	اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٢	اليونان	اليابان

اللجان الفنية والهيئات الفرعية

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠١
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠١
أستراليا	أستراليا	٢٠٠١
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠١
أيسلندا	أوغندا	٢٠٠٣
باكستان	آيسلندا	٢٠٠١
البرتغال	باكستان	٢٠٠٣
بلغاريا	البرتغال	٢٠٠٠
بوتسوانا	بوتسوانا	٢٠٠١
توغو	بيرو	٢٠٠٣
تونس	تونس	٢٠٠١
جامايكا	جامايكا	٢٠٠٠
الجمهورية التشيكية	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٠
رومانيا	رومانيا	٢٠٠٣
السودان	الصين	٢٠٠٣
الصين	كوت ديفوار	٢٠٠١
كوت ديفوار	المغرب	٢٠٠٣
كولومبيا	المكسيك	٢٠٠٠
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الهند	٢٠٠٠
الهند	هنغاريا	٢٠٠٣
هولندا	هولندا	٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	اليابان	٢٠٠٠

لجنة السكان والتنمية

(٤٧ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	إثيوبيا	إثيوبيا
٢٠٠٠	ألمانيا	ألمانيا
٢٠٠٣	أوغندا	إندونيسيا
٢٠٠١	أوكرانيا	أوكرانيا
٢٠٠٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٢	إيطاليا	إيطاليا
٢٠٠٠	باراغواي	باراغواي
٢٠٠٣	باكستان	البرازيل
٢٠٠٣	البرازيل	بلجيكا
٢٠٠٠	بلجيكا	بلغاريا
٢٠٠٠	بنغلاديش	بنغلاديش
٢٠٠٠	بنما	بنما
٢٠٠٢	بوروندي	بوروندي
٢٠٠٣	بيلاروس	تاييلند
٢٠٠٠	تاييلند	تركيا
٢٠٠٠	تركيا	جامايكا
٢٠٠١	جامايكا	جمهورية كوريا
٢٠٠٣	الجزائر	جنوب أفريقيا
٢٠٠١	جمهورية كوريا	السلفادور
٢٠٠١	جنوب أفريقيا	السودان
٢٠٠١	السلفادور	السويد
٢٠٠١	السويد	شيلي
٢٠٠٢	شيلي	الصين
٢٠٠١	الصين	غينيا
٢٠٠٢	غينيا	فرنسا
٢٠٠٣	فرنسا	الفلبين
٢٠٠١	الفلبين	الكاميرون
٢٠٠٠	الكاميرون	كرواتيا
٢٠٠٢	كرواتيا	كندا
٢٠٠٠	كندا	كوت ديفوار
٢٠٠٠	كوت ديفوار	كوستاريكا

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠٠	كوستاريكا	كينيا
٢٠٠٣	كينيا	ماليزيا
٢٠٠٠	ماليزيا	مصر
٢٠٠١	المكسيك	المكسيك
٢٠٠١	ملاوي	ملاوي
٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠١	النيجر	النيجر
٢٠٠١	نيجيريا	نيجيريا
٢٠٠٢	هايتي	هايتي
٢٠٠١	الهند	الهند
٢٠٠٠	هنغاريا	هنغاريا
٢٠٠٣	هولندا	هولندا
٢٠٠١	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٣	اليابان	اليابان
٢٠٠٢	اليمن	اليمن

لجنة التنمية الاجتماعية

(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٢
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٢
إكوادور	إكوادور	٢٠٠٣
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٣
أوغندا	إندونيسيا	٢٠٠٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوغندا	٢٠٠٠
باكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٢
بولندا	باكستان	٢٠٠٠
بيرو	بنن	٢٠٠٣
بيلاروس	بولندا	٢٠٠٠
تايلند	بيرو	٢٠٠٣
تركيا	بيلاروس	٢٠٠٣
جامايكا	تايلند	٢٠٠٢
الجزائر	تركيا	٢٠٠٢
الجمهورية الدومينيكية	جامايكا	٢٠٠٠
جمهورية كوريا	الجزائر	٢٠٠٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٢
جنوب أفريقيا	جمهورية كوريا	٢٠٠٣
رومانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٢
سوازيلند	جنوب أفريقيا	٢٠٠٠
السودان	رومانيا	٢٠٠٠
السويد	سوازيلند	٢٠٠٢
شيلي	السودان	٢٠٠٣
الصين	السويد	٢٠٠٢
غابون	شيلي	٢٠٠٠
غامبيا	الصين	٢٠٠٠
غينيا	غانا	٢٠٠٣
فرنسا	غواتيمالا	٢٠٠٣
الفلبيين	غينيا	٢٠٠٢
فنزويلا	فرنسا	٢٠٠٣
فيلندا	الفلبيين	٢٠٠٠

الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الكاميرون	فنلندا	٢٠٠٠
كرواتيا	الكاميرون	٢٠٠٠
كندا	كرواتيا	٢٠٠٢
كوبا	كندا	٢٠٠٠
مالطة	كوبا	٢٠٠٠
المغرب	مالطة	٢٠٠٠
ملاوي	المغرب	٢٠٠٢
موريتانيا	ملاوي	٢٠٠٠
نيجال	نيجيريا	٢٠٠٣
هايتي	هايتي	٢٠٠٢
الهند	الهند	٢٠٠٠
هولندا	هولندا	٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	اليابان	٢٠٠٣

لجنة حقوق الإنسان

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠٠	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٢	الأرجنتين	الأرجنتين
٢٠٠٢	إسبانيا	إكوادور
٢٠٠٢	إكوادور	ألمانيا
٢٠٠٢	ألمانيا	إندونيسيا
٢٠٠٢	إندونيسيا	أوروغواي
٢٠٠٢	إيطاليا	أيرلندا
٢٠٠١	باكستان	إيطاليا
٢٠٠٢	البرازيل	باكستان
٢٠٠٢	البرتغال	بنغلاديش
٢٠٠٠	بنغلاديش	بوتان
٢٠٠٠	بوتان	بوتسوانا
٢٠٠٠	بوتسوانا	بولندا
٢٠٠٢	بوروندي	بيرو
٢٠٠٠	بولندا	تونس
٢٠٠٠	بيرو	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٠	تونس	جمهورية كوريا
٢٠٠٠	الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠١	جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠	رواندا	الرأس الأخضر
٢٠٠١	رومانيا	رواندا
٢٠٠٢	زامبيا	رومانيا
٢٠٠٠	سري لانكا	سري لانكا
٢٠٠٠	السلفادور	السلفادور
٢٠٠٠	السنگال	السنگال
٢٠٠٢	سوازيلند	السودان
٢٠٠٠	السودان	شيلي
٢٠٠٠	شيلي	الصين
٢٠٠٢	الصين	غواتيمالا
٢٠٠٠	غواتيمالا	فرنسا
٢٠٠١	فرنسا	الفلبيين
٢٠٠٠	الفلبيين	فنزويلا

الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
قطر	فنزويلا	٢٠٠٠
كندا	قطر	٢٠٠١
كوبا	كندا	٢٠٠٠
كولومبيا	كوبا	٢٠٠٠
الكونغو	كولومبيا	٢٠٠١
لاتفيا	الكونغو	٢٠٠٠
لكسمبرغ	لاتفيا	٢٠٠١
ليبيريا	لكسمبرغ	٢٠٠٠
مدغشقر	ليبيريا	٢٠٠١
المغرب	مدغشقر	٢٠٠١
المكسيك	المغرب	٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك	٢٠٠١
موريشيوس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٠
موزامبيق	موريشيوس	٢٠٠١
النرويج	النرويج	٢٠٠١
النمسا	نيبال	٢٠٠٠
نيبال	النيجر	٢٠٠١
النيجر	نيجيريا	٢٠٠٢
الهند	الهند	٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠١
اليابان	اليابان	٢٠٠٢

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^٥

(٢٦ عضوا)

أعضاء انتخبهم لجنة حقوق الإنسان يوم ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أثناء دورتها الثانية والخمسين، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات

مارك بوسويوت (بلجيكا)

المناوب: غاي غينوت (بلجيكا)

فولوديمير بوتكيفيتش (أوكرانيا)

المناوب: أولكسندر كوبتشيتشين (أوكرانيا)

أسبيورن أيدي (النرويج)

المناوب: يان هلفيسن (النرويج)

ريبوت هاتانو (اليابان)

المناوب: يوزو يوكوتا (اليابان)

أحمد م. خليفة (مصر)

المناوب: أحمد خليل (مصر)

ميغيل ج. ألفونسو مارتينيز (كوبا)

المناوب: ماريانيل فيريول إيتشيفيريا (كوبا)

يوان ماكسيم (رومانيا)

المناوب: بيترو بافل غافريليسكو (رومانيا)

مصطفى مهدي (الجزائر)

سانغ يونغ بارك (جمهورية كوريا)

كليمنسيا فيريرو أوكروس (كولومبيا)

المناوب: خورخي أورلاندو ميلو (كولومبيا)

حليمة مبارك ورزازي (المغرب)
المناوب: محمد بن قدور (المغرب)

دافيد وايسبرودت (الولايات المتحدة الأمريكية)
المناوب: روبرت ج. بورتمان (الولايات المتحدة الأمريكية)

فيسيها يمر (إثيوبيا)

أعضاء انتخبهم لجنة حقوق الإنسان يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أثناء دورتها الرابعة والخمسين،
لفترة عضوية مدتها أربع سنوات

خوسيه بنغوا (شيلي)

إريكا - إيرين أ. دايس (اليونان)
المناوب: كاليبولي كوفافا (اليونان)

فان غوكسيانغ (الصين)
المناوب: زونغ شوكونغ (الصين)

هيكاتور فيكس - زاموديو (المكسيك)
المناوب: ألفونسو غوميز - روبلدو فيدوزو (المكسيك)

راجندا كاليدياس ويمالا غونيسيكري (سري لانكا)
المناوب: ديببكا أوداغاما (سري لانكا)

الحاج غيسييه (السنغال)

فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
المناوب: هيلينا كوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

لوي جوانيه (فرنسا)
المناوب: إيمانويل ديكو (فرنسا)

جوزيف أولوكا - أونيانغو (أوغندا)

باولو سيرجيو بينييرو (البرازيل)
المناوب: ماريليا س. زيلنر جوناكالفيس (البرازيل)

تيموراز أ. راميشيفيلي (الاتحاد الروسي)
المناوب: فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي)

يونغ كام يونغ سيك يوين (موريشيوس)

سولي جهانجير سوراجي (الهند)

لجنة مركز المرأة

(٤٥ عضواً: مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠٢	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	إثيوبيا	إثيوبيا
٢٠٠٠	ألمانيا	ألمانيا
٢٠٠١	أوغندا	أوغندا
٢٠٠١	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٢	إيطاليا	إيطاليا
٢٠٠٠	باراغواي	باراغواي
٢٠٠٣	البرازيل	البرازيل
٢٠٠٢	بلجيكا	بلجيكا
٢٠٠٣	بنن	بوروندي
٢٠٠٢	بوروندي	بولندا
٢٠٠٠	بولندا	بوليفيا
٢٠٠١	بوليفيا	بيرو
٢٠٠٠	بيرو	تايلند
٢٠٠٠	تايلند	تركيا
٢٠٠٢	تركيا	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠٣	الجمهورية الدومينيكية	جمهورية كوريا
٢٠٠١	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٠٠٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	رواندا
٢٠٠٣	الدانمرك	سانت لوسيا
٢٠٠١	رواندا	سري لانكا
٢٠٠١	سانت لوسيا	سلوفاكيا
٢٠٠١	سري لانكا	السنگال
٢٠٠٢	السنگال	سوازيلند
٢٠٠١	السودان	السودان
٢٠٠٣	شيلي	شيلي
٢٠٠٣	الصين	الصين
٢٠٠٠	غانا	غانا
٢٠٠٠	فرنسا	فرنسا
٢٠٠٣	قيرغيزستان	كوبا
٢٠٠٣	كرواتيا	كوت ديفوار

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠١	كوبا	لبنان
٢٠٠١	كوت ديفوار	ليتوانيا
٢٠٠٢	ليتوانيا	ليسوتو
٢٠٠١	ليسوتو	مالي
٢٠٠١	ماليزيا	ماليزيا
٢٠٠٢	مصر	مصر
٢٠٠٠	المغرب	المغرب
٢٠٠٢	المكسيك	المكسيك
٢٠٠٣	ملاوي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منغوليا
٢٠٠٢	منغوليا	النرويج
٢٠٠١	الهند	الهند
٢٠٠٣	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٠	اليابان	اليابان

لجنة المخدرات

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٢	الأرجنتين	اسبانيا
٢٠٠١	اسبانيا	استراليا
٢٠٠١	استراليا	إكوادور
٢٠٠٢	إكوادور	ألمانيا
٢٠٠٢	ألمانيا	إندونيسيا
٢٠٠٢	أنغولا	أوروغواي
٢٠٠١	أوروغواي	أوكرانيا
٢٠٠١	أوكرانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا
٢٠٠٢	إيطاليا	باكستان
٢٠٠٢	البرازيل	البرازيل
٢٠٠٢	البرتغال	البرتغال
٢٠٠٢	بنن	بلغاريا
٢٠٠٢	بوليفيا	بولندا
٢٠٠٢	بيرو	بوليفيا
٢٠٠٢	تايلند	تايلند
٢٠٠١	تركيا	تركيا
٢٠٠٢	الجمهورية العربية الليبية	تونس
٢٠٠٢	الجمهورية التشيكية	جامايكا
٢٠٠٢	جمهورية كوريا	الجزائر
٢٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٢	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الجمهورية العربية السورية
٢٠٠٢	الدانمرك	جمهورية كوريا
٢٠٠١	رومانيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٠٠٢	سلوفاكيا	جنوب أفريقيا
٢٠٠٢	سوازيلند	رومانيا
٢٠٠٢	السودان	السودان
٢٠٠١	سويسرا	السويد
٢٠٠١	سيراليون	سويسرا
٢٠٠١	شيلي	سيراليون
٢٠٠١	الصين	شيلي

الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الصين	غانا	٢٠٠١
غانا	فرنسا	٢٠٠٣
فرنسا	الفلبين	٢٠٠٣
فنزويلا	فنزويلا	٢٠٠٣
كندا	قيرغيزستان	٢٠٠٣
كوبا	كازاخستان	٢٠٠٣
كوت ديفوار	كندا	٢٠٠٣
كولومبيا	كوبا	٢٠٠٣
لبنان	كوت ديفوار	٢٠٠١
ماليزيا	كولومبيا	٢٠٠١
مصر	لبنان	٢٠٠١
المغرب	مصر	٢٠٠٣
المكسيك	المكسيك	٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠١
موريتانيا	موريشيوس	٢٠٠١
نيجيريا	موزامبيق	٢٠٠٣
الهند	النمسا	٢٠٠٣
هولندا	الهند	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	اليابان	٢٠٠١
اليونان	اليونان	٢٠٠٣

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار في المخدرات غير المشروعة
وما يتصل بذلك من مسائل في الشرقين الأدنى والأوسط

الأعضاء

أذربيجان	طاجيكستان
الأردن	العراق
أفغانستان	عمان
الإمارات العربية المتحدة	قطر
أوزبكستان	قيرغيزستان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	كازاخستان
باكستان	الكويت
البحرين	لبنان
تركمانستان	مصر
تركيا	المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية	الهند
السودان	اليمن

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤٠ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠٢	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	الأرجنتين	الأرجنتين
٢٠٠٢	اسبانيا	استراليا
٢٠٠٠	إكوادور	إكوادور
٢٠٠٠	ألمانيا	ألمانيا
٢٠٠٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا
٢٠٠٠	إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٢	باكستان	إيطاليا
٢٠٠٠	البرازيل	باكستان
٢٠٠٢	بلجيكا	البرازيل
٢٠٠٠	بنن	بنن
٢٠٠٠	بوتسوانا	بوتسوانا
٢٠٠٠	بولندا	بولندا
٢٠٠٢	بوليفيا	بوليفيا
٢٠٠٢	بيرو	توغو
٢٠٠٢	بيلاروس	تونس
٢٠٠٢	تايلند	جامايكا
٢٠٠٠	توغو	جمهورية كوريا
٢٠٠٢	تونس	رومانيا
٢٠٠٢	جامايكا	زامبيا
٢٠٠٢	الجزائر	سوازيلند
٢٠٠٠	جمهورية كوريا	السودان
٢٠٠٢	جنوب أفريقيا	السويد
٢٠٠٠	رومانيا	الصين
٢٠٠٢	السودان	غامبيا
٢٠٠٢	سيراليون	فرنسا
٢٠٠٠	الصين	الفلبين
٢٠٠٠	فرنسا	فيجي
٢٠٠٢	الفلبين	كوت ديفوار
٢٠٠٢	كندا	كوستاريكا
٢٠٠٠	كوت ديفوار	كولومبيا
٢٠٠٠	كوستاريكا	ليسوتو

الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
مصر	مصر	٢٠٠٢
المكسيك	المغرب	٢٠٠٢
ملاوي	المكسيك	٢٠٠٠
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٠
الهند	نيجيريا	٢٠٠٢
هولندا	الهند	٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٠
اليابان	اليابان	٢٠٠٢

لجنة التنمية المستدامة

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠٢	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠١	اسبانيا	اسبانيا
٢٠٠٣	استراليا	ألمانيا
٢٠٠٢	ألمانيا	إندونيسيا
٢٠٠٢	أنغولا	أنغولا
٢٠٠٣	أوغندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠١	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أيرلندا
٢٠٠٢	إيطاليا	إيطاليا
٢٠٠٢	باراغواي	باراغواي
٢٠٠٣	باكستان	البرازيل
٢٠٠١	البرازيل	البرتغال
٢٠٠١	البرتغال	بلجيكا
٢٠٠٢	بلجيكا	بلغاريا
٢٠٠٣	بولندا	بنما
٢٠٠٣	بوليفيا	بيرو
٢٠٠١	بيرو	تونس
٢٠٠٣	بيلاروس	الجزائر
٢٠٠٣	تايلند	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٢	تونس	جمهورية كوريا
٢٠٠١	الجزائر	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٠٠١	الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠٢	جمهورية كوريا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٠٠١	جمهورية كوريا الديمقراطية	جيبوتي
٢٠٠٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الدانمرك ^(ب)
٢٠٠٢	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	سري لانكا
٢٠٠٢	الدانمرك	سلوفاكيا
٢٠٠١	سري لانكا	السودان
٢٠٠٣	السودان	الصين
٢٠٠٢	الصين	غيانا
٢٠٠٣	غواتيمالا	فرنسا
٢٠٠٢	غيانا	الغالبين
٢٠٠١	فرنسا	فنزويلا

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠١	الفلبين	فنلندا ^(ب)
٢٠٠٢	كازاخستان	كازاخستان
٢٠٠٢	الكاميرون	الكاميرون
٢٠٠٢	كوبا	كندا
٢٠٠١	كويت ديفوار	كوبا
٢٠٠٢	كولومبيا	كويت ديفوار
٢٠٠٢	لبنان	كولومبيا
٢٠٠٣	مالي	لبنان
٢٠٠٣	مدغشقر	مصر
٢٠٠٣	المكسيك	المكسيك
٢٠٠٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠١	موريتانيا	موريتانيا
٢٠٠١	موريشيوس	موريشيوس
٢٠٠٢	موزامبيق	موزامبيق
٢٠٠١	نيكاراغوا	النيجر
٢٠٠١	نيوزيلندا	نيكاراغوا
٢٠٠١	هنغاريا	نيوزيلندا
٢٠٠٢	هولندا	الهند
٢٠٠٣	الولايات المتحدة الأمريكية	هنغاريا
٢٠٠٣	اليابان	هولندا
٢٠٠٣	اليونان	الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(٣٣ عضواً)

الأعضاء في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٠
إثيوبيا ^(٤)	٢٠٠٢
اسبانيا	٢٠٠٠
ألمانيا	٢٠٠٢
إندونيسيا	٢٠٠٢
أنغولا ^(٤)	٢٠٠٢
أوغندا ^(٤)	٢٠٠٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٢
باراغواي	٢٠٠٢
باكستان	٢٠٠٢
البرازيل	٢٠٠٠
البرتغال	٢٠٠٢
بلجيكا	٢٠٠٢
بوليفيا	٢٠٠٢
بيلاروس	٢٠٠٢
تونس	٢٠٠٢
جامايكا	٢٠٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة ^(٤)	٢٠٠٠
جمهورية كوريا	٢٠٠٠
رومانيا	٢٠٠٢
سري لانكا	٢٠٠٠
سلوفاكيا	٢٠٠٠
الصين	٢٠٠٢
غانا ^(٤)	٢٠٠٠
غينيا ^(٤)	٢٠٠٠
الفلبين	٢٠٠٠
الكاميرون ^(٤)	٢٠٠٠
كوبا	٢٠٠٠
كولومبيا	٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٠
النمسا	٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٠
اليونان	٢٠٠٢

اللجان الإقليمية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
الأعضاء

إثيوبيا	سيراليون
إريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بوتسوانا	غانا
بورкина فاسو	غينيا
بوروندي	غينيا الاستوائية
تشاد	غينيا - بيساو
توغو	الكاميرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجماهيرية العربية الليبية	ليبيريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مدغشقر
جنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	المغرب
الرأس الأخضر	ملاوي
رواندا	موريتانيا
زامبيا	موريشيوس
زيمبابوي	موزامبيق
سان تومي وبرينسيبي	ناميبيا
السنغال	النيجر
سوازيلند	نيجيريا
السودان	

تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

سان مارينو	الاتحاد الروسي
سلوفاكيا	أذربيجان
سلوفينيا	أرمينيا
السويد	إسبانيا
سويسرا	إستونيا
طاجيكستان	إسرائيل
فرنسا	ألبانيا
فنلندا	ألمانيا
قبرص	أندورا
قيرغيزستان	أوزبكستان
كازاخستان	أوكرانيا
كرواتيا	أيرلندا
كندا	آيسلندا
لاتفيا	إيطاليا
لكسمبرغ	البرتغال
ليتوانيا	بلجيكا
ليختنشتاين	بلغاريا
مالطة	البوسنة والهرسك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بولندا
موناكو	بيلاروس
الترويج	تركمانستان
النمسا	تركيا
هنغاريا	الجمهورية التشيكية
هولندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية مولدوفا
يوغوسلافيا ^(د)	جورجيا
اليونان	الدانمرك
	رومانيا

يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د - ٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأعضاء

الأرجنتين	سانت لوسيا
إسبانيا	السلفادور
إكوادور	سورينام
أنتيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
إيطاليا	غواتيمالا
باراغواي	غيانا
البرازيل	فرنسا
بربادوس	فنزويلا
البرتغال	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
دومينيكا	هولندا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت كيتس ونيفس	

الأعضاء المنتسبون

أروبا	جزر فرجن البريطانية
بورتوريكو	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
جزر الأنتيل الهولندية	مونتسيرات

تشارك ألمانيا وسويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٦٣٢ (د - ١٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦، و ٨٦١ (د - ٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الأعضاء

سنغافورة	الاتحاد الروسي
الصين	أذربيجان
طاجيكستان	أرمينيا
فانواتو	أستراليا
فرنسا	أفغانستان
الفلبين	إندونيسيا
فيجي	أوزبكستان
فيت نام	إيران (جمهورية - الإسلامية)
قيرغيزستان	بابوا غينيا الجديدة
كازاخستان	باكستان
كمبوديا	بالاو
كيريباسي	بروني دار السلام
ماليزيا	بنغلاديش
ملديف	بوتان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تايلند
منغوليا	تركمانستان
ميانمار	تركيا
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	توفالو
ناورو	تونغا
نيبال	جزر سليمان
نيوزيلندا	جزر مارشال
الهند	جمهورية كوريا
هولندا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
اليابان	ساموا
	سري لانكا

الأعضاء المنتسبون

كاليدونيا الجديدة

ماكاو، الصين^(هـ)

نيوي

هونغ كونغ، الصين

بولينيزيا الفرنسية

جزر كوك

رابطة جزر ماريانا الشمالية

ساموا الأمريكية

غوام

تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر

١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأعضاء

قطر	الأردن
الكويت	الإمارات العربية المتحدة
لبنان	البحرين
مصر	الجمهورية العربية السورية
المملكة العربية السعودية	العراق
اليمن	عمان
	فلسطين

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضواً: مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠٠	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٢	الأرجنتين	الأرجنتين
٢٠٠٢	ألمانيا	أستراليا
٢٠٠٢	إندونيسيا	ألمانيا
٢٠٠١	أوروغواي	إندونيسيا
٢٠٠١	أوغندا	أوروغواي
٢٠٠٢	أوكرانيا	أوغندا
٢٠٠٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا
٢٠٠٢	إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٢	باكستان	إيطاليا
٢٠٠٢	البرازيل	باكستان
٢٠٠٢	البرتغال	البرازيل
٢٠٠٢	بنغلاديش	البرتغال
٢٠٠١	بنن	بنن
٢٠٠٢	بولندا	بولندا
٢٠٠٢	بيرو	تايلند
٢٠٠٠	جزر البهاما	ترينيداد وتوباغو
٢٠٠١	جزر القمر	جزر البهاما
٢٠٠١	جمهورية كوريا	جزر القمر
٢٠٠٢	جمهورية مولدوفا	جمهورية كوريا
٢٠٠٠	زامبيا	رومانيا
٢٠٠٢	زيمبابوي	زامبيا
٢٠٠٢	سان مارينو	زيمبابوي
٢٠٠١	الصين	الصين
٢٠٠٢	غابون	فرنسا
٢٠٠٠	فرنسا	الكاميرون
٢٠٠٢	الكاميرون	الكونغو
٢٠٠٢	كوبا	مصر

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠١	مصر	المكسيك
٢٠٠٠	المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيجيريا
٢٠٠٢	موريتانيا	نيكاراغوا
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠١	اليابان	اليابان

لجنة المستوطنات البشرية
(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٠
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٢
الأردن	الأردن	٢٠٠٣
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٣
إكوادور	إكوادور	٢٠٠٠
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٣
الإمارات العربية المتحدة	إندونيسيا	٢٠٠٠
إندونيسيا	أوغندا	٢٠٠٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٢
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٠
باكستان	باكستان	٢٠٠٢
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٢
بربادوس	بربادوس	٢٠٠٣
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٠٠
بلغاريا	بنغلاديش	٢٠٠٠
بنغلاديش	بنن	٢٠٠٣
بنن	بولندا	٢٠٠٠
بولندا	بوليفيا	٢٠٠٢
بوليفيا	بيلاروس	٢٠٠٠
بيلاروس	تركيا	٢٠٠٢
تركيا	جامايكا	٢٠٠٠
تونس	الجزائر	٢٠٠٣
جامايكا	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٣
الجزائر	جمهورية كوريا	٢٠٠٠
الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٢
جمهورية كوريا	زامبيا	٢٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سري لانكا	٢٠٠٣
الدانمرك	السنغال	٢٠٠٢
زامبيا	السويد	٢٠٠٠
سري لانكا	شيلي	٢٠٠٢
السنغال	الصين	٢٠٠٠

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠٢	غابون	السودان
٢٠٠٢	غامبيا	السويد
٢٠٠٠	فرنسا	شيلي
٢٠٠٣	الفلبين	الصين
٢٠٠٠	فنزويلا	غابون
٢٠٠٢	فنلندا	غامبيا
٢٠٠٢	فييت نام	فرنسا
٢٠٠٢	الكاميرون	الفلبين
٢٠٠٣	كرواتيا	فنزويلا
٢٠٠٣	كولومبيا	فنلندا
٢٠٠٣	كينيا	فييت نام
٢٠٠٠	ليبيريا	الكاميرون
٢٠٠٢	ليتوانيا	كولومبيا
٢٠٠٢	مالي	كينيا
٢٠٠٣	ماليزيا	ليبيريا
٢٠٠٣	المغرب	ليتوانيا
٢٠٠٣	المكسيك	مالي
٢٠٠٠	ملاوي	المكسيك
٢٠٠٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ملاوي
٢٠٠٠	ناميبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٣	النرويج	ناميبيا
٢٠٠٣	الهند	النرويج
٢٠٠٠	هولندا	الهند
٢٠٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا
٢٠٠٢	اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٣	اليونان	اليابان

لجنة المنظمات غير الحكومية

(١٩ عضواً)

الأعضاء المنتخبون لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ
في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

الاتحاد الروسي	السودان
إثيوبيا	شيلي
أيرلندا	الصين
باكستان	فرنسا
بوليفيا	كوبا
تركيا	كولومبيا
تونس	لبنان
الجزائر	الهند
رومانيا	الولايات المتحدة الأمريكية
السفال	

هيئة الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٢٢ عضوا عينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءً على ترشيح الأمين العام

الاتحاد الروسي	السويد
الأرجنتين	الصين
إسبانيا	فرنسا
أستراليا	كندا
ألمانيا	المغرب
إيطاليا	المكسيك
البرازيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بلجيكا	النرويج
بولندا	الهند
الجمهورية التشيكية	هولندا
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	

**فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني
بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ**

(٣٤ عضواً: مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ٢٠٠٠ ^(١)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٢
الأردن	الأردن	٢٠٠٠
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٢
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٢
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٢
باكستان	باكستان	٢٠٠٠
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٠
البرتغال	البرتغال	٢٠٠٢
بلغاريا	بلغاريا	٢٠٠٠
بنما	بنما	٢٠٠٢
بنن	بنن	٢٠٠٠
تايلند	بيرو	٢٠٠٢
جامايكا	تايلند	٢٠٠٢
جزر القمر	جامايكا	٢٠٠٠
السويد	جزر القمر	٢٠٠٠
سويسرا	سوازيلند	٢٠٠٢
سيراليون	السودان	٢٠٠٢
الصين	سويسرا	٢٠٠٠
غابون	سيراليون	٢٠٠٢
غامبيا	الصين	٢٠٠٢
فرنسا	غابون	٢٠٠٢
قبرص	قبرص	٢٠٠٠
الكاميرون	كازاخستان	٢٠٠٢
كوستاريكا	الكاميرون	٢٠٠٠
كولومبيا	كوستاريكا	٢٠٠٠
كينيا	المغرب	٢٠٠٢
لبنان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٢
ملاوي	ناميبيا	٢٠٠٢

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠ ^(١)	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠٠	الهند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠	بنغلاديش	بنغلاديش
٢٠٠٢	اليونان	اليونان
		بنغلاديش
		بنغلاديش

لجنة السياسات الإنمائية⁽³⁾

٢٤ عضوا يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على ترشيح الأمين العام، لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠

- ماريا أوغستينو فيتش (هنغاريا)
- ماريا جوليا السو غاري (الأرجنتين)
- مختار ضيوف (السنغال)
- عصام الحناوي (مصر)
- جوست فالاند (النرويج)
- يوجنيو ب. فيغوروا (شيلي)
- ألبرت فيشلو (الولايات المتحدة الأمريكية)
- غاو شانغكووان (الصين)
- ليونيد م. غريغورييف (الاتحاد الروسي)
- باتريك غيومون (فرنسا)
- ريوكيشي هيرونو (اليابان)
- طاهر كنعان (الأردن)
- لوكا ت. كاتسلي (اليونان)
- نغيورو هـ. أ. ليبومبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- سوليتا سي. مونسود (الفلبين)
- ب. جايندرا ناياك (الهند)
- ماري إيلكا بانغستو (إندونيسيا)
- ميليفوي بانيتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- بارك إيول يونغ (جمهورية كوريا)
- بيشنودات بيرسود (غيانا)
- أكيلاغبا ساوير (غانا)
- أودو إرنست سيمونيس (ألمانيا)
- روبين انسيني (أوروغواي)
- ميغيل أورتيا (كولومبيا)

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
محمد سمير أحمد (مصر)	٢٠٠٢
إيفان أنتانوفيتش (بيلاروس)	٢٠٠٠
كليمنت أنتاغانا (الكاميرون)	٢٠٠٢
فرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	٢٠٠٢
دوميترو تشاوسو (رومانيا)	٢٠٠٠
أوسكار سيفيل (بنما)	٢٠٠٠
عبد الستار غريسه (تونس)	٢٠٠٠
بول هانت (نيوزيلندا)	٢٠٠٢
ماريا دي لوس أنغلز خيمينيث بوتراغينو (إسبانيا)	٢٠٠٠
فاليري أ. كوزنستوف (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٢
خايم مارشان روميرو (إكوادور)	٢٠٠٢
أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠٠٠
كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)	٢٠٠٠
إبي رايدل (ألمانيا)	٢٠٠٢
وليد م. سعدي (الأردن)	٢٠٠٠
فيليب تكسييه (فرنسا)	٢٠٠٠
نوتان ثاباليا (نيبال)	٢٠٠٢
خافيير ويمر زامبرانو (المكسيك)	٢٠٠٢

اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

(٢٤ عضواً)

الأعضاء المنتخبون لفترة عضوية مدتها أربع سنوات

بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

آدم إيدو أداوا (كينيا)
كارلوس الأبرتو أغيلار مولينا (السلفادور)
مسعود بومعور (الجزائر)
هيرنان برافو تريخوس (كوستاريكا)
دميترو فيكتوروفيتش ديروغان (أوكرانيا)
برنار ديفان (فرنسا)
مالين فالكينمارك (فنلندا)
سيربونغ هونغسبروغ (تايلند)
يون إنغمارسون (أيسلندا)
أحمد كهروبايان (جمهورية إيران الإسلامية)
أوين ماكدونالد كانخولونغو (ملاوي)
بدر الكسم (الجمهورية العربية السورية)
كريستيان م. كاتساندي (زمبابوي)^(٢)
ماركو جوهاني ماكيبلا (فنلندا)
جون مايكل ماتوزاك (الولايات المتحدة الأمريكية)
وفيق مشرف (مصر)
سيرجي م. ناتالتشوك (الاتحاد الروسي)
عينون نشأت (بنغلاديش)
نيكولاي بافلوفسكي (رومانيا)
كارلوس أوغستو سالديفار (باراغواي)
إيدي كوفي سميث (غانا)
ويلهلمز سي. توركنبورغ (هولندا)
ريموند مارشيو رايت (جامايكا)
زانغ غوتشينغ (الصين)

الهيئات ذات الصلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي
المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	أذربيجان	أذربيجان
٢٠٠١	إسبانيا(ط)	ألمانيا
٢٠٠٠	أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا
٢٠٠١	أوكرانيا	إندونيسيا
٢٠٠٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا
٢٠٠٢	إيطاليا	باراغواي
٢٠٠١	باراغواي	باكستان
٢٠٠١	باكستان	بلجيكا
٢٠٠٠	بنغلاديش	بنغلاديش
٢٠٠٢	بوليفيا	جامايكا
٢٠٠٢	تركيا	جزر القمر
٢٠٠٢	ترينيداد وتوباغو	الجماهيرية العربية الليبية
٢٠٠٠	جزر القمر	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٠	الجماهيرية العربية الليبية	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	الدانمرك
٢٠٠١	الدانمرك	الرأس الأخضر
٢٠٠٢	رومانيا	زمبابوي
٢٠٠١	زمبابوي	السودان
٢٠٠٠	السودان	سويسرا
٢٠٠٠	السويد(ط)	الصين
٢٠٠١	الصين	عمان
٢٠٠١	غيانا	غيانا
٢٠٠٢	غينيا	فرنسا
٢٠٠٠	فنلندا	فنلندا
٢٠٠٠	كازاخستان	كازاخستان
٢٠٠١	كندا	كندا
٢٠٠٢	كوت ديفوار	الكونغو
٢٠٠٠	الكونغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	النرويج

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠٢	الهند	نيجيريا
٢٠٠١	هولندا(ط)	نيكاراغوا
٢٠٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٠	اليابان	اليابان
٢٠٠٠	اليمن	اليمن
٢٠٠٢	اليونان	اليونان

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٥٤ عضواً)

الاتحاد الروسي	الصومال
إثيوبيا	الصين
الأرجنتين	فرنسا
إسبانيا	الفلبين
أستراليا	فنزويلا
إسرائيل	فنلندا
ألمانيا	الكرسي الرسولي
أوغندا	كندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	كولومبيا
أيرلندا	لبنان
إيطاليا	ليسوتو
باكستان	مدغشقر
البرازيل	المغرب
بلجيكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بنغلاديش	موزامبيق ^(١)
بولندا	ناميبيا
تايلند	النرويج
تركيا	النمسا
تونس	نيجيريا
الجزائر	نيكاراغوا
جمهورية تنزانيا المتحدة	الهند
جمهورية الكونغو الديمقراطية	هنغاريا
جنوب أفريقيا	هولندا
الدانمرك	الولايات المتحدة الأمريكية
السودان	اليابان
السويد	يوغوسلافيا
سويسرا	اليونان

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠٢	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠١	إثيوبيا	إثيوبيا
٢٠٠٠	ألمانيا	إسبانيا
٢٠٠٢	إندونيسيا	أستراليا
٢٠٠١	أوكرانيا	ألمانيا
٢٠٠٠	أيرلندا	أنغويلا وبرمودا
٢٠٠١	إيطاليا	أوكرانيا
٢٠٠٢	البرازيل	أيرلندا
٢٠٠٢	بلجيكا	إيطاليا
٢٠٠٠	بوتسوانا	باكستان
٢٠٠١	بيلاروس	البرازيل
٢٠٠٢	توغو ^(ك)	بوتسوانا
٢٠٠٠	جامايكا	بيلاروس
٢٠٠٠	الجمهورية التشيكية	تاييلند
٢٠٠٠	جمهورية تنزانيا المتحدة	جامايكا
٢٠٠٠	جمهورية كوريا	الجمهورية العربية الليبية
٢٠٠٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٠٠٢	السويد	جمهورية كوريا
٢٠٠١	سويسرا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠٠	الصين	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠	غانا	الدانمرك
٢٠٠١	غواتيمالا	السويد
٢٠٠٠	فرنسا ^(ك)	سويسرا
٢٠٠٢	فيتنام	الصين
٢٠٠١	قيرغيزستان	غانا
٢٠٠١	كوبا	غواتيمالا
٢٠٠٠	لبنان	غينيا
٢٠٠٢	مصر	قيرغيزستان
٢٠٠٠	النرويج ^(ك)	كندا
٢٠٠١	نيوزيلندا ^(ك)	كوبا
٢٠٠١	الهند	لبنان

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠٢	هندوراس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٢	هولندا(ك)	الهند
٢٠٠١	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٢	اليابان	اليابان

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٩^(أ)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٩٩	الأردن	٢٠٠٠	الاتحاد الروسي
١٩٩٩	أستراليا	١٩٩٩	إثيوبيا
٢٠٠١	ألمانيا	٢٠٠٠	إندونيسيا
١٩٩٩	البرازيل	١٩٩٩	أنغولا
٢٠٠٠	بنغلاديش	١٩٩٩	جمهورية إيران الإسلامية
٢٠٠٠	بوروندي	٢٠٠٠	باكستان
٢٠٠٠	السلفادور	١٩٩٩	بلجيكا
١٩٩٩	سلوفاكيا	٢٠٠١	الدانمرك
١٩٩٩	السنغال	٢٠٠١	السويد
٢٠٠١	السودان	٢٠٠٠	سيراليون
١٩٩٩	سويسرا	٢٠٠٠	فنلندا
٢٠٠١	الصين	٢٠٠١	الكونغو
٢٠٠١	كندا	٢٠٠١	المغرب
٢٠٠١	كوبا	١٩٩٩	المكسيك
٢٠٠١	ليسوتو	٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠	المملكة العربية السعودية	٢٠٠١	هايتي
٢٠٠٠	هولندا	١٩٩٩	اليابان
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠١	اليمن

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

أعضاء المجلس في ٢٠٠٠م^(٥)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٢	إسبانيا	٢٠٠٠	الاتحاد الروسي
٢٠٠٢	أستراليا	٢٠٠٠	إندونيسيا
٢٠٠١	ألمانيا	٢٠٠٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٠	بنغلاديش	٢٠٠٠	باكستان
٢٠٠٠	بوروندي	٢٠٠٢	سوازيلند
٢٠٠٢	بيرو	٢٠٠١	السويد
٢٠٠٢	رومانيا	٢٠٠٠	سيراليون
٢٠٠٠	السلفادور	٢٠٠٢	فرنسا
٢٠٠١	السودان	٢٠٠٠	فنلندا
٢٠٠١	الصين	٢٠٠١	الكونغو
٢٠٠١	كندا	٢٠٠١	المغرب
٢٠٠١	كوبا	٢٠٠١	المكسيك
٢٠٠١	ليسوتو	٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٢	مدغشقر	٢٠٠١	النرويج ^(٦)
٢٠٠٢	مصر	٢٠٠١	هايتي
٢٠٠٠	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٢	هنغاريا
٢٠٠٠	هولندا	٢٠٠٢	اليابان
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠١	اليمن

مجلس المراقبة الدولية للمخدرات

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل عضوية
مجلس المراقبة الدولية للمخدرات على النحو المنصوص عليه في
بروتوكول عام ١٩٧٢ بتعديل الاتفاقية الموحدة بشأن المخدرات
لعام ١٩٦١
(١٣ عضوا؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٩	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/ مارس
إدوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٠
سي. شاكرابارتي (الهند)	٢٠٠٢
نيليا ب. كورتيز - مارامبا (الفلبين)	٢٠٠٢
جاك فرانكيه (فرنسا)	٢٠٠٢
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٢
ديل جان خان (باكستان)	٢٠٠٢
محمد أ. منصور (مصر)	٢٠٠٠
أنتونيو لورينكو مارتنز (البرتغال)	٢٠٠٠
هربرت س. أوكون (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٢
ألفريدو بيمجان (شيلي)	٢٠٠٠
أوسكار شرودر (ألمانيا)	٢٠٠٠
إلبا توريز غراتيرون (فنزويلا)	٢٠٠٠
سيرجيو أوريبى راميريز (كولومبيا) ^(س)	٢٠٠٢
الأعضاء في ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/ مارس
إدوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٥
سي. شاكرابارتي (الهند)	٢٠٠٢
نيليا ب. كورتيز - مارامبا (الفلبين)	٢٠٠٢
فيليب أوناغويلي إيفامبو (نيجيريا)	٢٠٠٥
جاك فرانكيه (فرنسا)	٢٠٠٢
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٢
نزهة كندمير (تركيا)	٢٠٠٥
ديل جان خان (باكستان)	٢٠٠٢
ماريا إلينا مدينا مورا (المكسيك)	٢٠٠٥
هربرت س. أوكون (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٢
ألفريدو بيمجان (شيلي)	٢٠٠٥
سيرجيو أوريبى راميريز (كولومبيا)	٢٠٠٢
زنغ جيوانغ (الصين)	٢٠٠٥

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

(١١ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
سلمى أكونر (تركيا)	٢٠٠٠
إستر ماريا أشتون (بوليفيا)	٢٠٠١
زكية عمارة بوعزيز (تونس)	٢٠٠٠
ماريا جوناثان (النمسا)	١٩٩٩
نويلي كانغوي (بوركينافاسو)	١٩٩٩
منى شمالي خلف (لبنان)	١٩٩٩
نوريكا نيكولاوي (رومانيا)	٢٠٠٠
ماموسيبي تيريزيا فولو (ليسوتو)	٢٠٠١
غليندا ب. سيمز (جامايكا)	٢٠٠٠
أماريليس ت. توريس (الفلبين)	٢٠٠٠
سيسيليا فالكارسل ألكازار (إسبانيا)	٢٠٠١

الأعضاء في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
سلمى أكونر (تركيا)	٢٠٠٠
إستر ماريا أشتون (بوليفيا)	٢٠٠١
زكية عمارة بوعزيز (تونس)	٢٠٠٠
أنا ماريا براغا دا كروز (البرتغال)	٢٠٠٢
حنان المالكي (الجمهورية العربية السورية)	٢٠٠٢
جين نمباكير مولوما (أوغندا)	٢٠٠٢
نوريكا نيكولاوي (رومانيا)	٢٠٠٠
ماموسيبي تيريزيا فولو (ليسوتو)	٢٠٠١
غليندا ب. سيمز (جامايكا)	٢٠٠٠
أماريليس ت. توريس (الفلبين)	٢٠٠٠
سيسيليا فالكارسل ألكازار (إسبانيا)	٢٠٠١

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان^(ع)

الأعضاء المنتخبون لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بوروندي^(ف)

تايلند

الرأس الأخضر

رومانيا

السلفادور

غرينادا

غواتيمالا

ليسوتو

هولندا

**مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بفيروس
نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
(٢٢ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)**

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ١٩٩٩
٢٠٠١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	إيطاليا(ص)	إسبانيا
٢٠٠١	البرازيل	أستراليا
٢٠٠٠	بربادوس	ألمانيا
٢٠٠٠	بولندا	البرازيل
٢٠٠٠	الجزائر	بربادوس
٢٠٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة	بلجيكا
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	بولندا
٢٠٠٢	السنگال	تايلند
٢٠٠٠	السويد(ص)	الجزائر
٢٠٠٠	الصين	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٠٠١	غابون	جنوب أفريقيا
٢٠٠١	فرنسا(ص)	سويسرا
٢٠٠١	الفلبين	الصين
٢٠٠٢	فنلندا	غابون
٢٠٠٢	قيرغيزستان	الفلبين
٢٠٠٠	لكسمبرغ(ص)	فنلندا
٢٠٠٢	المكسيك	كوت ديفوار
٢٠٠١	الهند	المكسيك
٢٠٠١	الولايات المتحدة الأمريكية(ص)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠	اليابان	الهند
٢٠٠٢	اليونان	اليابان

الحواشي

(أ) وفقا لمقرر المجلس ٢٥٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، تم تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

(ب) في الجلسة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، انتخب المجلس فنلندا لتحل محل الدانمرك في مدة عضويتها لفترة تبدأ في ١ أيار/ مايو ١٩٩٩ وتنتهي مع اختتام اللجنة لأعمال دورتها العاشرة في عام ٢٠٠٢ (المقرر ٢١٠/١٩٩٩ ألف)؛ وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، انتخب المجلس الدانمرك لتحل محل فنلندا في مدة عضويتها لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي مع اختتام اللجنة لأعمال دورتها العاشرة في عام ٢٠٠٢ (المقرر ٢١٠/١٩٩٩ هـ).

(ج) في الجلسة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، وعملا بقرار المجلس ٤٧/١٩٩٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أجرى المجلس قرعة لتحديد مدد شغل المناصب للأعضاء المنتخبين من الدول الأفريقية (المقرر ٢١٠/١٩٩٩ ألف).

(د) قرر المجلس، في مقرره ٣١٦/١٩٩٣، ألا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا طالما ظلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تشارك في أعمال الجمعية العامة.

(هـ) اعتبارا من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تُعرف "ماكاو" باسم "ماكاو، الصين" (انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩).

(و) أرجأ المجلس لدورة قادمة ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (المقرر ٢١٠/١٩٩٩ هـ).

(ز) وفقا لقراري المجلس ٤٦/١٩٩٨، المرفق الأول، الجزء بـ، و ٤٧/١٩٩٨، أعيد تسمية لجنة التخطيط الإنمائي لتصبح "لجنة السياسات الإنمائية". ورشح الأمين العام أعضاء اللجنة، وعينهم المجلس لمدة سنتين، بصورة استثنائية، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨؛ وقرر المجلس كذلك أن تكون مدة عضوية الأعضاء المعيّنين ثلاث سنوات (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ دال).

(ح) انتخبه المجلس في الجلسة ٥ المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، لإكمال الفترة التي لم تنقض من مدة عضوية بول م. كودزوا (زمبابوي)، الذي استقال من اللجنة (المقرر ٢١٠/١٩٩٩ بـ).

(ط) في الجلسة ٧ المعقودة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، انتخب المجلس هولندا لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لإكمال مدة عضوية سويسرا؛ وانتخب إسبانيا لفترة عضوية

مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لإكمال مدة عضوية فرنسا؛ وانتخب السويد لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لإكمال مدة عضوية النرويج (المقرر ٢١٠/١٩٩٩ جيم).

(ي) انتخب في الجلسة ٧ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (المقرر ٢١٠/١٩٩٩ جيم).

(ك) في الجلسة ٧ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، انتخب المجلس فرنسا لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لإكمال مدة عضوية إسبانيا؛ وانتخب نيوزيلندا لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لإكمال مدة عضوية كندا؛ وانتخب النرويج لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لإكمال مدة عضوية الدانمرك (المقرر ٢١٠/١٩٩٩ جيم).

(ل) عملا بقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٨ عضوا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وفقا للشكل المنصوص عليه في القرار. وانتخب أعضاء المجلس التنفيذي من بين خمس قوائم وردت في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي واستنسخت في الوثيقة E/1998/L.1/Add.4.

(م) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي ينص على توزيع جديد لمقاعد المجالس التنفيذية، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٨ عضوا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وفقا للنمط المحدد في ذلك القرار. وقد انتخب أعضاء المجلس التنفيذي من خمس قوائم مدرجة في التذييل ألف الوارد في الوثيقة 117/8 من وثائق مجلس منظمة الأغذية والزراعة.

(ن) في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي النرويج عضوا لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لإتمام مدة عضوية الدانمرك (المقرر ٢١٠/١٩٩٩ واو).

(س) انتخبه المجلس في الجلسة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، لإكمال الفترة التي لم تنقض من مدة عضوية ألفونسو غوميز مينديز (كولومبيا)، الذي استقال من المجلس (المقرر ٢١٠/١٩٩٩ باء).
(ع) للإطلاع على القواعد المنظمة لمنح الجوائز، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦، ومقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٤١.

(ف) انتخبه المجلس في الجلسة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (المقرر ٢١٠/١٩٩٩ ألف).

(ص) في الجلسة ٧ المعقودة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، انتخب المجلس فرنسا لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لإكمال مدة عضوية ألمانيا؛ وانتخب إيطاليا لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لإكمال مدة عضوية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وانتخب لكسمبرغ لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لإكمال مدة عضوية سويسرا؛ وانتخب الولايات المتحدة الأمريكية لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لإكمال مدة عضوية إسبانيا (المقرر ٢١٠/١٩٩٩ جيم).

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩^(أ) من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلية في نطاق أنشطتها

منظمات منحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)
أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)
جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))
الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))
جماعة دول الإنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)
الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
منتدى جنوب المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناءً على توصية المكتب، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلية في نطاق أنشطة هذه المنظمات".

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د - ٣))
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠))
منظمة الوحدة الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٢٠))
المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
منظومة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات سمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس مستمر

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاجتماعية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)
المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)
منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
المنظمة العالمية للسياحة (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

المشاركة على أساس مخصص

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د - ٦٢))
مجلس التعاون الجمركي (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

— — — — —

